

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة -2-

University of Blida 2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: ليسانس جذع مشترك

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي

الطور: ليسانس

السنة: الأولى

السداسي:

من إعداد الأستاذ(ة): ركاى غنيمة

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2026 /2025

مقدمة

يعد لزاما على الدولة إقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء، فالقضاء مهمة الدولة تمارسه عن طريق سلطة من سلطاتها هي السلطة القضائية التي تباشر وظيفة القضاء بواسطة الهيئات القضائية الممثلة لها.

ويشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجهات القضائية بشكل عام فتبين المحاكم المختلفة وتشكيلها ودرجة ترتيبها، من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، ومحكمة النقض، وكذا الشروط الواجب توافرها في القضاة مع بيان حقوقهم وواجباتهم ونظام انضباطهم، إلى جانب الهيئات والأشخاص الذين يمكن مساعدة رجال القضاء في أداء مهامهم، كأمناء الضبط والمحامين والمحضرين القضائيين والخبراء وغيرهم، ويشمل النظام القضائي الجزائري على النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري¹. أما القانون القضائي هو مجموعة القواعد التي تنظم النشاط القضائي، ويخضع التنظيم القضائي الجزائري إلى القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي².

وسن القواعد القانونية لا يكفي، كون أن ضرورة القانون تستوجب ضرورة القضاء، فلا بد من وسيلة لفض المنازعات، وهذه الوسيلة هي القضاء الذي يملك سلطة جبر المتنازعين على الامتثال لحكم القانون، ولا بد من قانون لتنظيم القضاء وتحديد اختصاصاته وبيان الشروط الواجب توافرها في القضاة وكيفية تعيينهم، ولا بد من قانون لتنظيم التقاضي.

وعليه إذا كان التنظيم القضائي جيدا وإجراءات التقاضي سهلة غير معقدة وتنفيذ الأحكام ميسورا ومضمونا فإن النشاط الاقتصادي يزدهر وتنمو مجمل نواحي الحياة بصورة سليمة، وإذا كان التنظيم القضائي سيئا وشروط تعيين القضاة غير محكمة وإجراءات التقاضي طويلة ومعقدة وتنفيذ الأحكام متعذرا اختل أمن المجتمع وضعف النشاط الاقتصادي وضعفت الثقة بالقضاء وبالتالي ضعفت الثقة بالدولة³.

1- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2023، ص 07.

2 - ج ر ع: 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

3- نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

وقد مر التنظيم القضائي بعدة مراحل أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة زمنية معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري)، لتمييز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية، أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري. وقد أدى ذلك إلى ظهور توجهات جديدة، تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وإلغاء الأمر رقم 278/65 بصور القانون العضوي رقم 05/11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري والملغى بدوره قد نص هذا القانون في المادة 02 على أنه: «التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع».

ونتناول التنظيم القضائي في الجزائر كما جاء في القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي¹ المواضيع التالية:

- القواعد المنظمة للهيكل المادية للسلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء هيكل القضاء العادي أو هيكل القضاء الإداري ومحكمة التنازع.
- القواعد المنظمة للهيكل القضائية المتخصصة المتمثلة في المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم الجنائية، والقضاء العسكري.

كما تسري قواعد التنظيم القضائي على القضاة والمهنة المساعدة للقضاء من أمناء ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين، وخبراء كلا حسب مجاله ودوره المرتبط بهذا المرفق. وضرورة إستشارة مجلس الأعلى للقضاء حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

أهداف التعليم: يهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب من فهم الهيكل العامة للسلطة القضائية، وتتبع تطوّر التنظيم القضائي تاريخيا، كما يعرف الطالب بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء مثل: استقلالية القضاء، وحدة القضاء أو ازدواجيته، مبدأ النفاذ على درجتين، وعلائية الجلسات، يركز المقياس أيضا على مهنة القضاء والمهنة المساعدة للقضاء.

1- ج ر ع 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

المحور التمهيدي:

إطار مفاهيمي للتنظيم القضائي

قبل التطرق إلى مبادئ التنظيم القضائي، لا بد من تقديم تعريف التنظيم القضائي أولاً، ثم مميزات قانون التنظيم القضائي الجزائري ثانياً، وأهمية التنظيم القضائي ثالثاً.

أولاً: تعريف التنظيم القضائي

يمكن تعريف التنظيم القضائي بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية، وتبين المحاكم وتشكيلها وتعيين القضاة وعمل المحضرين وأمانة الضبط والمحامين والخبراء»¹. من هذا التعريف يتبين بأن التنظيم القضائي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء على المستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، والقواعد المنظمة لتشكيلاتها البشرية والمتعلقة بكيفية تعيين القضاة وأعاونهم الذين يساعدونهم في أداء مهامهم سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه.

ويستند التنظيم القضائي في الجزائر إلى قوانين تضبط صلاحيات مرفق القضاء وتحدد مهامه بحسب المتطلبات². فقواعد التنظيم القضائي تتعلق جميعها بالنظام العام، كما أن المبادئ الأساسية التي يركز عليها تستند إلى اعتبارات تعلق على مصلحة أطراف الخصومة وتعتبر من النظام العام، كمبدأ علانية المحاكمة وتسبب الأحكام ووجاهية الخصومة وحقوق الدفاع ومبدأ التقاضي على الدرجتين... إلخ.

ثانياً: مميزات قانون التنظيم القضائي الجزائري

يمتاز قانون التنظيم القضائي بالمميزات التالية:

1- أنه قانون إجرائي وتنظيمي يهدف إلى حسن سير وتنظيم جهاز القضاء بكل وسائله المادية والبشرية.

2- أنه قانون يصدر بموجب قوانين عضوية، نظراً لارتباطه بالسلطة القضائية المادة 140 مطه 05 من الدستور الجزائري.

1- نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008، ص 20.

2- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بقانون 13/22، ص 385.

3- أنه قانون يتأثر بالنهج السياسي لكل دولة، لهذا نجده يختلف من بلد إلى آخر فهناك من الدول من اعتمدت على نظام وحدة القضاء، ومنهم من انتهجت نظام ازدواجية القضاء. ومنهم من أخذ بنظام المختلط أو الخاص.

4- جاء في محتوى المادة الثانية من قانون 09/08 والمتعلق بقانون. م. إ المعدل والمتمم على أنه: «تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فهو قانون يسري بأثر فوري ومباشر، أي تطبيق قواعد التنظيم القضائي الجديدة فور صدورهما على جميع الدعاوى القضائية المرفوعة التي لم يتم الفصل فيها، حتى ولو رفعت الدعوى قبل سريان القانون التنظيمي الجديد».

5- أنه قانون يحكمه مبدأ الإقليمية، فهو يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين على التراب الوطني، سواء كانوا وطنيين أو أجانب طبقاً للمادتين 41 و42 من ق. إ. م. إ.

6- أنه قانون مرّن يخضع للتعديل المستمر، فكلما دعت الحاجة الملحة، فإنه يتم إعادة النظر فيه وتعديله بهدف إصلاح العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

ثالثاً: أهمية التنظيم القضائي

تعد السلطة القضائية إحدى أهم السلطات الثلاث الموجودة في كل دولة، نظراً لما تحققه من أهداف منها:

- أن الجهاز القضائي يمكن المتقاضين من الحصول على حقوقهم وإقرارها.
- يجسّد القضاء فكرة الاستقرار داخل المجتمع وفي النظام القانوني ككل.
- يعمل القضاء على توقيع الجزاء على المخالفين للقاعدة القانونية ويحقق الردع العام والخاص.
- يعمل القضاء على تفسير النصوص القانونية ويزيل الغموض عنه وتطبيق القاعدة القانونية.
- يقدر القضاء الحقوق للأطراف المتنازعة وجبر الضرر عن طريق فرض التعويض لأحد الأطراف المتنازعة.
- سلطة القضاء في إصدار الأحكام وإجبار الأفراد على تنفيذها، وتكريس العدالة والإنصاف بين الأفراد المجتمع.

المحور الأول:

النظم القضائية المقارنة

هناك نوعان من الأنظمة القضائية في العالم وكل دولة تعتمد التنظيم القضائي الذي يتماشى والنظام السياسي المطبق فيها، لذلك هناك من الدول من تعتمد نظام القضاء الموحد وهناك من تعتمد نظام القضاء المزدوج، وبين هذين النظامين أخذت بعض الدول بنظام خاص أو خليط يسمى بنظام مختلط يتعين التطرق إلى تعريف هذه الأنظمة ومبرراتها، ومزاياها وعيوبها.

أولاً: نظام وحدة القضاء

يسود هذا النظام الدول الأنجلوسكسونية خاصة بريطانيا مهد ظهوره ثم الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر القاضي العادي في هذا النموذج قاضي الإدارة، مع بروز وتطور هيئات إدارية متخصصة في بعض المنازعات الإدارية، ولنظام القضاء الموحد تطبيقات في دول أمريكا اللاتينية، وبعض الدول الإفريقية وفي آسيا وكذلك في أوروبا. حيث توجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساوي مع الأفراد أمام المحاكم العادية بحيث يخضع لأوامر القاضي، ولطلب الرخصة المسبقة، لتنفيذ الأعمال التي يجيزها القانون الصراحة.

1/ تعريف نظام وحدة القضاء:

يعرف نظام القضاء الموحد بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه هيكل أو هرم قضائي واحد - هو القضاء العادي- يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص¹. ويعرفه البعض الآخر بأنه: ذلك النظام الذي يتخذ هيكل واحد في جميع مستوياته، ويختص بالفصل في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها قاضي واحد مطبقاً قانوناً واحداً. وبحسب هذا الاتجاه فإن إحداث هيئات قضائية إدارية بجانب الهيئات القضائية العادية سيكلف الخزينة العمومية مصاريف هي في غنى عنها، وسيترتب عن ذلك تعقيدات وإشكالات في توزيع الاختصاص وسينجر عن ذلك كله تضييع للوقت والمال².

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 32.

2- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة 2011، ص 15.

2/ نظام الإنجليزي نموذجاً:

تعني سيادة القانون لدى الإنجليز سمو القانون وخضوع الجميع له على قدم المساواة، بما في ذلك الإدارة التي تخضع لنفس القانون الذي يخضع له الأفراد، فلا امتياز للإدارة، على غرار وحدة القانون هناك وحدة القضاء، فالأجهزة القضائية التي تتولى تطبيق القانون الموحد لا يمكن إلا أن تكون واحدة، فلا مجال لتخصيص الإدارة بقاض خاص بها، طالما أن القانون الواجب التطبيق مبدئياً موحد إلا في حدود بعض الاستثناءات، وهو وجود هيئات إدارية متخصصة للفصل في بعض المنازعات الإدارية¹.

3/ مبررات النظام القضائي الموحد:

الذي يركز على مبدأ المساواة أمام القانون وسموه ومبدأ الفصل بين السلطات.

أ- مبدأ المساواة أمام القانون وسموه: يقوم هذا المبدأ حسب هذا النظام على عدم تخصيص قاضي متميز للفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفها، ذلك أن القانون واحد بالنسبة للجميع ومادامت الإدارة والأفراد في مركز متساوي، ولا وجود لقانون خاص ومتميز بالإدارة، فلا داعي لتخصيص قاضي للنزاعات الإدارية.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات: يرى أنصار وحدة القضاء أن السلطة القضائية تنفرد لوحدها بالفصل في النزاعات أي كانت طبيعتها ولا تشاركها في ذلك سلطة أخرى موازية لها. وهذا يعني الاستقلال التام في أحكامها والاستقلال في حد ذاته أكبر ضمانة لحقوق وحريات الأفراد.

4/ مميزات النظام القضائي الموحد

يتخذ هذا النظام هرم قضائي واحد، يقسم داخليا إلى غرف أو أقسام وفروع تجسيدا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل، لا يمس بطبيعة النظام أو بوحده، إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص النوعي في الفصل في القضايا، وإنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي أو إداري في العمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي.

كما يتميز هذا النظام بوجود نزاع واحد، عادي فلا وجود للنزاع الإداري، وبما أن النزاع واحد وأن القانون واحد بالنسبة للجميع إدارة وأفراد، فإن ذلك يفترض وجود قاضي واحد يحكم في سائر النزاعات التي تعرض عليه، دون تمييز بين عادي وإداري ويطبق عليها نفس الأحكام القانونية، موضوعا وإجراء.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص 40.

واختصاص المحاكم العادية بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ويطبق القاضي أحكام القانون الخاص، وإستثناء توجد هيئات إدارية متخصصة تفصل في بعض النزاعات كالمحكمة العقارية.

5/ مزايا النظام القضاء الموحد:

- البساطة والوضوح والتنسيق في العمل لا يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص القضائي ولا إلى التعارض الأحكام القضائية.
- يجعل القاضي يفصل في جميع النزاعات دون تمييز بين عادي وإداري، ويطبق عليها نفس الأحكام القانونية موضوعا وإجراء.
- يجعل المتقاضي بعيد عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص.
- أن النظام الموحد يحقق العدل والإنصاف، لأن القاضي العادي يفصل في النزاع دون أن تهمه طبيعة النشاط المرتبطة بالمصلحة العامة.
- يعترف بوجود نزاع واحد ولا وجود لنزاع إداري.

6/ عيوب النظام القضائي الموحد:

- على الرغم من نجاح نظام القضاء الموحد في بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه أُنقِد من طرف بعض الفقهاء، فهو حسب هؤلاء:
- عدم تخصص القضاة، وتعجز بسبب ذلك هيئات القضاء العادي عن حماية الحقوق والحريات بسبب تعقيد وتشعب مجالات النشاط الإداري في الدولة، مما يفرض تخصص الجهات القضائية¹.
 - عدم التمييز بين ما تقدمه الإدارة من منفعة عامة، وبين ما يبتغيه الأشخاص من تحقيق المصلحة الخاصة.
 - عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية النظر في كل القضايا المتحصل بعمل الإدارة.
 - إن وجود لجان وغرف داخل النظام القضائي الموحد تختص بالنظر في المسائل الإدارية لدليل واضح على عجز هذا النظام في مجابهة مستجدات الحياة القانونية في الدولة.

1- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص 11.

ثانياً: النظام القضائي المزدوج

يقصد به أن يخصص للمنازعات والقضايا الإدارية قانون مستقل للإجراءات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية ومستقلة عن الجهات القضائية العادية، تفصل بموجب قوانين إدارية خاصة، فيكون لكل قضاء اختصاص ومجالاته المحدودة وتعد فرنسا هي المنشأ الأصلي لهذا النظام. ويعرفه بعض الفقه بأنه: «النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان عادي وإداري يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقاً للقانون الخاص أو العام، موضوعاً وإجراءً، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بينهما»¹.

1/ النظام الفرنسي نموذجاً:

يتسم هذا النظام باستقلال هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي على جميع المستويات، سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية، بحيث لا تتدخل إحداها في الأخرى، ولا رقابة للواحدة على الأخرى. وعليه إذا وجدت غرف أو أقسام لدى الهيئات المدنية للفصل في المنازعات الإدارية فإنها لا تشكل قضاء إدارياً لافتقارها إلى هذا الاستقلال. وازدواج الهيئات في هذا النظام يسانده دائماً ازدواج في القانون سواء على مستوى قواعد الإجراءات أو على مستوى قواعد الموضوع.

2/ مبررات الأخذ بهذا النظام:

إن النزاع الإداري باعتباره يربط بين شخصين أحدهما معنوي عام (طبقاً لمعيار عضوي)، أو لكون النشاط قام به شخص يتمتع بامتيازات السلطة العمومية أو بهدف خدمة المرفق العام (معيار مادي)، فلا يمكن للقاضي العادي أن يفصل فيه نظراً لبعده عن المحيط الإداري².

3/ مميزات النظام القضائي المزدوج:

يتخذ هذا النظام شكل هرمين قضائيين، عادي وإداري مع وجود هيئة مستقلة تتوسطها محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين الهرمين، يفصل القضاء العادي في النزاعات العادية (مدنية، تجارية، اجتماعية الخ...) بينما يفصل القضاء الإداري في النزاعات الإدارية ومن ثم إمكانية وجود قرارات قضائية التي تصدر من كلا الهرمين تتعلق بموضوع الاختصاص القضائي وعدم الاختصاص القضائي.

1- بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 20.

2- بوحميده عطاء الله، نفس المرجع، ص 18.

- يساند ازدواج الهيئات في هذا النظام دائما ازدواج في القانون سواء على مستوى قواعد الإجراءات أو على مستوى قواعد الموضوع، فهناك قانون للإجراءات الإدارية يحكم طرق التقاضي في المواد الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري، وهي إجراءات متميزة ومستقلة عن قواعد الإجراءات المدنية التي تحكم المنازعات بين الأفراد. وهناك على مستوى الموضوع قانون إداري مستقل ومتميز عن القانون المدني، ويضم القانون الإداري جملة قواعد الموضوع التي تحكم نشاط الإدارة وتنظيمها. لكن هذا الاستقلال على مستوى القانون ليس مطلقا، فالقاضي الإداري قد يطبق في حالات استثنائية قواعد القانون الخاص، كما هو الحال في مجال القواعد الإجرائية أين يظل قانون الإجراءات المدنية شريعة عامة يلجأ إليه القاضي الإداري كلما لم يجد نصا في قانون الإجراءات الإدارية. وفي المقابل قد يطبق القاضي المدني قواعد القانون الإداري، كما هو الحال في المجالات التي تسند فيها الرقابة على الإدارة للقاضي العادي سواء على مستوى رقابة المسؤولية أو رقابة المشروعية¹.

4/ مزايا نظام القضاء المزدوج:

ونذكر البعض منها فيما يلي:

- أ- إن تخصص القضاة في نظام القضاء المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوطة بها، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مستوى الأحكام القضائية.
- ب- وجود قضاء إداري خاص بالإدارة يعني تخفيف العبء على المحاكم العادية التي تعرف تراكما في حجم القضايا وبطء ملحوظا في الفصل فيها.

5/ عيوب النظام:

نتلخص فيما يلي:

- أ- بطء وتراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة، وكثرة القضايا من جهة ثانية.
- ب- مازالت الإجراءات الإدارية طويلة ومعقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة وبسيطة وأقل تكلفة².

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 72.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص 194.

المحور الثاني:

تطور النظام القضائي في الجزائر

أولاً- النظام القضائي قبل الاستقلال:

عرف التنظيم القضائي في الجزائر مراحل تاريخية هامة تمتد إلى العهد العثماني، ثم فترة تواجد الاحتلال الفرنسي.

1/ التنظيم القضائي في الجزائر في العهد العثماني:

تميّزت هذه المرحلة بوجود القضاء الشرعي، وكيفية تعيين القضاة أثناء الفترة العثمانية. أ - **القضاء الشرعي:** الذي يتولى الفصل في القضايا المدنية كالبيع والشراء والإيجار والرهن والمواثيق والطلاق، وكانت المحكمة مشكلة من قاضيين ومفتيين، ويساعد القضاة عدد من العدول الذين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد فيها وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية، أما النصارى فكانوا يتحاكمون إلى القنصليات المسيحية، وكان اليهود يتحاكمون إلى أحبارهم مع احتفاظ الدولة بحق التدخل لاسيما في القضايا الجنائية¹، أما على مستوى الأرياف والقرى والبوادي غير خاضعة لسلطان الحكومة العثمانية المركزية، فشيوخ وأمرأ القبائل والعشائر والجمعات والزوايا والمرابطين هم الذين يتولون الفصل في كل النزاعات التي تثور بين الأفراد والجماعات وفي كل الميادين والتخصصات، وفي شكل ما يقرب من إجراءات الوساطة والتحكيم والتوثيق².

أما بالنسبة للقضايا المتعلقة بأفراد المؤسسة العسكرية، كان يتولاها آغا العسكر الذي يعتبر رئيسا للديوان.

ب - **تعيين القضاة:** يعتبر الداوي أثناء الحكم العثماني القاضي الأعلى للبلاد، وكان يتولى شخصيا تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر، بينما يتولى البيات في مقاطعات قسنطينة ووهران واليتيطري تعيين القضاة الشرعيين، من بين فقهاء الإسلام، ويتميّزون بالنزاهة ومعرفتهم للشرعية الإسلامية، فيطبّقونها على المنازعات التي تعرض عليهم، والأحكام الصادرة تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك وبحضور شاهدين، ويعتبر القاضي من الموظفين السّامين في الدولة فكل القرارات الصادرة عن

1- يوسف خبزاي، القضاء الشرعي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي، الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، العدد الثالث، ص 36.

2- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل 2010، ص 18.

السلطة المركزية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية، كانت ترسل للقضاء، واتسعت دائرة مهام القضاة لتشمل النظر في الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والأحباس والمعاملات المالية.

2/ التنظيم القضائي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

أ - الجهات القضائية أثناء الفترة الاستعمارية ما قبل 1962: تميّزت هذه المرحلة بإقامة جهات قضائية مشابهة للهيئات القضائية الفرنسية تنظيماً، عملاً واختصاصاً، تسمية وتطوراً وهي كالاتي:

أ-1- بالنسبة لتأسيس القضاء الإداري في الجزائر

أ-1-1- مرحلة 1830 - 1953: تميّز التنظيم القضائي في هذه المرحلة بوضع أول هيكل قضائي سنة 1834 أطلق عليه تسمية "مجلس الإدارة" كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية، ومن خلال التسمية يظهر الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية، وهو تجسيد لنظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا عبر تطور قضائها الإداري. عوض سنة 1845 بهيئة أخرى سميت "مجلس المنازعات" ثم "مجلس المديريات" سنة 1848 وكان الإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، مستشار الإدارة آنذاك. وفي سنة 1849 أنشئت المجالس الولائية لتفصل في النزاعات الإدارية واستمرت إلى غاية 1953 تاريخ إحداث المحاكم الإدارية في فرنسا.

أ-1-2- مرحلة 1953-1962: تم إحداث المحاكم الإدارية في فرنسا بموجب مرسوم قانون 30 سبتمبر 1953، حيث أصبحت لها الولاية العامة في النزاعات الإدارية والاستئناف مجلس الدولة. وقدر عددها ب33 محكمة إدارية في فرنسا يوظف معظم أعضائها من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة. وتم إنشاء ثلاثة (3) محاكم إدارية في الجزائر¹.

ب- بالنسبة للقضاء العادي: سعت فرنسا منذ بداية الاحتلال إلى إقامة عدالة خاصة بالأهالي، وكان باتخاذ الحاكم العسكري الفرنسي في الجزائر لقرار بتاريخ 09 سبتمبر 1830 يقضي بتأسيس أول محكمة لمحاكمة المدنيين الأجانب، وتتكون من ثلاثة قضاة ووكيل الملك لتمثيل النيابة العامة، وإذا كان من بين أطراف النزاع أحد المسلمين أو اليهود، فيضاف إلى تشكيلة المحكمة قاض واحد مسلم أو يهودي حسب الحالة. بتاريخ 10 أوت 1834 صدر أمر ملكي يتضمن تأسيس ثلاث محاكم ابتدائية في كل من المدن الجزائرية الثلاث التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، وتشكيلتها كانت مكونة من قاض فرد.

1- بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 24.

ونص هذا الأمر الملكي في ذات الوقت على إنشاء محكمة تجارية واحدة في الجزائر العاصمة، تختص في نظر إستئنافات الأحكام الابتدائية.

وبتاريخ 23 نوفمبر 1944 صدر أمر رئاسي جمهوري ينظم القضاء العادي في الجزائر وتضمن مايلي: إنشاء 118 محكمة صلح، وكما تم تأسيس 17 محكمة ابتدائية، وإنشاء محكمة استئناف واحدة مقرها في الجزائر العاصمة ومتكونة من سبع غرف وإنشاء 17 محكمة جنائية في كل الدوائر التي توجد فيها المحاكم الابتدائية .

كما تم تأسيس محاكم استئنائية بموجب نفس الأمر الرئاسي الجمهوري وهي كالتالي:

-84 محكمة شرعية مختصة في قضايا الأحوال الشخصية.

- أربع (4) محاكم تجارية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة.

- تسعة مجالس للعمال وأرباب العمل¹.

ثانيا: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال:

عرف التنظيم القضائي في الجزائر مراحل ما بعد الاستقلال وصولا إلى التنظيم القضائي في الوقت الحالي.

1/ مرحلة 1962-1990 اتجاه نحو الوحدة وتوزيع متكافئ للاختصاص:

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام وضعية تمثلت في غياب الإطارات في جميع الميادين ومنها الميدان القانوني والقضائي غداة الاستقلال أصدرت الجمعية العامة التأسيسية قانون رقم 62-153 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، فنص على استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي، عدا ما يمس السيادة الوطنية، وقبلها أمر 10 جويلية 1962 يتعلق بالصيغة التي تصدر بها الأحكام القضائية "باسم الشعب الجزائري" الذي هو مصدر السيادة.

أ - المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1965 (نظام الازدواجية الخاصة): أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 63/218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى الذي خولت له الاختصاصات السابقة لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، وبإحداثه ومباشرة عمله، وحد الهرم القضائي على مستوى القمة (من حيث التنظيم) وبالمقابل أحتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة: الجزائر وهران وقسنطينة على مستوى قاعدة الهرم، معنى ذلك ازدواجية هيكلته في قاعدة التنظيم القضائي بوجود

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 21.

منازعات القضاء الإداري إلى جانب منازعات القضاء العادي. ففصل في النوع الثاني أي المنازعات العادية فجعلها من اختصاص المحاكم العادية باعتبارها أول درجة في السلم القضائي ومحاكم الإستئناف (المجالس القضائية) والمجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض حل محل محكمة النقض الفرنسية. أما المنازعات الإدارية فيفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى وبهذا النمط تحققت الوحدة في أعلى الهرم القضائي، وكان يقصد المشرع باختباره هذا النظام تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل وتجنب البطء وتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري¹، كما قسم المجلس الأعلى إلى أربعة (4) غرف وهي: غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية ثم الغرفة الإدارية.

- وفي المقابل تم إلغاء الأجهزة القضائية التالية:

أ - 1- بالنسبة لأجهزة القضاء المدني: ألغيت المحاكم الشرعية وحولت اختصاصاتها إلى محاكم المرافعة بموجب المرسوم 261/62 المؤرخ في 1962/07/21، أمام المحاكم التجارية فألغيت بالمرسوم رقم 69/63 المؤرخ في 1963/02/01 وتم إنشاء بدلا منها غرف تجارية في محاكم المرافعة الكبرى المنعقدة في كل من الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، قسنطينة، يرأسها قاضي يعينه رئيس محكمة المرافعة الكبرى، ويساعده مساعدان من التجار المنتخبين.

أ 2- بالنسبة لأجهزة القضاء الجزائية: أنشئت المحكمة الجزائية للدولة بموجب الأمر رقم 48/62 المؤرخ في 1962/09/21 مقرها الجزائر العاصمة، لكن هذه المحكمة ألغيت بموجب المرسوم رقم 127/62 المؤرخ في 1962/12/15 تم تحويل غرف الجناح المحاكم المرافعة الكبرى إلى محاكم شعبية للجناح بموجب المرسوم 107/62 المؤرخ في 1962/06/05، ثم تم إنشاء محاكم جنائية شعبية بموجب المرسوم رقم 146/63 المؤرخ في 1963/04/25 يتواجد مقرها في 10 ولايات.

ب- مرحلة 1965-1990: عرفت هذه الفترة نقلة نوعية من نظام إلى آخر وجاء الأمر الصادر في 10 يوليو 1965 بإصلاحات عميقة في الهياكل والإجراءات غايتها التخلص من رواسب التشريع الموروث. وتمسكت السلطة آنذاك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية كان ينظر إليه أنه شكل من أشكال النظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطات الجزائرية العزم التخلص منه².

1- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2020، ص 134.

2- حسين طاهري، المرجع السابق.

2/ النظام القضائي في الدساتير الجزائرية:

ضرورة بيان مكانة النظام القضائي في الدساتير السابقة.

أ- **القضاء في دستور 1963**¹: جاء في محتوى المادة 60 من الدستور 63 على أنه: «العدالة تفصل باسم الشعب الجزائري في حدود القانون المتعلقة بالتنظيم القضائي»²، كما خصص ثلاثة مواد للعدالة دون الإشارة إلى المحكمة العليا، وتناولت المواد الثلاثة المواضيع التالية: - الحكم باسم الشعب في المادة 60 وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية في المادة 61، وخضوع القضاء للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية واستقلالهم في المادة 62 من الدستور.

ب- **القضاء في دستور 1976**³: خصص دستور 1976 المواد من 164 إلى 182 للقضاء وتعلقت بالمواضيع التالية: المبادئ العامة للعدالة في المواد 164 إلى 167، 175، 176 وتنظيم المحكمة العليا في المادة 179 ومهامها، النظام القانوني للقاضي في المواد 172 إلى 174. لكن أعتبر القضاء مجرد وظيفة لا غير، كما ورد في المادة 177 من نفس الدستور أن المجلس الأعلى "يشكل في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويضمن توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون. "تبين في دستور 1976 الاتجاه الذي يسير عليه النظام القضائي الجزائري وهو الاتجاه الذي يأخذ بالوحدة على مستوى الهيكلية القضائية، فلم يستقل القضاء الإداري في هذه الفترة بهيكله وتنظيماته ولم تعمم الغرف الإدارية في هذه المرحلة⁴.

ج- **القضاء في دستور 1989**: خصص دستور 1989 المواد 129 إلى 148 منه لتنظيم المجالات التالية: التأكيد على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة المادة 129.

- المبادئ العامة للعدالة في المواد 131 إلى 136 و 142، النظام القانوني للقاضي في المواد 137 إلى 149 - المجلس الأعلى للقضاء في المواد 144 إلى 148، تنظيم المحكمة العليا في المادة 143.

1- دستور 1963، ج ر عدد 64.

2- Article 60: La justice est rendue au nom du peuple algérien dans la condition déterminées par la loi sur l'organisation judiciaire.

3- ج ر ع: 68.

4- رباح عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

3/ قواعد تنظيم وسير القضاء

عملت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال على وضع نظام قانوني للقضاء يتماشى والأهداف المحددة في النصوص الأساسية:

- وتم خلال الفترة 1963 إلى 1975: إعداد القوانين الأساسية مثل قانون الإجراءات المدنية 66-154، وقانون الإجراءات الجزائية في عام 1966 والقانون المدني والقانون التجاري في 1975.
- إعداد الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹.
 - إنشاء وتأسيس هيكل قضائية بصفة تدريجية وكان المجلس الأعلى هو أول هيئة قضائية (01) ثم المجالس القضائية (02) والمحاكم.

أ- النظام التشريعي للمحكمة العليا: تم تأسيس هذه الهيئة بموجب القانون 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن قواعد إنشاء المجلس الأعلى "المحكمة العليا" وتنظيمه وسيره وكذلك مجال اختصاصه والإجراءات المتبعة أمامه، لقد حدد هذا القانون دور المحكمة العليا، في عرض أسبابه عندما أسند لها دور الهيئة المقومة لأعمال الهيئات القضائية والموحدة للاجتهاد. وقد أعادت الدساتير المختلفة فيما بعد النص على هذا الدور تقريبا بنفس الصياغة²، إن هذا الدور المسند للمحكمة العليا هو دور محاكم النقض عادة، وهي أعلى هيئة للقضاء العادي، تختص إلى جانب صلاحياتها كقاضي نقض في المواد المدنية بالصلاحيات التي تعود عادة لمجلس الدولة في أنظمة القضاء المزدوج، وهذا يعني أن المشرع وحد الهيئات منذ أول إصلاح قضائي (أي منذ صدور قانون المتعلق بإنشاء المحكمة العليا) مبتعدا عن نظام القضاء المزدوج. لقد أعلن قانون 63-218 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى المذكور صراحة في عرض أسبابه هذا التوجه بقوله: «إن المحكمة العليا تجمع الاختصاصات الآيلة في بعض الدول إلى محكمة النقض وإلى مجلس الدولة». وعموما فإن المحكمة العليا تشكل نظاما للقضاء الموحد بوصفها هيئة مدنية (محكمة نقض) ولكنها تتمتع في نفس الوقت بصلاحيات هيئات القضاء الإداري على مستوى القمة (مجلس الدولة في أنظمة القضاء المزدوج)، وهذا يعني وجود هيئة واحدة للفصل في منازعات

1- الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42.

2 - تنص المادة 177 من دستور 1976 على مايلي: "شكل المجلس الأعلى، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يضمن المجلس الأعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون" وقد أعادت المادة 143 من دستور 1989 صياغة نفس المعنى بنفس العبارات: "تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم".

عادية وإدارية في نفس الوقت لدليل على نظام موحد على مستوى الهيئات وتم تعديل قانون السابق بواسطة الأمر رقم 72/74 المؤرخ في 12/07/1974¹ ومس التعديل المجلس الأعلى وهياكله القضائية وغير القضائية.

مثل مكتب المجلس الأعلى والتشكيلات المختلفة لغرفه، ثم صدر قانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها²، وتم استبدال المادة 39 منه مصطلح "المجلس الأعلى" بمصطلح "المحكمة العليا" وهذا طبقا لما جاء به دستور 1989، ثم صدر نص تشريعي آخر ينظم المحكمة العليا بموجب الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 12/08/1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها.

ب- النظام التشريعي للمجالس القضائية: بعد صدور القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 الذي أنشأ المجلس الأعلى، انطلق النظام التشريعي للمجالس القضائية بأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965³ المتضمن التنظيم القضائي فألغى المحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر ووهران وقسنطينة وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشرة مجلسا قضائيا ووضع حد للازدواجية في مجال المنازعات ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، ورفع الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 12 يوليو 1974 عدد المجالس إلى واحد وثلاثين (31) مجلسا قضائيا تماشيا مع ارتفاع عدد الولايات الإدارية من خمسة عشرة إلى إحدى وثلاثين ولاية⁴، وتجسد نص التشريعي الثالث في القانون رقم 84/13 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي⁵ والذي حدد عدد المجالس القضائية بـ 31 مجلسا قضائيا عبر الجمهورية، على أن يحدد عدد المقرات والاختصاص الإقليمي لهذه المجالس بموجب مرسوم رقم 84-384 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984 معلنا عن عدد ومقرات ودوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المجالس، ثم أدخل النص التشريعي الرابع والمتمثل في الأمر رقم 97/11 المؤرخ في

1- الأمر رقم 72/74 مؤرخ في 12/07/1974 المتضمن تنميط القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج ر عدد: 58، المؤرخة في: 19 يوليو 1974.

2- ج ر عدد 53، المؤرخة في: 13 ديسمبر 1989.

3- ج ر عدد 96، المؤرخة في: 23 نوفمبر 1965.

4- الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 12 يوليو 1974، ج ر ع: 58 بتاريخ 19 يوليو 1974.

5- ج ر عدد: 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.

19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي¹ تعديلا مس عدد المجالس القضائية الذي ارتفع إلى 48 مجلس قضائي، عدد يتماشى وعدد الولايات، وسبق أن جاء المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 24/04/1986 لتزيد من عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرون (20) غرفة، كما تناول الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ونظم على وجه الخصوص المجالس القضائية في المواد 110 إلى 171 مكرر.

ج- النظام القانوني للمحاكم: المحاكم هي هيئات ابتدائية للقضاء المدني وقد حلت محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية التي كانت سائدة في عهد الاحتلال الفرنسي، ويشكل الأمر رقم 65/278 المؤرخ في 16/11/1965² المتضمن التنظيم القضائي النص التشريعي الأول بحيث أشار في مادته الثالثة أنه: «تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم»، كما نصت المادة الرابعة من نفس الأمر على أنه: «تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى» و"المحاكم الابتدائية"، ولم تحدد المادة 02 من الأمر الخاص بالتنظيم القضائي عدد هذه المحاكم مكتفية بالنص على أن: «تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم»، وفي واقع الأمر تأسست في مقر كل "دائرة إدارية" محكمة ليتطابق التنظيم القضائي مع التنظيم الإداري³. لقد أعادت المادة الثانية من القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي الملغى التي نصت على أنه: "تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاصها بموجب مرسوم" ومضمون الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على إمكانية إنشاء فروع للمحاكم على مستوى البلديات" وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 84-384 المؤرخ في 23 جوان 1984 المطبق للقانون أعلاه على إمكانية إنشاء فروع بموجب قرار من وزير العدل. وخصص قانون الإجراءات المدنية مجموعة من مواده إلى تنظيمها واختصاصها»، بينما حدد المرسوم رقم 66/161

1- أمر رقم 97-11 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع: 15، المؤرخة في 19 مارس 1997.

2- ج ر عدد 96، المؤرخة في: 23 نوفمبر 1965.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 209.

المؤرخ في 1966/06/08 قواعد سيرها¹، كما وضع المرسوم رقم 384/84 المؤرخ في 1984/12/22 قواعد التقسيم القضائي وعدد ومقر دائرة الاختصاص الإقليمي وتم تغيير هذا المرسوم بمرسوم رقم 63/98 المؤرخ في 1998/02/16 يعد نص تنظيمي خاص بالمحاكم، ارتفع عدد المحاكم بحيث كان عددها 181 في 1965 وأصبح عدد ها حوالي 213 محكمة حسب ما جاء في المادة 09 منه أنه "يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار مقر الفروع واختصاصها².

4/ طبيعة النظام القضائي في الجزائر خلال الفترة 1962-1996

كيف الفقه النظام القضائي في هذه المرحلة بأنه نظام موحد من حيث الهيكلية، وكما توجد جهات قضائية متخصصة في النزاعات الإدارية كجزء من النظام القضائي الموحد، والتي تتكون من غرف موجودة على مستوى المحكمة العليا ومجالس القضائية فقط³.

وحدة الإجراءات في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية، لكنه فصل المشرع من حيث الأحكام بين المنازعة الإدارة العامة التي لا تخضع لعرضها على المحاكم.

وترجع أسباب اعتماد الجزائر نظام وحدة القضاء في هذه المرحلة إلى مايلي:

- نقص الكفاءات في البلاد وعدم توفر قضاة متخصصين.
- تبني الجزائر نظام وحدة القضاء نظرا لبساطته لوجود قانون إجرائي واحد وملائمته مع الوضع.

1- المرسوم رقم 161/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، ج ر عدد 50 المؤرخة في: 13 يونيو 1966.

2- مرسوم تنفيذي رقم 63-98 مؤرخ في 19 شوال 1418 الموافق 16 فبراير 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1417 الموافق 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع: 10، المؤرخة في: 25 فبراير 1998.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 152.

المحور الثالث:

مبادئ التنظيم القضائي

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على جملة من المبادئ التي تعد في حد ذاتها ضمانات أساسية وهامة لحماية حق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة¹. وتتمثل هذه المبادئ التي تخص التنظيم القضائي المستخلصة من الدستور ومن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ومن المواثيق الدولية.

وأهم هذه المبادئ الواردة ضمن الأحكام التمهيدية والتي تحكم النظام القضائي مبدأ استقلاليتها وحق اللجوء إلى القضاء، والمساواة أمامه، حق الدفاع، الوجاهية، الفصل في القضايا خلال آجال معقولة، مبدأ التقاضي على درجتين، وعلمية الجلسات وتسبيب الأحكام وغيرها... وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها وتكفل مجابهة الهدر الإجرائي وضمان تقليص النفقات القضائية قدر الإمكان، وسوف نتطرق إليها في الآتي:

أولاً: مبدأ استقلالية القضاء:

هو مبدأ دستوري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 180 من تعديل الأخير للدستور على أنه: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء..." ويعني استقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها إلا للقانون، بل أنه داخل السلطة القضائية نفسها تتمتع كل محكمة وكل قاضي بالقدر من اللازم من هذا الاستقلال².

ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء:

يقصد بالحق في التقاضي إمكانية الوصول إلى القاضي وإخطاره مباشرة، كما يعني كذلك وجود جهاز قضائي رسمي ينظمه القانون³.

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 09/08، منشورات الأمين 2009، ص 15.

2 - عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، غابة الجزائر 2002، ص 13.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 05.

ورد النص على هذا المبدأ الدستوري من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم على أنه: «يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق وحمايته»، جاء في الشطر الأول من المادة 177 من الدستور على أنه: «يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية»، فهو حق مكفول لكل شخص وفقا لما يقضي به الدستور سنة 1996 في المادة 140: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، إلا أنه يجوز تقييده بالطرق الآتية:

1 - الاتفاق: التراضي على اللجوء إلى التحكيم.

2 - النص التشريعي وذلك في الحالات الآتية: أ- يسبق قيد الدعوى أمام محكمة تجارية متخصصة، إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم¹.

ب- وجوب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف...².

ج- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى مثل دعاوى الحيازة المادة 524 من ق إ م إ ودعاوى البطلان المادتين 101 و102 من القانون المدني³.

ولما كان هذا الحق عام فإنه غير قابل للتنازل عنه بصفة كلية إلا في الحالات التي تكون محل استثناء.

1 - المادة 536 مكرر 4 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 1 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع: 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

2 - المادة 534 من ق إ م إ.

3- تنص المادة 524 من ق إ م إ على أنه: "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل. ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

وتنص المادة 101 من القانون المدني على أنه: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات...". وتنص الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون المدني على أن: "... وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

يمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وكذا جهة النقض، شرط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير، كأن ترفع دعوى التعويض استناداً على سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة على اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه . وعلى ذلك فالمقصود من حق اللجوء إلى القضاء هو الحماية القضائية، بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه.

والحماية القضائية هي وسيلة قانونية يلجأ إليها المدعى طالباً حماية حق له بإثباته فقط أو لحمايته أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه. كما تقر هذا الحق القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بحيث تجيز وتمنح لكل مدع أو متضرر بحق اللجوء للقضاء حسب درجاته، منتهجاً في ذلك آليات وشروط وإجراءات محكمة يسقط بها حق التقاضي بسقوط أحدها، وهذا بالاستناد إلى وثائق وأدلة مقنعة وهذا ما يطلق عليه بالجدية، تكفل له التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق وحمايته¹. وقد حرصت كل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على تأكيد هذا المبدأ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث نص كل منها على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية وهي نصوص الدولية التي أضفت على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء بعداً عالمياً.

ثالثاً: مبدأ المساواة أمام القضاء

يشكل مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء حجر الزاوية في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لأنها تحقق الثقة للناس في القضاء وتصبح موضع طمأنينتهم²، تم النص على هذا المبدأ في الدستور في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 165 على أنه: «يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة».

1- عبد القادر كفايلي، أ. د/ زرقط عمر، حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 01 سنة 2025، ص 05.

2 - مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 42.

- والقضاء متاح للجميع وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 03 من ق. إ. م. إ. "...يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم" وهذا ما يكفل المساواة بينهم أمام جهات القضاء.

والتطبيق السليم لهذا المبدأ يتمثل في تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء¹، وتحقيق المساواة من خلال وحدة المحاكم ووحدة الإجراءات التي يتم سلوكها أمامها فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، بحيث يخضع كل الخصوم لمعاملة مماثلة.

يتولى المدعي تقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره، فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعي عليه ليقدم دفعه وطلباته العارضة، وتتطلب إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق².

رابعا: مبدأ الوجاهية

يقصد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم³، وبذلك تعد العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أمام القاضي، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وعادلة وتجسد حق الدفاع، وتتص الفقرة الثالثة من المادة 03 من ق. إ. م. إ. على ضرورة أن يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم⁴.

ويعرف الفقه الوجاهية كقاعدة عامة هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة أمام القاضي والفصل في القضية في إطار عدم تحييز الجهات القضائية، تظهر الوجاهية كقاعدة من النظام العام رغم عدم الإشارة إليها صراحة، في كلمة "يلتزم" كلمة تحتوي على التزام الأطراف وعلى وجه الخصوص القاضي للعمل بها⁵. ويعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ المنبثقة عن مبدأ مساواة أمام القانون التي يترتب عليها وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة مزاعم

1- عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس، بدون سنة النشر، ث 09.

2- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص، دار الأمل، 2002، ص 42.

3- عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 09.

4 - بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة أولى، 2009، ص 22.

5 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 51.

خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ويناقشها، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة. وتؤكد المادة 263 من ق.إ.م.إ. على أن يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهايا .

ويتفرع على مبدأ الوجاهية النتائج التالية:

1- ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف، إذ بغير سماعهم لا يمكن معرفة الحقيقة. كما لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة خصمه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه¹.

2- من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة.

3- يعتمد القاضي على الأطراف لتقديم أدلة الإثبات، فليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

خامسا: مبدأ التقاضي على درجتين

نص الدستور على هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة 165 على أنه: «... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه»، كما نصت عليه المادة 06 من ق.إ.م.إ. على أنه: «المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

لكن كان مضمون المادة 33 من ق.إ.م.إ. يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200,000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف.

إن هذه المادة أسالت الكثير من الحبر والمطالبة بإلغائها لعدم دستوريته ومخالفتها للمادة 158 من الدستور آنذاك، لكونها حرمت فئة معينة من الدرجة الثانية للتقاضي، وهذا ما أدى إلى صدور قرار المجلس الدستوري برقم 01/ق.م.د/د.ع 21 بتاريخ 2021/02/10 الذي قضى بعدم دستورية المادة 33 من ق.إ.م.إ.

وعلى هذا الأساس قام المشرع عند تعديله لق.إ.م.إ. بموجب القانون رقم 13/22 بمراعاة قرار المجلس الدستوري وجعل المادة 33 المعدلة تحتوي على فقرة وحيدة مفادها أن تفصل المحكمة في جميع

1 - نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص 30.

الدعوى بأحكام قابلة للاستئناف¹. كما كرس المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى 08 من قانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

وجدير بالذكر، إذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع، ولا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم، إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة، عملا بالقاعدة العامة، متى أصدر القاضي حكمه استنفذ قضاءه².

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن ترفع الدعوى القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف، بإتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى، وهي المجلس القضائي كدرجة ثانية وأخيرة للقضاء العادي ومحكمة الإدارية الاستئناف بالنسبة للقاضي الإداري باعتبارهما محاكم موضوع للنظر في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون³، بهدف الوصول إلى تطبيق سليم للقانون واستقراء صحيح لموضوع الدعوى، بحيث يتم الفصل فيها بحكم نهائي قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا⁴، ومجلس الدولة.

تتمثل مزايا مبدأ التقاضي على درجتين في أنه:

- يعطي فرصة للمتقاضين بتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام الدرجة الأولى، والسماح لهم بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضدهم مرة واحدة فقط، وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها⁵. يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر عناية وحرصا وفحوصا لأحكامهم حتى لا تلغى أمام الدرجة الثانية.

1- فاطمة الزهراء كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02 سنة 2023، ص 25/10، ص 05.

2 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24.

3 - المادة 339 من ق إ م إ.

4- حسين بلحيرش، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنظيم القضائي إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، 2019، ص 30.

5 - عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، 2002، ص 10.

- غالبا ما يكون قضاة جهات القضائية الاستثنائية أكثر علما وخبرة وأكثر عددا، وعلى فرض خطئهم فالمشرع قد أتاح للخصوم وسيلة تجنب هذا الخطأ بسلوك طريق الطعن بالنقض إذا توافرت حالاته

- كما أن قيمة أحكام محاكمة الدرجة الثانية لا يأتي من كونها صادرة عن محاكم أعلى درجة، فحسب وإنما كونها صادرة أيضا في خصومة سبق مناقشتها ودراستها وبحثها أمام محكمة الدرجة الأولى، فمصدر قوة أحكام محاكمة الدرجة الثانية أنها تأتي بعد دراستين للقضية، فدراسة وبحث القضية لدى أول درجة يفيد قضاة محكمة الدرجة الثانية وييسر لهم مهمتهم.

- إمكانية مراجعة الأحكام القضائية الخاطئة، إما لتقصير القاضي أو لوجود خلل فيها. ومبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليه النظم القضائية المعاصرة بما يكفله حسن سير العدالة، لأنه يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها، والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية. كما يسمح للخصوم ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة¹، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يقضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم. لقد أخذت معظم التشريعات بهذا المبدأ، ولكن يوجد بعض الاستثناءات يجعل الحكم الصادر عن الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف كالحكم بالطلاق بالتراضي المادة 433 من ق إ م إ. ومن مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس الذي يتولى الفصل فيها من جديد.

سادسا: علانية الجلسة

تعتبر علانية الجلسات من الضمانات الأساسية للتقاضي لكونها تخلق نوعا من رقابة الجمهور على أعمال الهيئة القضائية، وتخلق نوعا من الاطمئنان في نفوس المتقاضيين²، وتدفع القضاة إلى مزيد من الدقة والنزاهة والحياد في أحكامهم، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص، وتحرص مختلف التشريعات على تقرير العلنية بنصوص صريحة ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 07 منه على أن "الجلسات العلنية، ما لم تمس العلنية

1 - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (المحاكم والاختصاص)، الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام والطرق الطعن فيها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004، ص 50.

2 - نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص 29.

بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة". يتعين التطرق إلى مفهوم مبدأ علانية الجلسات (01) ثم مضمونه (02).

1/ مفهوم مبدأ علانية الجلسات

يقصد به تحقيق الدعوى منذ بداية المرافعة وحتى النطق بالحكم فيها، يجب أن يتم في جلسة علنية، كما يقصد به أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور في الجلسة من دعوى ودفاع وسماع شهود، ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها، وبهذا المعنى فمبدأ علانية المحاكمات المدنية يتميز بمظهرين أساسيين:

أ- **الأولى خارجي:** يعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات والاطلاع على ما يدور فيها والسماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة، وهذا هو المظهر الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي.

ب- **الثاني الداخلي:** ويقصد به علنية المناقشة والمرافعة الشفوية أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى لا يتحقق إلا من خلاله، ومن ثم وجب على القاضي والأطراف احترامه¹.

إن مبدأ العلنية له ما يبرره سواء في إعطاء صورة أمام الجمهور في معرفة ما يدور في ساحة القضاء وإعطاء ضمان لأحد أفراد هذا المجتمع وهو "الخصم" خاصة المتهم في الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر مثلاً حيث يجعل تقيد هذا المبدأ من اختصاص المحكمة الناضرة في ذلك، وتكون مخالفة هذا المبدأ بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى.

2/ الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:

غير أن مبدأ العلنية يتقيد في بعض المحاكمات مثل محاكمة الأحداث التي نص المشرع صراحة على سريتها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة، محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها. لكن

1- حسين بلحيرش، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنظيم القضائي، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس 2019، ص 36.

النطق بالحكم يكون دائما علنا ،وهذا ما جسّده المشرع في الفقرة الأولى المادة 421 من قانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة جلسة، وإذا تقررّت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. وكذلك ما جاء في المادة 449-10 من نفس القانون التي تنص على أنه: «علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسرّيتها وتلاوة الرئيس لمنطوق الحكم علنا». ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وأن هذا الأخير يصدر حضوريا في مواجهتهم حتى وإن تخلفوا عن الحضور¹. وبهذا فأن مبدأ العلنية ليس على إطلاقه لكونه يمنع الأطفال الصغار حضور الجلسات رغم علانيتها كما يمنع على الذين يحاولون التشويش في الجلسات حيث يستطيع الرئيس إخراج من الجلسة أي شخص وهذا ما يسمى شرطة الجلسة، وهي من صلاحيات رئيس الجلسة ويستطيع معاقبة المخالف في الحال².

لكن النطق بالأحكام والقرارات القضائية يجب أن يتم في جميع الحالات وفي جميع القضايا في جلسة علنية، وقد نصت المادة 276-08 من ق. إ. م. إ. إلى الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم يجب أن يتضمن القرارات البيانات الآتية... في جلسة علنية، وكذلك المادة 553-09 من ق. إ. م. إ. إلى الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية. وعلانية المحاكمة تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.

سابعا: مبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة

يجب على جهات القضائية الفصل في الدعاوى المدنية في آجال معقول كما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 03 من ق. إ. م. إ. على أنه: «تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة»؛ وفي الدعاوى الجزائية جاء في محتوى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر. وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا...» وفي نفس الوقت نصت المادة 438 من قانون 14-25 على أنه: "يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى، إما من تلقاء نفسها أو بطلب مغل من

1 - المادة 505 من قانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص 17.

النيابة العامة أو من المحامي المتهم ، أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها “ . وفي جميع الأحوال سواء حدد أجل للفصل أو لم يحدد أي أجل ، على القاضي أن يفصل ولو بعدم قبول الدعوى، كونه قد يقع في حالة إنكار العدالة إذا لم يفصل في القضية بدون مبرر معقول، بمعنى لا يجوز له أن يتخلى عن مهمته القضائية كالسماح إلى خبير ما القيام بالمهمة كلية أو بصفة جزئية.

كما تعني مهمة الفصل في القضية التزام القاضي الفصل في النزاع كلية ونهائياً أي الفصل في كل الطلبات المقدمة له من طرف الخصوم، لكن استثناء وفي حدود معينة يجوز للقاضي أن يؤجل الفصل في القضية في حالة الإرجاء في الفصل في دعوى، كما تشير إليه المادة 165 من ق إ م إ المحال إليها بموجب المادة 871 من نفس القانون بخصوص الإدعاء بالتزوير أو حالة طلب المساعدة القضائية المطلوبة من المتقاضي أو في حالة انسحاب محامي من الخصومة. كما يجوز للقاضي تأجيل الفصل في القضية في حالة وفاة أحد الخصوم¹.

وكما جاء في العهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية فإن الخصومة يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة، ويتم تقدير هذه الآجال تبعاً لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه، وعلى ذلك يعتبر الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من الواجبات التي يلتزم القاضي باحترامها عملاً بأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه: " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أجل معقول"². وما ورد ضمن التزامات القاضي في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاة، فالقاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة³، وتوجد مؤشرات تساعد تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ، فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها صالحة ومهيأة للحكم فيها، أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان دليل عن عدم احترام القاضي لأجل معقول. ومع ذلك كما جاء في محتوى الفقرة الثالثة من المادة 482 من ق إ ج "أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 106.

2 - قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 23 مارس 2026 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 23 المؤرخة في: 29 مارس 2026.

3- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر ع 17.

ثامنا: مبدأ تكريس اللغة العربية في التقاضي

تنص المادة 08 من القا. إ. م. إ على أنه: « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول».

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات بالعربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

غير أن القانون اشترط تحت طائلة عدم القبول إذا قدمت الوثائق والمستندات بغير اللغة العربية بل يجب أن تقدم هذه الأوراق والمستندات المحررة بغير اللغة العربية بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، مما قد يتقل كاهل المواطن والمتقاضي بأعباء الترجمة الرسمية للكثير من الوثائق والمحركات الصادرة باللغة الفرنسية عن الإدارات الجزائرية.

ولقد ورد مثل هذا النص في قوانين سابقة كالقانون المنظم للمحكمة العليا العام 1998 حيث جاء في مادته 05: « تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية»¹.

تاسعا: مبدأ تسبب الأحكام والقرارات القضائية

يعد مبدأ تسبب الأحكام والقرارات القضائية مسألة جوهرية ومن المبادئ الدستورية التي أقرتها الدساتير، ويعتبر من أرقى الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات ومعاهدات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في محتوى الفقرة الأولى من المادة 169 من تعديل الدستور 2020 على أنه: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية" وهذا راجع لأهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، كونه يعد من العناصر الجوهرية التي يمكن من خلالها لجهات الطعن العادي وغير العادي من فرض رقابتها على الأحكام القضائية. وقد عرفه الفقه بأنه ذكر القاضي ما يبني عليه الحكم القضائي من أدلة وذكر الوقائع القضائية وكيفية ثبوتها.

1- بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، 2014، ص 06.

والمشرع الجزائري لم يضع مدلولاً للتسبب وإنما اكتفى باشتراطه مع بيان كل الأسباب الواقعية والقانونية للحكم¹

1/ التسبب في قانون الإجراءات المدنية:

ورد في المادة 11 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم على أنه: يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة»، ويقع الالتزام على عاتق القاضي أن يقوم بتسبب الأحكام التي يصدرها، ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة²، وتبعاً لذلك يخضع تسبب الأحكام إلى مجموعة القواعد وأن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى ومن أدلة الإثبات المقدمة فيه، وأن ترد الأسباب في ورقة الحكم وأن تأتي الأسباب واضحة ومحددة وغير متناقضة³. وتكون الأسباب أساس الحكم⁴، ويترتب على إغفالها بطلان الحكم⁵.

2/ التسبب في قانون الإجراءات الجزائية

نصت على وجوب التسبب المادة الأولى من ق إ ج: "...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة..."، وجاء في محتوى الفقرات الثامنة والتاسعة والعاشر من المادة 444 من نفس القانون على وجوب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التعليل الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في بعض الآخر، يجب أن يبين التعليل أهم عناصر البراءة والإدانة. في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التعليل العناصر الرئيسية التي أقنعت محكمة الجنايات أن المتهم ارتكب مادياً الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته. "وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقاب، مالم تقض محكمة

1- مصطفى العابدين، اجتهادات المحكمة العليا، محكمة الجنايات: التشكيلة والتسبب، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2022، ص 292.

2 - الفقرة الأولى من المادة 277 من ق إ م إ

3 - عمر زودة، المرجع السابق، ص 514.

4 - المادة 379 من ق إ م إ.

5- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد: 2004/05، ص 90.

الجنايات بقرار خاص مسبب بإعفاء المحكوم عليه من المصاريف كلها أو بعضها"¹. وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2018/10/17 خلص إلى أنه: "بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع وبعد تصديقهم لمناقشة الوقائع وتصريحات الطاعن وباقي المتهمين البالغين حللوا الوقائع تحليلا كافيا وانتهوا بمالهم من سلطة تقديرية إلى إدانة الطاعن من خلال ملابسات القضية والقرائن المعتمد عليها مع إبراز الدور الذي يلعبه الطاعن في اقتراف جرمي تكوين جمعية الأشرار والمشاركة في السرقة الموصوفة بالأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176، 177، 42، 353 من قانون العقوبات. وحيث متى ثبت ذلك - فإن التعليل المعتمد من قضاة الموضوع كاف لتبرير منطوق القرار المطعون فيه بما يستوجب اعتبار الوجهين المثارين المتجانسين غير مؤسسين ويتعين تبعا لذلك رفضهما"². وبهذا يطلب من القاضي الجزائي بتوضيح الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه بما يسمح للدرجة القضائية الأعلى من ممارسة الرقابة على الحكم ضمانا لعدم القضاء بناء على هوى وميل شخصي من جانب القاضي. فجدية التسبب تكسب الأحكام ثقة المتقاضين وتدفع الشك عن عدالة القضاء³، فالغرض من التسبب هو إلزام القاضي بالاستدلال القانوني بمواجهة القانون بالواقع من خلال إعمال المنطق القضائي لبناء حكمه.

وبناء على ما تقدم، يجب أن يكون التسبب في حدود الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة مفصلا وأن يكون في نفس الوقت واضحا ودقيقا، وبذلك يعتبر الحكم القضائي مخالف للمادة 277 من ق إ م إ ولشروط التسبب ويكون كذلك مخالفا لذات المادة إذا كان التسبب متناقض.

والقاضي حين يسبب فهو يقوم بتوضيح وتبرير حكمه (منطوقه) ويضعه في حركية اتجاه الأطراف والقضاء الأعلى للرقابة عليه⁴.

لقد أوجب القانون تسبب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم وليضمن تقدير إدعاءات الخصوم وفهم المسائل القانونية، ليتمكن المحكمة العليا من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف

1 - الفقرة الخامسة من المادة 445 من ق إ ج

2- قرار رقم 19 45 00 مؤرخ في 2018/10/17 والصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مصطفى العابدين، اجتهادات المحكمة العليا، محكمة الجنايات: التشكيكية والتسبب، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2022، ص 293.

3 بربارة عبد الرحمن، شرح الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني - الطرق البديلة لحل النزاعات، التنفيذ الجبري، مسائل قانونية مرافقة، طبعة خامسة، 2022، ص 358.

4- عافر تسعديت آمال، لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث أن" في تسبب الأحكام القضائية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 02 سنة 2024، ص 61، من 57-77.

على التطبيق السليم للقانون. وعليه لا يتأتى للمحكمة العليا ممارسة مهمتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي إذا لم يكن الحكم أو القرار مسببا.

وبعد ضمانات أساسية للقاضي والمتقاضين¹. كما يؤدي إلى اقتناع الرأي العام بعدالة القضاء ويزرع الثقة في نفوس المتقاضين .

عاشرا : مبدأ حق الدفاع

يعتبر الحق في الاستعانة بمحام، حقا جوهريا وأساسيا ضمن سلسلة حقوق الدفاع التي يضمنها الدستور ثم النصوص التشريعية المستندة إليه والتي جاءت كما يلي:

لقد جاء في المادة 175 من تعديل الدستور 2020 على أن: "الحق في الدفاع معترف به - الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما تصن المادة 177 من الدستور على أنه: «يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية»، فحق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهي الدستور بالنظر إلى أن هذا الحق يعتبر ضمانات أساسية للعدالة².

وتنص المادة 10 من ق. إ. م. إ على أن: «تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

فالاستعانة بمحام أمرا اختياريا، وحق الدفاع كحق دستوري لكل المواطنين، إلا أن المساعدة القضائية وحق اختيار محام لا يزال محفوظا رغم أنه لا يعد إلزاميا أمام المحاكم الدرجة الأولى (العادية والإدارية) أما على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف فهو وجوبي طبقا للمادة 900 مكر 02/01 مثلما هو الأمر أمام مجلس الدولة.

إن المادة 815 من ق. إ. م. إ قبل التعديل نصت على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، غير أن المشرع في المادة 815 بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لق. إ. م. إ حذف العبارة الدالة على إلزامية الاستعانة بمحامى أمام المحكمة الإدارية، مثلما هو الأمر في القضاء العادي حيث لا ضرورة للاستعانة بمحام أمام المحكمة الإدارية، مثلما هو الأمر في القضاء العادي، وتنص المادة 905 ق إ م إ "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت

1- حسين فريحة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 سنة 2010، ص 269.

2- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانات للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19 سنة 2018، ص 120.

طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه". والمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم: " يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم...". هذا ويحق للمتقاضين الاستفادة من المساعدة القضائية، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها¹.

الحادي عشر: مبدأ كتابة الإجراءات التقاضي:

أقر المشرع من خلال المادة 9 من ق إ م إ بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة إذ يتعين على الخصوم تقديم طلباتهم كتابيا ويرد الخصوم بنفس الشكل ولكن هذا لا يمنع من لجوئهم إلى الطريق الشفوي لشرح طلباتهم وهذا بناء على طلب أطراف الدعوى أو من القاضي².

الثاني عشر: مراعاة الوقار الواجب للعدالة:

تناولت المادة 12 من ق إ م إ بأنه: " يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة، وضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة³. حيث يتعين على الأطراف الخصومة شرح دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على احترام الواجب للعدالة وهذا الالتزام يقع كذلك على عاتق الجمهور الذين يحضرون الجلسة من الصحفيين والمواطنين...الخ. بحيث إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، أن لم يمثل له أو حدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20,000 دج إلى 200.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على القضاة⁴. أما إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا⁵.

1- فاطمة الزهراء كودري، المرجع السابق، ص 17.

2 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 28.

3 - المادة 262 من ق إ م إ.

4 - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 431 من قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

5 - الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية.

الثالث عشر: مجانية القضاء

تستأثر الدولة بالوظيفة القضائية وتحظر استيفاء الحق بالذات، أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجور التقاضي، وأن أفراد الهيئة القضائية يتلقون مرتباتهم وأجورهم من الدولة. ولا تعتبر الرسوم والنفقات التي يدفعها المتقاضون منافية لهذا المبدأ، طالما أن هناك نصوص قانونية توفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها. لكن لا تعني مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين أية أعباء مالية عند التجأهم إلى القضاء، إذ أن المتقاضين يتكبدون رسوما متنوعة تحصلها خزينة الدولة¹. إلا أنه يتوجب عدم المغالاة في هذه الرسوم، ويجب ألا تصبح الرسوم هدفا بحد ذاته وألا تصبح عائقا أمام اللجوء إلى القضاء، ويجب ألا يتحول الاستثناء إلى الأصل، إذ يأخذ المشرع بنظام لقبول الدعوى بدون رسوم .

المحور الرابع:

القضاة والمهنة المساعدة للقضاء

يقوم الجهاز القضائي أساسا على العنصر البشري، وهو يتكون بذلك من القضاة إلى جانب معاونين لهم في تأدية عملية التقاضي والوصول بها إلى غايتها.

يتضمن هذا المحور النظام القانوني لمهنة القضاء (أولا) والمهنة المساعدة للقضاء (ثانيا).

أولا: النظام القانوني لمهنة القضاء:

يعد القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث ،وليس وظيفة من وظائفها .

يتكون القضاء من عدد من الأشخاص الذين يكلفون بمهام تسيير جهاز القضائي والسهر على خدمة المتقاضين والحرص على تحقيق وكفالة الحقوق والحريات، على رأسهم القضاة. يتعين تقديم تعريف للقضاة (1) شروط الالتحاق بمهنة القضاء(2) وحقوق وواجبات القضاة(3) النظام التأديبي للقضاة ومساءلتهم(4).

1/ تعريف القضاة:

يقصد بالقاضي كل من يتولى منصب القضاء سواء أكانوا قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة التابعين لنظام القضاء العادي (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا) أو قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة التابعين لنظام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة)، أو المتخصصة (كالقضاء العسكري، والمحاكم التجارية المتخصصة، محاكم الجنائية الابتدائية

1 - مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 46.

والإستثنائية)، بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، والأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية، والقضاة في وضعية إلحاق¹. وتخضع مهنة القضاء إلى قواعد معينة نظمها قانون الأساسي للقضاء الذي حدد كيفية تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم، ونطاق ممارسة مهنتهم وكذا النظام التأديبي².

كما يطلق تعبير القضاة أحيانا على قسمين من القائمين بالعمل القضائي. حيث هناك القضاة الجالس وهم القضاة الذين تتشكل منهم هيئة الحكم، ويطلق عليهم قضاة الحكم، وهناك ما يسمى بالقضاة الواقف وهم قضاة النيابة العامة حيث يؤدون عملهم في الجهاز القضائي باسم المجتمع ولا يملكون الحكم بل يقفون للمرافعة أو إبداء الرأي أمام المحكمة.

وفي كل الأحوال يقع على عاتق القضاة القيام بالمهمة الجلية في تطبيق القوانين من أجل إحقاق الحق، فإنه لابد من توافر شروط معينة فيمن يتولى القضاء، وأن يكون هناك ضمانات تضمن قيامهم بمهامهم وتبعدهم عن مواطن الشبهات، وإلى جانب القضاة هناك أعضاء النيابة العامة.

2/ شروط المشاركة في المسابقة لغرض الالتحاق بمهنة القضاء:

يخضع عملية التوظيف لطلبة القضاة عن طريق فتح مسابقة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في حدود المناصب المالية المتوفرة، ويشترط في كل مترشح يريد اجتياز المسابقة، الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-234 المؤرخ في 30 يونيو 2022 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم³، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:- الجنسية الجزائرية،- بلوغ سن (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة المعادلة،- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،- ألا يكون المترشح قد سبق وأن طرد من المدرسة العليا للقضاء بعد قبوله فيها.

1 - المادة 02 من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026 السالف الذكر.

3 - ج ر ع 46، المؤرخة في 06 يوليو 2022

إذا توافرت في المترشح هذه الشروط يتم إجراء مسابقة وطنية تتضمن اختبارات كتابية وبعد النجاح في هذا الاختبار، يجتاز المترشح الاختبار الشفهي ثم يليه الفحص النفسي للمترشح للتحقق من استقائهم شرط الكفاءة العقلية. كما يجب إجراء تحقيق إداري بسعي من المدرسة، وتقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم .

وبعد نجاح المترشحين بالمدرسة العليا للقضاء. يؤدي الطلبة اليمين القانونية، ويخضعون لواجب السر المهني والتحفظ والنزاهة والانضباط، ليقضي بعدها الطلبة فترة التكوين القاعدي الذي حددت مدته بثلاث (03) سنوات، ويشمل تكويناً نظرياً وتطبيقياً¹. يتم فيه تكوين النظري للطلبة وتحدد مدته بثمانية عشرة (18) شهراً بحيث يتم تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقاً من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، وحتى التكوين التطبيقي تحدد مدته بثمانية عشرة (18) شهراً ويتضمن على الخصوص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريباً على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي، وبعد نهاية مدة التكوين القاعدي يجتاز طلبة قضاة امتحاناً للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين والذي ينتهي إما بنجاحهم أو فشلهم².

3/ تعيين القضاة:

جاء في محتوى المادة 92 مطة 08 من التعديل الدستور 2020 المعدل والمتمم على أنه: "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف الآتية: - القضاة..."، ولكن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة³. ويتم تعيينهم باعتماد أسلوبين معاً، بطريقة المسابقة والتعيين المباشر والاستثنائي.

أ- **التعيين بالمسابقة:** وفقاً لهذا الأسلوب يتم تعيين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة، وفقاً لما جاء في محتوى المادة الثالثة من القانون العضوي المتضمن

1 - المادة 30 من المرسوم رقم 22-243 السالف الذكر.

2- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم والمعدل، ج ر ع، 33، المؤرخة في: 05 يونيو 2016.

3- الفقرة الأولى من المادة 181 من قانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع: 22، المؤرخة في: 26 مارس 2026.

القانون الأساسي للقضاء "بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، يتبين أن المشرع تولى عن إشراك وزير العدل في تعيين القضاة¹، ويتم التعيين من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء وحسب المادتين 48 و 49 من نفس القانون المذكور. ثم يتم بعدها توزيع القضاة عند تعيينهم الأول على الجهات القضائية من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، حسب درجة الاستحقاق واحتياجات الجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل، ويسمى هذا التعيين، التعيين بالمسابقة. يتضح من نص المادة الثالثة السالفة الذكر أن المشرع لم يميز في إجراءات التعيين بين قضاة الحكم وقضاة النيابة². كما يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة للمجلس الأعلى للقضاء³.

ب- التعيين المباشر والاستثنائي: نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث يمكن اللجوء إلى التعيين المباشر والاستثنائي بصفته مستشارين بالمحكمة العليا ومستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من بين حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والذين مارسوا فعليا المهنة لمدة (15) خمسة عشرة سنة على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا ولمدة (15) خمسة عشرة سنة على الأقل بهذه الصفة، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال (20) بالمائة من عدد المناصب المالية المتوفرة.

4/ وجوب تأدية اليمين:

قبل تولي القضاة مهامهم عند تعيينهم الأول يؤدون اليمين بالصيغة التي جاءت في محتوى المادة 4 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وأمام المجلس القضائي بالنسبة للقاضي الذي عين في دائرة اختصاصه بالنسبة لقضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لقضاة النظام القضاء الإداري التي عين القاضي في دائرة اختصاصها، وأمام

1- بعدما كان في نص المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الملغى) بأنه: "...بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، يقرر هذا الأخير تعيين القضاة، طبقا للشروط التي يحددها القانون".

2- محمد هامي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 69.

3 - الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري.

مجلس قضاء الجزائر بالنسبة للقضاة العاملين بالمصالح الإدارية المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وكذلك المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية. يؤدي القضاة المعينون بصفة مباشرة واستثنائية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها، وفي كل الحالات يتم تحرير محضر أداء اليمين، ونصت المادة 05 من القانون رقم 26-03 المتضمن الأساسي للقضاء على أنه: "ينصب القضاء في الجهة القضائية المعينين بها في جلسة احتفائية، ويحرر محضر تنصيبهم".

5/ تأهيل القضاة الجدد:

يخضع القضاة عند تعيينهم الأول والذين تحصلوا على شهادة المدرسة العليا للقضاء إلى فترة عمل تأهيلية لمدة سنة (01) واحدة، بحيث يزاولون مهامهم تحت إشراف رئيس القسم الذين يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، أو تحت إشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينون في نيابة العامة أو محافظة الدولة. لكن لا يمكنهم خلال الفترة التأهيلية إصدار أحكام قضائية أو اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس، وبعد انتهاء الفترة التأهيلية يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القضاة المعينين، أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي قضاوا فيها الفترة التأهيلية الأولى، وبعد انتهاء الفترة التأهيلية الجديدة يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

يمسك لكل قاضي ملف مهني خاص به من قبل المجلس الأعلى للقضاء يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته ووضعيته العائلية وكذا الوثائق المتعلقة بمساره المهني ومؤهلاته العلمية (الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون الأساسي للقضاء). كما تنشأ على مستوى المجلس الأعلى للقضاء قاعدة معطيات تتضمن الملفات المنصوص عليه في الفقرة المشار إليها من هذه المادة، يحق للولوج إليها من طرف المصالح المختصة لوزارة العدل ورؤساء الجهات القضائية، في حدود اختصاص كل منهم.

6/ حقوق وواجبات القاضي:

جاءت هذه الحقوق والواجبات مفصلة في القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أ - **حقوق القاضي:** تناولت هذه الحقوق المواد من 08 إلى غاية 24 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ونذكر بعض هذه الحقوق فيما يلي: - حق الاستقرار للقاضي الحكم

فلا ينقل ولا يعين للعمل في الإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو تعيينهم في وظائف إدارية أخرى، إلا بناء على موافقته المكتوبة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 172 من الدستور على أنه: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه...إلا في الحالات وطبقا الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معل من المجلس الأعلى للقضاء". إلا أن الفقرة الثانية من المادة 08 أجازت للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم، في إطار الحركة السنوية للقضاة ومتى توافرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير المرفق القضاء، بقرار معل لمدة ثلاث(03) سنوات غير قابلة للتجديد، مالم يعرب القاضي المعني عن رغبته في البقاء في الجهة القضائية التي نقل إليها. وزيادة على ما تقدم أكد أيضا المشرع في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 المحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله¹ على أنه "... ويأخذ بعين الاعتبار، في دراسة طلبات نقل القضاة، معايير موضوعية لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم.

ويراعى المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة. وأستثنى المشرع قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة من حق الاستقرار.

- الحق في حماية القاضي من أي تهديد أو إهانة كالسب أو القذف أيا كانت طبيعته يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بمهامه أو حتى الإحالة للتقاعد.

- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود القانون، لكن يجب عليه أن يسلك عند ممارسته لهذا الحق سلوكا هيبية منصبه وشرف ونزاهة القضاء واستقلاليتيه.

- حق الترقية مرهون بالجهود المقدمة كما ونوعا. بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، وترقية القضاة تتحكم فيه معايير الأقدمية، المجهود الكمي والكيفي للقاضي، المواظبة التكوين المستمر والمتخصص، الأعمال العلمية المنجزة وكذا المساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين.

- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية مضمونة للقضاة حيث توفر لهم الخدمة الصحية والاجتماعية وتأمينهم في حالة المرض أو العجز، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 172 من الدستور "...تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج".

1- ج ر ع: 44، المؤرخة في 27 يونيو 2022

-الحق في رفع التظلم مباشرة لدى المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة يبين فيها تضرره وحرمانه من حق يقرره القانون الأساسي للقضاء، وعلى المجلس أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

- في الأصل لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي الناجمة عن ممارسة مهامه، لكن دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، لا يسأل القاضي إلا عن خطئه الشخصي ولا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

ب-واجبات القاضي: تضمنتها نصوص المواد من 26 إلى 43 من القانون العضوي رقم 03-26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هناك واجبات يفرضها العمل القضائي وأخرى يفرضها حياد واستقلالية القاضي.

ب-1-الواجبات التي يفرضها العمل القضائي: نصت عليها المواد من 26 إلى 31، والمادة 43 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نذكر منها:

- يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف ومهما كانت وضعيته بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته، وأن يحترم الواجبات التي تفرضها المهنة.

- يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إطلاع الغير على أية معلومة تتعلق بالملفات القضائية ولو بعد انتهاء مهامه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

-يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وأن لا يخضع لغير القانون.

- يجب على القاضي أن يولي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

- يجب على القاضي أن يتحلى بالحيطة والحذر في استعماله شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بحيث يمنع عليه لجوء إلى استعمال هذه الوسائل لمناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة.

-واجب ارتداء البذلة الرسمية في كل الجلسات الرسمية.

- يجب على القاضي أن يكتتب تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، حتى وإن كان يمارس وظيفة عليا، وجوباً أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويجدد القاضي التصريح بالامتلاكات وجوباً عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه.

- يجب على القاضي أن يتمتع عن قيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي والقيام أو مشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله.

ب-2- الواجبات التي يفرضها حياد القاضي واستقلاليتة: فنصت عليها المواد 33 إلى 42 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهي مواد كلها نصت على ضرورة حياد القاضي وحفاظ على استقلالية القضاء، نذكر منها:

- يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني، والتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين، وهو يساهم أيضا في تكوين القضاة ومستخدمي قطاع العدالة.

- ويحظر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي و/أو ممارسة أي نشاط سياسي. بحيث تتنافى مهمة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

- في حالة ما إذا كان ينتمي القاضي إلى جمعية فيعد لزاما عليه إخطار بذلك المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

- يحضر على القاضي الجمع بين وظيفة القضاء وممارسة أي نشاط في القطاع العام أو الخاص يدر ربحا، أو أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بصفة عامة باستقلالية القضاء، وكذلك ما جاء في محتوى الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "...إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا مربحا، يجب على القاضي التصريح بذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة، إلا أنه يجوز له ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب مداولة لهذا الأخير.

7/ النظام التأديبي للقضاة:

قد جاء في محتوى الفقرة الثانية من المادة 172 من الدستور 2020 على أنه: "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء". نصت المادة 173 منه على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه مهمته،

وفق الإجراءات والأشكال التي يحددها القانون"، في حين أن التمتع في أحكام المادة 83 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن المشرع قد منح لرؤساء الجهات القضائية كل فيما يخصه باستثناء رؤساء المحاكم والمحاكم الإدارية سلطة توجيه إنذارا مكتوبا إلى قضاة الحكم أو قضاة النيابة أو محافظة الدولة عن كل تقصير في أداء مهامهم، دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم، كذلك يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، ضمن نفس الشروط والكيفيات أن يوجه إنذارا مكتوبا لقضاة الجهات القضائية بعد استطلاع رأي رئيس الجهة القضائية المعنية، وإنذارا مكتوبا للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية، وترسل نسخة من الإنذار إلى المجلس الأعلى للقضاء على سبيل الإعلام وتدرج في الملف الإداري للقاضي المعني.

وعليه يترتب على تقصير القاضي إخلال بواجبه المهني، خطأ تأديبيا يستوجب إتباع الإجراءات التأديبية ضده، أمام المجلس الأعلى للقضاء. بحيث لا يمكن لهذا الأخير في تشكيلته التأديبية أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹. وبصدد تحديد العقوبة من طرف المجلس في تشكيلته التأديبية أن يأخذ في الاعتبار، درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية وأقدمية القاضي المعني وأثاره على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بها أو بالمتقاضين ومرتقي الجهة القضائية التي يعمل بها. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 79 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على سلطة على أنه: "وتباشر المفتشية العامة لوزارة العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، باسم وزير العدل حافظ الأختام".

وفي حالة ارتكاب القاضي خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلاله بإحدى واجباته المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بشكل لا يسمح له ببقائه في منصبه²، فإنه يتعرض للعزل وهذه العقوبة لا تقرر إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء³. وعقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي تعد عقوبات من الدرجة الرابعة، تجسد بموجب مرسوم رئاسي بعد استنفاد

1 - المادة 66 القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، السالف الذكر.

2 - محمد هامي، المرجع السابق، ص 118.

3 - الفقرة الثالثة من المادة 77 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "...يعزل المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذ من أجل جنحة عمدية، بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

طرق الطعن المقررة قانوناً. في حين عدت المادة 76 بعض صوره والتي وردت على سبيل المثال، كعدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار أو التصريح الكاذب بها، خرق واجب التحفظ، المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه...".

أما بالنسبة للأفعال المجرمة التي تستوجب توقيف القاضي فيشترط فيها هي الأخرى أن تكون من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بشكل لا يقبل معه بقاء القاضي في منصبه كجريمة خيانة الأمانة والرشوة والتزوير واستعمال المزور والسرقة والقتل... فكلها جرائم من شأنها المساس بهيبة وشرف السلطة القضائية والطعن في مصداقيتها إن بقي القاضي الجاني في منصبه. ولوزير العدل حافظ الأختام¹ أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي، ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي، والنائب العام المختص إقليمياً إذا كانت ذات طابع جزائي².

ثانياً: المهن معاوني القضاء:

لتأمين سير جهاز العدالة على الوجه الصحيح، ولتسهيل مهمة القاضي، من وجود عدة أشخاص يطلق عليهم تسمية أعوان القضاء لا يقل عملهم عن عمل القاضي لأنه مكمل ومؤثر فيه³، ذلك أن القاضي لا يستطيع القيام بجميع الأعمال التي تستلزمها الدعوى، من تسجيل وإجراء تبليغات وأعمال أمانة الضبط، وتصنيف ملفات وحفظ الوثائق وإجراء الخبرة وتنفيذ الأحكام إلى غير ذلك من أعمال أخرى. وحتى أطراف الدعوى لا يستطيعون دائماً القيام بأنفسهم بالأعمال التي يتطلبها سير الدعوى، إذ لا بد من الاستعانة ببعض الأشخاص من ذوي الاختصاص للقيام بهذه الأعمال بالوكالة عنهم لا لمصلحتهم فحسب بل ولمصلحة العدالة أيضاً لتأمينهم حسن سير العدالة، والمساعدة في تطبيق القانون تطبيقاً حسناً، ويمكن تصنيف أعوان القضاء إلى الفئات التالية: المحامون، المحضرون القضائيون، أمناء الضبط والخبراء القضائيون.

1 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 119.

2 - المادة 78 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى الخصومة، الحكم والطعن فيه، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 47.

1/ أمناء الضبط:

يطبق على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمو أمانات الضبط الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية¹، لقد حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وشروط التكوين والتوظيف ومعايير التقييم لترقية في المناصب الشغل².

أ- **تعريف مستخدمو أمانات الضبط:** وصفتهم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 بأنهم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية المختلفة، وعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى ويؤدون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها³. ويعرف أمناء الضبط بأنهم الموظفون الإداريون الذين يقومون بأعمال كثيرة أهمها، تحقيق الرسوم القضائية وتحصيلها، وتسجيل الدعاوى وتحرير محاضرها، والتوقيع عليها وعلى صورها ولا تتعدّد الجلسات إلا بحضور الكاتب، ولا تستكمل الأحكام شكلها القانوني إلا بتوقيعه عليها⁴.

تعتبر مهنة مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية واحدة من المهن والوظائف ذات الأهمية لاسيما بالنسبة لقطاع العدالة بوصفها الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي لما له من أهمية كبيرة في تحقيق النظام الداخلي للدولة، من خلال تأدية المهام والخدمات المتعلقة به. ويقوم أمين الضبط بأغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي⁵.

- وأمانة الضبط جزء أساسي في تشكيل المحكمة، وحضور الكاتب إلى جانب القاضي أمر ضروري وإلزامي ويترتب على عدم وجوده البطلان فلا تصح الجلسة إلا بحضوره، فيدوّن كل ما يجري فيها فضلاً

1 - ج ر ع: 73، المؤرخة في: 2008/12/28.

2 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08/409.

4 - مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 110 و111.

5- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص (63).

عن ذلك فمهمته تتمثل في تحرير المحاضر والأوراق القضائية وتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوى وحفظ أصول الأحكام.

- يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة. ودوره أساسي ومكمل لعمل القاضي ولا يمكن الاستغناء عنه، يساعد القاضي في تهيئة الملفات القضائية ورقمنة الأحكام والقرارات القضائية وفهرستها وتبليغها. وتتمثل مهامه التقليدية أثناء انعقاد الجلسة بتدوين ما يمليه عليه القاضي في محضر الجلسة من ضبط ميعاد التأجيل وتحديد تاريخ جلسة المرافعة والمداولة وكذا إثبات شهادة الشهود ومرافعات الخصوم... إلخ، وفي باقي الأيام يقوم أمين الضبط بالسهر على حفظ المحاضر، والملفات، وإعداد وترتيب القضايا التي تنتظر في الجلسة المقبلة وتحرير الأحكام وحفظ الجداول، والسجلات الخاصة بالقضايا والأحكام لذي الشأن وباقي المصالح الأخرى... إلخ.

ب - تصنيف مستخدمو أمانات الضبط: حسب المرسوم التنفيذي رقم 409/08 السالف الذكر، تصنف الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى: سلك أمناء أقسام الضبط، سلك أمناء الضبط.

ب-1- سلك أمناء أقسام الضبط: يتكون من ثلاثة (03) رتب وهم كالاتي: رتبة أمين قسم ضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول، حددت مهامهم في المواد من 38 إلى 40 من نفس المرسوم، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية فهم مكلفون بمهام متعددة ونذكر منها: حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات، ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل، استغلال الإحصائيات ودراساتها وتحليلها، المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط..

ب-2- سلك أمناء الضبط: مكون من 04 رتب وهم كالاتي: رتبة عون أمانة الضبط، مهامه نصت عليها المادة 47 من المرسوم والتي تتمثل في: تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة، ونقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات، وتوفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتبدي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم.

أما رتبة معاون أمين ضبط، فمهامه حددتها المادة 48 من المرسوم تتمثل في قيامه بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي كرقن الأحكام والقرارات القضائية وأعمال الأمانة.

رتبة أمين ضبط، وأمين ضبط رئيسي، فمهامهما متعددة حددتها المادة 49 و50 من المرسوم التنفيذي كحضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها والمساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ب-3- المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي أمانة الضبط: وتضم رئيس أمانة الجهة القضائية ورئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص، رئيس أمانة ضبط القسم، رئيس فرع المحكمة، رئيس أمانة ضبط الغرفة، رئيس أمانة ضبط التحقيق، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه.

أما مهامهم متعددة ومتشعبة حددها التنظيم وبالدقة من أحكام المادة 65 إلى المادة 69 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، أما شروط تعيينهم قد وردت في المواد من 70 إلى غاية المادة 74 من نفس المرسوم.

ج- توظيف مستخدمو أمانات الضبط: طبقا لمحتوى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 409/08 يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب المذكورة بصفة مترشحين، بموجب قرار من وزير العدل وحافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلتزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة (01) واحدة. وتتولى المدرسة الوطنية لأمانة الضبط تكوين موظفي أمانة الضبط وتحسين مستواهم، ويمكن أن تكلف عند الاقتضاء بالمبادلات الدولية مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة¹.

ويخضع مستخدمو أمانات الضبط قبل ترسيمهم لتحقيق إداري والذي يشترط أن يكون إيجابيا حتى يتم ترسيم في الوظيفة، والترسيم مرتبط بانتهاء فترة التربص لكن يمكن تمديد فترة التربص إلى نفس المدة لمرة واحدة، أو يتم تسريحهم دون إشعار مسبق ودون تعويض.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص والتكوين التحضيري بعد التوظيف، تحدد التخصصات المطلوبة من طرف وزير العدل حافظ الأختام ضمن قرار فتح المسابقة. على أن يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، وتحدد برامج البيداغوجية للتكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل المنصب والتكوين المسبق قبل الترقية بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الضبط وتنظيمها وتسييرها، ج ر: 27، المؤرخة في 02 يونيو 1991.

ويكون التقييم في ترسيم وترقية مستخدمو أمانات الضبط طبقا للمقاييس الواردة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 409/08 وهي: السرعة والدقة في تشكيل الملفات القضائية، والتطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية. وفي حالة إخلال بهذين المقياسين فإنه يشكلان أخطاء مهنية من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة، كما هو وارد في أحكام المادة 30 من نفس المرسوم.

هـ - **حقوق وواجبات مستخدمو أمانات الضبط:** زيادة على الحقوق والواجبات الواردة في مضمون الأمر رقم 03-06 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 409/08:

- يجب على مستخدمو أمانات الضبط أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية التي يعينون بها، وبالصيغة الواردة في المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 104/08 عند تعيينهم الأول وقبل تأدية وظائفهم، أو أمام مجلس قضاء الجزائر بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط المعينون لدى الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

- يمنع على مستخدمي أمانات الضبط القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي، والتزامهم الدائم بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف، مع إيلاء العناية اللازمة لعملهم وإنجازه في الآجال المحددة. وعند الحاجة يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية، لاسيما ما تعلق بعقد الجلسات وإجراء التحقيقات والسماع التقديمات وكذا عند الانتقالات والمعاینات لاسيما عندما يقتضي عمل القاضي ذلك.

- ويجب على مستخدمو أمانات الضبط ارتداء البذلة الرسمية خلال الجلسات.

كما يجب عليهم دائما تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية.

2/ المحامون:

تعد مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من يمارسها لفظ محامي¹. أو هم طائفة من رجال القانون، لا يدخلون في فئة الموظفين، ومن أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر².

1 - زهيرة حصباية، مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2023، ص 1754.

2 - مفلاح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 111.

ويعرف المشرع مهنة المحاماة في المادة الثانية من القانون 07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون". وأول قانون نظم هذه المهنة بعد الاستقلال هو الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 27/09/1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹ ثم تم إلغاؤه بموجب الأمر 60/72 المؤرخ في 11/13/1972، لكن تم إعادة تنظيم المهنة مرة أخرى بموجب الأمر 61-75 المؤرخ في 26/09/1975². وبموجب الإصلاح القضائي الذي عرفته الجزائر بعد صدور الدستور 1989، أعيد تنظيم مهنة المحاماة بموجب قانون 04-91 المؤرخ في 08/01/1991³ الملغى بقانون رقم 07/13 المؤرخ في 29/10/2013.

أ - شروط الالتحاق بمهنة المحاماة: يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تريض في أحد مكاتب المحامين. يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشمل على اختبارات كتابية واختبارات شفوية⁴، ويشترط في كل مترشح: - أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية. - أن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها. - أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية. - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخرقة بالشرف والآداب العامة ويخضع ذلك لتقدير مجلس المنظمة. - أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة⁵. ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة تكويناً مدته سنة (01) واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة⁶.

1- ج ر: 81 المؤرخة في: 02 أكتوبر 1967.

2- ج ر: 79 المؤرخة في: 03 أكتوبر 1975.

3- ج ر: 02 المؤرخة في: 09 يناير 1991.

4- الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-47 المؤرخ في 19 جانفي 2022 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15/18 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر: 06 المؤرخة في 20 جانفي 2022.

5- المادة 34 من قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر ع 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

6- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر: 04، المؤرخة في 29 يناير 2015.

ويودع المترشح ملفه بأمانة مقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المطلوبة مصحوبا بالنسخ المرفقة به. وبمقتضى المادة 11 من قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة¹، يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي المسجل بدائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة المحددة بنص المادة 43 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ويسجل بجدول المحامين أو قائمة المحامين المترشحين عند تاريخ أداء اليمين الذي يتم في جلسة إحتفائية بالمجلس القضائي.

- استثناء يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة: - القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات (10) من ممارسة على الأقل. - حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون. - أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسين لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

- يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها ترصا ميدانيا مدته سنتان (2)، يتوج بتسليم شهادة نهاية الترخيص من طرف مجلس المنظمة، حيث يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المترشحين على مديري الترخيص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة الترخيص لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة إذا تبين له أن المحامي المترشح قد قصر في واجباته المحددة في المادة 38 من قانون المحاماة، وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية الترخيص عند انتهاء هذا التمديد. ويتم التمديد أو رفض تسليم الشهادة بموجب قرار مسبب يصدر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المترشح أو بعد استدعائه قانونا.

- إستثناء يعفى من الترخيص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يتوج الترخيص بتسليم شهادة نهاية الترخيص من طرف مجلس المنظمة، هذه الشهادة تمكنه من فتح مكتب محاماة، أما الذي لم يتمكن من ذلك، فيدخل في إغفال تلقائي أو بناء على طلبه (المادة 46 من قانون المحاماة).

1- ج ر ع 28 المؤرخة في: 08 مايو 2016.

ب- مهام المحامي:

- تتجلى مهام المحامي في تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات عبر كامل التراب الوطني، كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.
- يجوز للمحامي، ما لم يقضي التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك ولاسيما: اتخاذه كل تدبير والتدخل في كل إجراء، وقيامه بكل طعن، ولجوءه إلى دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، وقيامه بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق وكذلك سعيه لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ج- واجبات المحامي: نصت عليها المواد من 08 إلى 21 من قانون المحاماة، تتمثل أهمها في:

- يجب على المحامي فتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له إلا فتح مكتبا واحدا، ويجب عليه أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليذ المهنة وأعرافها.
- يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، ويقع لزاما عليه بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.
- يلزم المحامي احترام الواجب في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، وموكليه والخصوم وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة والوفاء وحسن المعاملة، وكما يلزم عليه ارتداء البذلة الرسمية في جلسات المحاكمة وفي مكتب التحقيق ومكتب النيابة العامة، وفي المؤسسات العقابية.
- يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد منها، كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه من قبل النقيب بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاضى أمام أي جهة قضائية، ولا يحق له أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه¹. ويمنع عليه طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في تلك القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عيّن فيها تلقائيا.
- يمنع على المحامي اللجوء إلى دعامة الإشهار لنفسه لجلب الزبائن أو الإيعاز على ذلك.
- يمنع على المحامي من إطلاع الغير على معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، ولا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة.
- يمنع على المحامي أن يمتلك الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ فائدة في القضايا المعهودة إليه.

1- المادة 11 من القانون رقم 07-13 السالف الذكر.

- يعد المحامي مسؤولاً عن الوثائق الأصلية التي يقدمها له موكله لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من تسوية القضية أو الإجراء الأخير فيها، أو تصفية الحسابات مع موكله عند استبدال المحامي أو تحييته. كما يجب عليه إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولاً عنها لمدة خمس (05) سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء، وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل¹.

- يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقاً للتشريع الساري المفعول.

د - حقوق المحامي: يتمتع المحامي بجملة من الحقوق والتي كرسها المشرع في نصوص المواد من 22 إلى 30 من قانون 07/13 وهي كالآتي:

- لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي، بحيث لا يتم تفتيشه أو حجز في مكتبه إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانوناً.

- تحدد الأتعاب بين المتقاضى والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها، لكن في المواد التجارية وعلاوة على مستحقته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب. كما يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة.

- يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الاتصالات السرية بينه وبين موكله، ومنع التصنت عليها مع ضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

- الحق في قبول أو رفض الموكل.

- يتمتع المحامي بالحصانة فلا يمكن متابعته بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

- كما تطبق على إهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

- لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

- تسهيل مهام المحامي من طرف القضاة وأمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار القانون.

1- المادة 18 من القانون 07-13 السالف الذكر.

هـ - حالات التنافى: تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية. لكن لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحه بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

3/ المحضرون القضائيين:

بموجب الإصلاح القضائي الذي كان في سنة 1965، صدر المرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين¹، لقد تضمن هذا المرسوم إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين وأسند مهامهم إلى كتاب الضبط، وأنشأت بذلك مصلحة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تتكفل بالتبليغات والتنفيذ، وقد أطلق على كتاب الضبط الذين يؤدون هذه المهام اسم "أعوان التبليغ والتنفيذ" وبالرغم من الدور الإيجابي الذي قام به هؤلاء الكتاب في تغطية النقص الفادح، إلا أنهم لم يكونوا في مستوى المطلوب، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع قانون يضبط وينظم مهنة المحضر القضائي وهو قانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08² وحدد من خلاله حقوق وواجبات المحضر القضائي وهذا القانون ألغي بدوره بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وهذا الأخير قد تم تعديله بموجب القانون 15/23 المؤرخ في 2023/08/05³.

1- ج ر ع: 02 المؤرخة في 09 يناير 1991.

2- ج ر ع: 50 المؤرخة: في 13 يونيو 1966.

3- ج ر ع: 52، المؤرخة في 90 غشت 2023.

أ- **تعريف المحضر القضائي:** يعرفه الفقه بأنه موظف يقوم بتبليغ الأوراق القضائية ،أيا كان نوعها إلى الأطراف في الدعوى والشهود¹، ويعرفه المشرع في المادة 04 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بأنه: "ضابط عمومي يفوض من قبل السلطة يتولى تسيير مكتب عمومي، ويكون تحت مسؤوليته". تقام المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بالقرب من المحاكم والمجالس القضائية التي يعود لها الاختصاص الإقليمي، ويكون مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لكان تواجد مكتبه، ويتم إنشاء وإلغاء المكاتب بموجب قرار من وزير العدل.

ب- **شروط الالتحاق بالمهنة:** جاء في محتوى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها² على أنه يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ضرورة حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، وذلك عن طريق اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل للالتحاق بالتكوين، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن. ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية المذكورة في المادة 09 من قانون المحضر القضائي:- التمتع بالجنسية الجزائرية،- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.-بلوغ سن 25 سنة على الأقل،- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05/02/2018³: - أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير المعدية.-ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.-ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

بعد النجاح في المسابقة يتابع الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة(01) واحدة، يشمل تكويننا نظريا مدته شهرين وتكوينا ميدانيا مدته عشرة (10) أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين.

يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقيا، ويحدد برنامج التكوين بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ،ويتم هذا التكوين على مستوى مؤسسات التكوين

1 - مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 112.

2- ج ر:11، المؤرخة في: 15 فبراير 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع: 15 المؤرخة في: 07 مارس 2018.

التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويتم اختيار الأساتذة لتأطير التكوين من بين المحضرين القضائيين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومختصين في الميادين ذات الصلة بمهام المحضر القضائي، ثم يخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والتكوين الميداني. ويتّوج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي تسلمها وزارة العدل، بحيث يعيّن هؤلاء الحائزين على الشهادة بصفتهن محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. ثم يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه وبالصيغة المذكورة في المادة 11 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 غشت 2023، ويحرر بذلك محضر في نسختين أصليتين، تحفظ إحداها على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل، كما تسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ج- التزامات المحضر القضائي: نص القانون رقم 03/06 المعدل والمتمم على جملة من التزامات تقع على عاتق المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها وهي:

- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً أو قضاءً، وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرية ورقمنة مكتبته العمومي.

- يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بتسخير القوة العمومية لأداء مهامه.

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

- يجب على المحضر القضائي تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج العلمية.

- يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

- يكون المحضر القضائي وكيلا في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطالان دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيا.

- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

- يتعين على المحضر القضائي المرشح لعضوية في البرلمان أو لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ وزارة العدل والغرفة الجهوية المعنية فورا وإبلاغها أيضا بفوزه بالعضوية فور إعلان النتائج النهائية للانتخابات².

د- مهام المحضر القضائي: يتولى المحضر القضائي المهام الواردة في المادة 12 من القانون 06-03 المعدل والمتمم، وهي متعددة ونذكر منها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول.

- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول.

1- المادة 20 مكرر من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 غشت 2023.

2- الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 13/23.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة.
- القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.
- ويجب عليه إثبات أعماله في محاضر موقعة ومدموغة حتى تكون حجة على ما تضمنته¹.
- هـ- حقوق المحضر القضائي:** يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل²، وتشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك. لكن يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية للأتعاب على النحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها³.
- يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلاّ بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله، وبعد إخطارهم قانونا⁴.
- و- الجزاءات التأديبية:** يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية التي تتمثل في: الإنذار، أو التوبيخ، أو التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة(6) أشهر، أو العزل.
- في حالة ما إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو تعلق بوقائع ذات طابع جزائي، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل حافظ الأختام، وبعد سماع المحضر القضائي المعني توقيفه فورا.

1- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص22.

2- المادة 37 من القانون 03-06 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع:11، المؤرخة في 15 فبراير 2009.

4- الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 13/23 السالف الذكر.

وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه في ممارسة مهامه بقوة القانون، دون المساس بمآل الدعوى التأديبية.

تتشأ لجنة وطنية للطعن، يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية¹، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، وعند الاقتضاء بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني، أو بعد استدعائه قانوناً ولم يمتثل لذلك، تفصل اللجنة في القضية، وتبلغ قراراتها إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

4 / الخبراء:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية وكذا حقوقهم وواجباتهم، كما نصت المواد من 125 إلى 145 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 على بعض الشروط وكذلك المواد من 239 إلى 245 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

أ - تعريف الخبراء: الخبير هو شخص غير موظف، يمكن للمحكمة أن تستعين به في بعض المسائل الفنية دون أن تتقيد المحكمة برأي الخبير، والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات². فالخبير هو شخص له دراية ومعرفة فنية خاصة في اختصاصات مهنية محددة (محاسبة، طب أو الميكانيكا أو الطبوغرافيا إلى غير ذلك من الاختصاصات الفنية...)، يستعين به القاضي لتوضيح مسألة فنية بحكم تخصصه، قد يكون شخص طبيعى أو معنوي، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تهديدي أو تحضييري

1- المادة 59 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم.

2 - مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص 112.

بغرض إجراء مهمة فنية يصعب حلها¹. وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

يختار الخبير القضائي على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينه استثناء لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين. والخبير حر في ممارسة أعماله ويعتبر عون قضائي بسبب اتصاله بمهام تدخل في نطاق النظام القضائي وتسد إليه من طرف القاضي².

ب- شروط المطلوبة لتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

ب- 1- بالنسبة للشخص الطبيعي: حتى يتسنى لأي شخص طبيعي يريد أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الشرط الأول: الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

الشرط الثاني: أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

الشرط الثالث: أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

الشرط الرابع: أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو تسوية قضائية،

الشرط الخامس: أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

الشرط السادس: أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

الشرط السابع: أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات (07)، أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

1- شامي ياسين، عامر قيرع، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 369.

2- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط، 2009، ص 27.

ب-2: بالنسبة الشخص المعنوي: الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين فيشترط فيه:- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف ،ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه، أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ج- طريقة التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين: طبقا لمحتوى المواد 06 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 310/95، تتم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين كالتالي:

- يتعين تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين في الطلب و بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الثبوتية المتعلقة لاسيما بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه. وعند الاقتضاء يرفق بالوثائق الثبوتية التي تبين فعلا الوسائل المادية التي يحوزها المترشح، ثم يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين(02) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام ليوافق عليها.

د- مهام الخبير القضائي: من بين المهام التي تسند للخبير نذكر:

- شرح وتوضيح واقعة مادية فنية أو علمية محضة، كما جاء في محتوى المادة 242 من قانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية على وجوب أن تحدد دائما في قرار نذب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع تقني. ويسجل الخبير في تقريره على الخصوص: أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعابنه في حدود المهمة المسندة إليه، ونتائج الخبرة التي توصل إليها، وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي أستاذ إليها في تبرير رأيه بدقة، ويجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وله أن يطلع القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت غرامة تهديدية بتقديم المستندات.

وجدير بالملاحظة على وجوب تحديد في منطوق الحكم الذي يقضي بندب الخبراء، مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز أن تمتد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بأمر معلل يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم أن ذاك، أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك، فمن جائز أن تترتب عليهم المسؤولية المدنية وتتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء¹.

هـ - واجبات الخبير القضائي: يلتزم الخبير القضائي على الخصوص بما يلي:

- يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها، ومسؤول كذلك عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته وفي كل الأحوال يجب عليه أن يرفقها بتقرير الخبرة الذي يودع لدى الجهة القضائية، كما يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، وملزم كذلك بالسهر ما أطلع عليه أثناء تأدية مهامه.

و- أتعاب الخبراء القضائيون: يتقاضى الخبير القضائي أتعابه في شكل مكافأة عن خدماته، وبعد إيداع التقرير، مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، والتي يراعيها القاضي الذي عينه في تحديد مقدارها وتحت رقابة النائب العام، بحيث يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، ويمنع منعًا باتًا، على الخبير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال وهي الشطب من القائمة أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة. بل وحتى التسبيقات كما ورد في محتوى المادة 140 من ق إ م إ على أنه "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير.

وبترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول، هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

ك- الإجراءات والعقوبات التأديبية: كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته والتي تعتبر بمثابة أخطاء مهنية والتي ذكرتها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كفاءته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، وهي على الخصوص: انحياز الخبير إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره، أو المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية، أو استعمال صفة

1 - المادة 244 من قانون 25-14 السالف الذكر.

الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي، أو عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، أو رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في غير الآجال المحددة، بعد إعداره، دون سبب شرعي، أو عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك .

أما الإجراءات المتابعة التأديبية يباشرها النائب العام ضد الخبير القضائي الذي أرتكب خطأ مهنيًا، بناء على شكوى من أحد الأطراف المتقاضين، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، بحيث يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونًا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، فيصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ بحيث يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما عقوبة شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير العدل حافظ الأختام بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس¹.

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر.

المحور الخامس:

الأجهزة القضائية بعد التعديل الدستوري 2020

كرّس التعديل الدستوري 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال النص الفقرة الثانية من المادة 179 على المحكمة الإدارية للاستئناف، مؤكداً على استمرار تبني النظام القضائي المزدوج.

أولاً: التوزيع الهيكلي لمرق القضاء:

من حيث طبيعة وعدد النزاعات يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي نزاعاً إدارياً يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

من حيث تشكيلة العنصر البشري، يخضع وينظم كل من القاضي العادي والقاضي الإداري لقواعد مختلفة من حيث مصدرهما، تكوينهما، صلاحياتهما وانتمائهما.

من حيث القواعد القانونية (الإجرائية والموضوعية) المطبقة، يركز نظام الازدواجية القضائية على وجود قانون خاص ينظم و يسيّر القضاء العادي ويفصل في المسائل العادية يطبقه قاضي عادي ومتمثل في القانون المدني والتجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النزاعات القضائية، وقانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري، (قانون الإجراءات المدنية والإدارية...) يوجد جانب خاص يطبق على النزاعات الإدارية.

كما ينفرد نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل المنازعات حول الاختصاص بين الهرم القضائي العادي والهرم القضائي الإداري¹، جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث أشارت المادة 152 منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي، وبالتالي تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية، وهذا ما يتضح جلياً من محتوى المادة 152 من دستور 1996 حول وجود ثلاث هيئات قضائية أساسية:

- المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- محكمة التنازع كهيئة قضائية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

1- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 165.

كما يتضمن تواجد فعلي لجهات قضائية متخصصة ويتعلق الأمر ب:

- محاكم تجارية متخصصة
- محاكم جنائيات (ابتدائية وإستئنافية)
- محاكم عسكرية (ابتدائية وإستئنافية)

كما تم استحداث المحكمة العليا للدولة بموجب المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 ثم أصبحت المادة 183 في تعديل الدستور 2020، فهي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء ممارسة عهده ، كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأديتهما مهامهما¹، ولم يصدر القانون العضوي لتتصيب هذه المحكمة ولم يتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

ويستنتج من هذه الهيكل أن النظام القضائي الجزائري هو نظام قضائي مزدوج بحكم وجود هرمين قضائيين منفصلين.

كما أكدت المادة 02 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 اعتماد الجزائر على نظام الازدواجية القضائية بقولها: « يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، إضافة إلى محكمة التنازع».

وحسب المادة 03 منه يشمل النظام القضائي العادي (المحاكم - المجالس القضائية- المحكمة العليا)، أما المادة 04 منه فنصت على أن التنظيم القضائي الإداري يشمل (المحاكم الإدارية- المحاكم الإدارية للاستئناف- مجلس الدولة). إن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف يعني تحقيق نتائج هامة على مستوى نظام القضاء المزدوج في الجزائر منها:

أ- إن التنظيم القضائي في المواد الإدارية أصبح مقاربا إن لم نقل متطابقا مع نظام القضاء العادي على مستوى درجات التقاضي، وهكذا صارت أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام محاكم الإدارية للاستئناف وأحكام هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تماما مثلما أن أحكام المحاكم العادية قابلة للاستئناف أمام مجالس القضائية، ثم للطعن بالنقض أمام محكمة العليا، ولم تكن أحكام المحاكم الإدارية من قبل لتعرض على مجلس الدولة إلا كمحكمة استئناف إن النظام يضمن إذن درجات التقاضي كاملة وهذه ميزته القصوى، وبذلك فقد عالج نقضا

1 - المادة 183 من الدستور.

كبيراً ظل يعيب النظام القضائي في المواد الإدارية في الوقت الذي كان النظام في المواد المدنية مكتملاً منذ البداية، والدوافع هذا الإصلاح يراه بعض الفقه هو ضمان درجات التقاضي¹.

ب- محاكم الإدارية للاستئناف هي محاكم جهوية، أي أن كل محكمة الإدارية للاستئناف تتولى الرقابة على عدة محاكم إدارية، مع العلم أن هذه الأخيرة هي نفسها ذات اختصاص جهوي، ومع ذلك يبقى مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ضيق التطبيق، ويمكن أن يحدث المشرع توسعاً في عدد محاكم الإدارية للاستئناف مستقبلاً لتتطابق مع النظام العادي كلية².

وجاء في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 10/22 بيان لجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في (محكمة الجنايات - الجهات القضائية العسكرية - المحاكم التجارية المتخصصة).

وبموجب المادة 29 من هذا القانون تم إلغاء القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما ألغت ذات المادة القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية مع إبقاء النصوص التطبيقية لهذا القانون سارية المفعول إلى حين صدور نصوص تطبيقية للقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وعليه سنتناول بالتفصيل كل من الجهات القضاء العادي والقضاء المتخصص، والجهات القضاء الإداري حسب تسلسل الهرمي وبعدها نتطرق إلى محكمة التنازع.

ثانياً: أجهزة القضاء العادي

تتمثل أجهزة القضاء العادي في: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، ودرجتي التقاضي فيها يشمل المحاكم والمجالس فقط بينما المحكمة العليا هي جهة قانون من حيث المبدأ، إلا في حالة طعن بالنقض ثالث بالنسبة للقضايا المدنية، ولا تشكل درجة التقاضي.

ويحدد كل من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم وقانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية تشكيلة واختصاص وهيكلية الجهات القضائية الثلاثة المذكورة أعلاه.

1/ المحاكم:

نظمها المواد من 19 إلى غاية 25 من القانون العضوي رقم 10/22 والمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 88.

2 - أما المواد من 05 إلى 11 فنصت على الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري.

تعتبر المحكمة حسب المادة 19 من القانون العضوي 10/22 أول درجة، وتعرفها المادة 32 من ق. إ. م. إ على أنه: «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام»، ويظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد احتفظ لمحاكم الدرجة الأولى بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء المنازعات الإدارية، منها كونها من اختصاص جهات القضاء الإداري كمبدأ عام.

وهي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي، تتواجد على مستوى الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية، ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعاً لها، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها، قانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي¹.

- حيث جاء في محتوى المادة 04 على أنه "تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

- يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية.

- يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدت بلديات.

- كما تؤكد المادة 05 من نفس القانون على أنه "يمكن إنشاء فروع في دوائر اختصاص المحاكم على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل لحافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

وتفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أ - **التشكيلة البشرية للمحكمة:** عملاً بأحكام المادة 05 من ق إ م إ تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقاً لقواعد التنظيم القضائي، ونصت المادة 255 من ق إ م إ المعدل والمتمم على أن تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مثلما هو مقرر بالنسبة للقسم الاجتماعي حيث يتم الفصل في القضايا أمام هذه الجهة بتشكيلة جماعية تضم قاضياً محترفاً ومساعدين. وبالرجوع إلى محتوى المادة 20 من قانون العضوي رقم 10/22 من: فإن المحكمة تتشكل من:

أ-1- **قضاة الحكم: وهم**

أ-1-1- **رئيس المحكمة:** يتولى رئيس المحكمة الإشراف على إدارة وتسيير أعمال القضائية ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، كما يمارس وظائف قضائية ويجوز له أن يتراأس أي قسم.

1- جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022

أ-1-2- نائب رئيس المحكمة: مهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث مانع له، وإذا تعذر عليه الاستخلاف يستخلفه أقدم رئيس القسم.

أ-1-3- القضاة: يتزأس القضاة أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يتزأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ-1-4- قاضي التحقيق: يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مهمته إجراء البحث والتحقيق في الجرائم المرتكبة على مستوى دائرة الاختصاص الإقليمية للجهة القضائية¹ التي يعمل بها والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

أ-1-5- قاضي الأحداث أو أكثر: يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وللعباية التي يولونها للأحداث، يتم تعيين قضاة الأحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما قضاة الأحداث لباقي المحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام. وطبقا للمادة 80 من قانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (02)، ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. كما يتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد كيفية تشكيلاتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية.

أ-1-6- قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة: وهذا بالنسبة لمحاكم مقر المجلس.

أ-2- قضاة النيابة العامة: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله (المادة 45 من قانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، كما له مهام إدارية وأخرى قضائية، فبمقتضى الوظيفة

1- حسين بالحيرش، المرجع السابق، ص 63.

الإدارية فوكيل الجمهورية يشرف على المحضرين القضائيين، ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية كما يتولى مراقبة أمانات الضبط لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى فضلا عن ذلك حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى الوظيفة القضائية فإنه يحضر جلسات القضايا التي يكون فيها طرفا أصليا المادة 258 من ق.إ.م إ كقضايا شؤون الأسرة، أو بوصفه طرفا منضما في القضايا المنصوص عليها في المادة 259 من ق.إ.م إ. وتتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام. وهدف النيابة العامة سلامة المجتمع والسهر على تطبيق القانون، ومن ثم كان لزاما أن يحظى أعضاؤها بالاستقلالية عن بقية أجهزة القضاء أو السلطات الدولة، خاصة وأنها تباشر الدعوى العمومية التي يجب ألا تخضع فيها إلا لسلطات وضمير القانون وتطبيق قواعده على أكمل وجه¹.

أ-3 - أمين الضبط: يعد أمين الضبط موظفا عموميا يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابه ضبط القسم الذي يعمل به، مرقم وموقع عليه يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة، في القوائم وأسماء القضاة الحاضرين وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها².

ب- تنظيم المحاكم: تتكون المحكمة من أقسام، يختص كل قسم بنوع معين من النزاعات وكل قسم يفصل في النزاع بقاضي فرد، باستثناء قسم الأحداث والقسم الاجتماعي، يمكن أن تضم المحكمة أقطابا متخصصة.

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع³، المادة 02: يراعي في أحداث المحاكم الجديدة تغطية التراب الوطني وعدد السكان وحجم العمل

1 - زين العابدين بخوش، محافظة الدولة هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 120.

2- حسين بلحيرش، نفس المرجع، ص 63، 64.

3- قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2025 يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة القليعة، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه: "ينشأ بدائرة اختصاص محكمة القليعة، فرع يكون مقره ببلدية بوسماعيل وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات بوسماعيل وخميستي وفوكه وبوهارون..." المادة 02: يكلف هذا الفرع في حدود دائرة اختصاصه

القضائي، يتم إحداث محاكم جديدة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. وذلك حسب حجم وأهميه النشاط القضائي.

أما المحاكم التي لم ينشأ فيها بعض الأقسام يبقى القسم المدني هو المختص في الفصل فيها باستثناء المنازعات الاجتماعية (منازعات العمال)، طبقاً للمادة 32 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم وفي حالة جدولة قضية أمام القسم غير المعني بالفصل فيها يحال الملف إلى القسم المدني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-77 تنص على أنه: « يمكن عند الضرورة تنصيب المحكمة خارج الحدود الإقليمية للبلدية التي تقع فيها»¹.

ويمكن أن يرقى الفرع إلى محكمة متى استوفى المعايير المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، ويمكن الفرع النظر في نوع أو أكثر من القضايا بما فيها الجرح، كما يمكن إنشاء فرع أو أكثر في دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم التي لم تستوف بعد الشروط المطلوبة لتنصيبها.

ب-1- أقسام المحكمة: تتشكل كل الأقسام من قاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتوزع هذه الأقسام بين المادتين الجزائية والمدنية.

ب-1-1- في المواد المدنية: تتمثل في:

ب-1-1-1- القسم المدني: يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص (الفقرة الثالثة من المادة 32) أي جميع المنازعات التي يخضع الفصل فيها للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو دعاوى المسؤولية التقصيرية، بصرف النظر عما إذا كانت قائمة على الخطأ الشخصي أو على الخطأ المفترض، كما يتولى الفصل في دعاوى

=الإقليمي بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة"، المادة 03: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

1- م. ت رقم 77/24 المؤرخ في 08 فبراير 2024 الذي يحدد الاختصاص الإقليمية للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها. ج ر عدد 71 المؤرخة في 28 أكتوبر 2025 الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 16 فبراير 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم.

الفعل النافع كالإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والفضالة، وفي دعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها من المنازعات المدنية باستثناء العقارية منها.

ب-1-1-2- القسم الاستعجالي: وهو قسم متواجد داخل كل محكمة، ويختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق، كما منح المشرع لرؤساء الأقسام التجارية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية الفصل في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.

ب-1-1-3- قسم شؤون الأسرة: نظمته المواد 423 وما بعدها من ق. إ. م. إ. فهو القسم الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها كدعوى النفقة، الحضانة، إثبات النسب، إثبات الزواج، الكفالة، الولاية، الوصاية، القيم، الغياب، الفقدان...

ب-1-1-4- القسم الاجتماعي: يختص هذا القسم حسب المواد من 500 إلى 510 من ق. إ. م. إ. اختصاصا نوعيا مانعا، بالقضايا المتعلقة بعقود العمل تنفيذ وتعليق وإنهاء علاقة العمل، كمنازعات ممارسة الحق النقابي، الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، أما فيما يخص تشكيلته فهي تشكيلة جماعية وجوبية تحت طائلة البطلان مكونة من قاضي رئيسا ومساعدين اثنين من أرباب العمل، إضافة إلى مساعدين اثنين من العمال، ويمكن أن تكون التشكيلة من قاضي رئيسا ومساعد يمثل رب العمل ومساعد يمثل العمال، وللمساعدين صوت تداولي وليس فقط استشاري، وفي حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

كما يتمتع رئيس هذا القسم ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير من تدابير الاستعجال، كالتدابير الوقائية أو التدابير التحفظية متى كان الطلب يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل¹.

ب-1-1-5- القسم العقاري: نصت عليه المواد من 511 إلى 530 من ق. إ. م. إ. وهو يختص بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية والحيازة والتقدم المكسب والملكية المشتركة والشائعة والشفعة والهبة والوصية والقسمة وتحديد معالم الحدود والوقف وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية... الخ، وقد أصبح رئيس القسم العقاري يتمتع بصلاحيات اتخاذ تدابير الاستعجال أو التدابير المتعلقة ببعض الحالات المنصوص عليها قانونا، وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة لا يتطلب

1- حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 60.

المناقشة الوجيهة بين الأطراف الطلب يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام نفس القسم¹.

ب - 1-1-6 - القسم التجاري: نصت عليه المواد من 531 إلى 536 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 يختص نوعيا بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، يتشكل هذا القسم كما هو وارد في المادة 533 من قانون 13/22 الذي يعدل قانون 08-09 والمتضمن ق إ م إ على أنه يتشكل من قاض فرد²، ويقع وجوبا على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة. حيث أستاذت المشرع الوساطة القضائية في المادة التجارية كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية، وبعد أسلوب حديث أدخله المشرع بصفة إلزامية أمام القسم التجاري نظرا للمستجدات التي مست هيكل القضائي عامة والقسم التجاري خاصة، وأن هذه الإلزامية لم يصاحبها أي تغيير في القواعد التي تخضع إليها الوساطة في المادة التجارية، وتعد الوساطة القضائية وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل³، يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض حلا أو يصدر قرار ملزما.

- انتهاء الوساطة: تنتهي الوساطة بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم في الغالب وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فالقضية ترجع إلى القسم التجاري من طرف الوسيط القضائي على أنه في كلتا الحالتين يرجع هذا الأخير القضية إلى الجدولة.

ب-1-1-6-1- وصول إلى الاتفاق أثناء الوساطة: قد يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق حول كل النزاع القائم بينهم أو جزء منه، فيحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق، موقع من الأطراف ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري في التاريخ المحدد لها سابقا بموجب أمر غير قابل لأي

1- حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 60.

2 - قبل التعديل كان القسم التجاري طبقا لنص المادة 533 يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري،- يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول". جاء هذا النص مطابقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 60-72 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية التي تنص على أنه: "تتعد المحاكم جلسات في المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يساعده في ذلك مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة ولهما صوت استشاري"، ج ر عدد 25.

3 - تنص المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي على أنه: "يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية"، ج ر ع 16، المؤرخة في 16 مارس 2009.

طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً. وينهي محضر الاتفاق النزاع في المسائل التي كانت محل الدعوى المطروحة على المحكمة .

ب-1-1-6-2- فشل الوساطة: وعملاً بالأحكام المادة 1002 من ق إ م إ، فإنه يمكن أن تفشل الوساطة بسبب إنهاؤها قبل انتهاء مدتها ويقوم في هذه الحالة أمين الضبط باستدعاء الخصوم والوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز إجراء الوساطة المكتملة أو المنهية بأمر من رئيس القسم التجاري¹.

ب-1-2- الأقسام المواد الجزائية

ب-1-2-1- قسم الجنج: يتشكل من قاضي فرد، يعين من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي (المادة 489 من قانون 14-25 السالف الذكر، يختص هذا القسم بالنظر في القضايا "الجرائم" التي يرتكبها البالغون بوصفها جنحة، كما ينظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمام هذا القسم من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحظة الجزائية، وبذلك فهو إدعاء قد لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر، ويجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملاً من جديد.

ب-1-2-2- قسم المخالفات: يتشكل من قاضي فرد، يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون من يوم إلى شهرين أو بغرامة مالية أقل من 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

ب-1-2-3- قسم الأحداث: يتواجد هذا القسم على مستوى جميع المحاكم، يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل) الذي لا يقل أعمارهم عن 10 سنوات ولا يتجاوز 18 سنة، والتي تشكل جنح أو مخالفات، أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي (المادة 61 من قانون حماية الطفل).

يتشكل هذا القسم وجوباً من قاضي فرد يساعده مستشارين تربويين، ويعقد جلساته سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والممثل القانوني والضحية، بالإضافة إلى المحامي الذي يكون توكيله وجوبي للدفاع عن الحدث ويمكن لقاضي أن يعينه تلقائياً.

1- خديجة أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد 03، 2023، ص 172.

ب-1-2-4- قسم تطبيق العقوبات: يتواجد على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي حسب المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/22 يترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، من بين مهام هذا القاضي كما جاء في محتوى المادة 627 من قانون رقم 14-25 على أنه يفصل في طلبات تكيف العقوبات السالبة للحرية، ومراقبة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لمتابعة العلاج العقابي، ومراقبة المؤسسات العقابية، وما يجري بداخلها ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي¹.

ب-1-3- وكيل الجمهورية لدى المحكمة: يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطلب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع الجلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منظم. أما المهام الإدارية له، فهو يمارس دور الرقابة والإشراف على العمال والموظفين أثناء الضبط، ويتدخل بإبداء الرأي في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضا يتدخل في توزيع القضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية.

ب-1-4- الهياكل الإدارية للمحكمة: توجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط.

2/ المجالس القضائية

نظمتها المواد من 14 إلى 18 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادتين 34 و35 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم يعد المجلس القضائي ثاني وآخر درجة التقاضي، فهو جهة استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو يختص من حيث الأصل سوى بالفصل من جديد في دعاوى الاستئناف المرفوعة أمامه ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والتابعة للدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس القضائي، وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون، كما تؤكد المادة 339 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم التي تنص على أنه: «تفصل جهة الاستئناف من حيث الوقائع والقانون»، كما يفصل في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا منها: الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص من حيث القضاة (بين جهتين واقعتين في دائرة اختصاصه)، كما يفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، كما يمارس المجلس القضائي دور الرقابة على الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها.

1- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما لو وصفت بأنها انتهائية، ويفصل كذلك في الطعون المقدمة ضد قراراتها والتي تتمثل في المعارضة، حيث يكون قرار المجلس غايبا المادتين 327 و328 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

أ - **تعريف وتنظيم المجلس القضائي:** تعتبر المجالس القضائية جهة من جهات القضاء العادي، فإنه يقتضي الأمر التعرض لتعريف بهذه المجالس القضائية ثم تنظيمها.

أ-1- **تعريف التشريعي للمجلس القضائي:** تعرف المادة 34 من ق.إ.م.إ على أنه: «الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا»، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 05 من ق.إ.م.إ الملغى، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أخذت به المحكمة العليا وذلك في العديد من قراراتها حيث اقتصر في تعريفها للمجلس القضائي على أنه: «الجهة القضائية التي تختص بنظر استئناف الأحكام في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها»¹.

إذن تعتبر المجالس القضائية مجرد محاكم استئناف أو محاكم درجة ثانية أطلق عليها المشرع في قانون التنظيم القضائي وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية اسم المجالس القضائية.

فالدعوى القضائية إذن لا ترفع إلى المجالس القضائية لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض بوصفها جهة استئناف لإعادة الفصل فيها للمرة الثانية، بعد أن تكون محاكم الدرجة الأولى قد فصلت فيها بحكم ابتدائي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان²، وهو مبدأ الذي كرسه المشرع بموجب المادة 06 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

أ-2- **تنظيم المجلس:** يقدر عدد المجالس القضائية حسب المادة 03 من القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي هو 58 مجلسا قضائيا، ويضم المجلس مجموعة المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه الإقليمي، إذ تنص المادة 03 على أنه: «يحدث عبر التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، ويتشكل المجلس القضائي من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها على أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام، بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستوى المحكمة الابتدائية وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، غرفة الشؤون الأسرة،

1- قرار المحكمة العليا الصادر في الطعن بالنقض رقم 210560 جلسة 1998/11/17، المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، عدد 02 سنة 2000، ص 180.

2- الفقرة 05 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قراراته بإدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، غرفة تطبيق العقوبات، غرفة الاتهام»، تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانونا المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/22 السالف الذكر وتصدر غرف المجلس قرارات نهائية.

يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند الاقتضاء في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، توجد بمقر كل مجلس محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، من 03 قضاة برتبة مستشار، يمكن أن يشارك نفس القاضي في أكثر من غرفة حسبما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية. وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

لرئيس المجلس أن يفصل كقاضي فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرفض لطلب إصدار أمر على عريضة، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يتأسس أي غرفة، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

أ-2-1- غرفة الجنج والمخالفات: تختص غرفة الجنج والمخالفات بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها، ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنج بما فيها تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة، كما تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي لنفس المحاكم في مواد المخالفات إذا كانت الأحكام الصادرة في هذه المواد قد صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، أو تكون قد صرحت بعقوبة الغرامة التي تفوق ألف دينار (1000) د ج.

أ-2-2 - غرفة الأحداث: توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة الأحداث، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث (المادة 91 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجنج والمخالفات.

أ-2-3 - غرفة الاتهام: توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي، ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاثة سنوات (المادة 272 من ق. إ. ج) وقد سميت بهذه

التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات، وتتعدّد هذه الغرفة للنظر في القضايا المعروضة أمامها، إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب ممثل النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك. ويباشّر رئيس غرفة الاتهام السلطات الخاصة به والمحددة في هذا القسم، وفي حالة وجود مانع لديه تمنح السلطات الخاصة به بقرار من رئيس المجلس القضائي لقاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة¹، يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين 5 و6 من المادة 141 من نفس القانون، ويبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوّغ...².

وتتولى هذه الغرفة الفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على أدلة الاتهام المتوفرة بملف الدعوى سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن المتابع، وذلك بإصدار قرار بالآ وجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للفصل فيها، وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، من مهامها كذلك مراقبة أعمال التحقيق وتكييف الوقائع ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، وهي تتعدّد بتشكيلة جماعية في مقر المجلس القضائي، وتكون جلساتها سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي.

أ-2-4- الغرفة المدنية: تتولى الغرف المدنية والاستئنافية وشؤون الأسرة والاجتماعية والعقارية والبحرية والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام المماثلة، على مستوى محاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الإقليمية، وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي، فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن مختلف أقسام محاكم الدرجة الأولى (المواد 34، 35 والمادة 242 ق. إ. م. إ المعدل والمتمم).

كما تتولى الغرفة المدنية الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بتنزع الاختصاص بين القضاة، متى كان الأمر متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي. كما تتعدّد بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس، وبمساعدة رئيس غرفة للفصل في طلبات الرد المرفوعة في مواجهة قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

1 - المادة 299 من ق إ ج.

2 - الفقرة الأولى من المادة 300 من ق إ ج.

ب- **تشكيل المجالس القضائية:** يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين، الأولى تتعلق بالتشكيلة البشرية للمجالس القضائية والثانية تتعلق بتشكيلة هيئة الحكم فيها.

ب-1- **تشكيلة البشرية للمجالس القضائية¹:** يتشكل كل مجلس قضائي من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف ومستشارين ونائب عام ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط وأمام عدم اختلاف الدور المنوط بكل من قضاة النيابة وقضاة الحكم، وحتى أمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي عن الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وتجنباً للتكرار سوف نقنصر في هذا البند على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، دون بقية الأجهزة الأخرى.

ب-1-1- **رئيس المجلس القضائي:** يتولى رئيس المجلس القضائي الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي، كما يتولى الإشراف على السير الحسن لمحاكم الدرجة الأولى التابعة له وذلك من الناحيتين الإدارية والقضائية، ولتحقيق ذات الغرض فإنه يتولى وبعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع المستشارين على مختلف الغرف قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، فيعمل كل مستشار بغرفة من الغرف، وقد يعمل في أكثر من غرفة واحدة، مع إمكانية الاستعانة به لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى، غير الغرفة أو الغرف التي يعمل بها.

كما يتولى رئيس المجلس القضائي الإشراف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب العام، ويتولى إلى جانب ذلك رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، وله أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة، وفي حالة حصول أي مانع لديه لأداء مهامه فإنه يستخلف بالمستشار الأكثر أقدمية، أو بالنائب رئيس المجلس القضائي، وبالقاضي الأكثر أقدمية بالنسبة لرؤساء الغرف، أو بالمستشار العميد (المادة 04 من المرسوم رقم 161/66 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم). ويقوم رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف المادة 543 من ق ا م ا المعدل والمتمم.

ب-1-2- **المستشار المقرر لدى الغرف للمجالس القضائية:** والذي يتم تعيينه وجوباً من قبل رئيس الغرفة في القضية لتقديم تقريره، قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية. إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فوراً عند الاقتضاء، ويودع المستشار المقرر تقريره بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، ويحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة،

1- حسن بلحيرش، المرجع السابق، ص 72.

ويأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة (الفقرة الأولى المادة 548 من ق.إ.م.، ويجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة المادة 549 من ق.إ.م. المعدل والمتمم).

ب-2- النائب العام: يتولى النائب العام والنواب العامون المساعدون، تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، من حيث كونها هي التي تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية، وتطالب بتطبيق القانون وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية، وتحضر مناقشة جهات الحكم¹، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها، كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية خلال ممارستها لمهامها.

ويلزم القانون ممثلي النيابة العامة، أن يأخذوا بالالتزامات الكتابية طبقاً لتعليمات مسؤوليهم، ويقدمون بحرية الملاحظات الشفهية اللازمة في الجلسة، يمثل النائب العام النيابة أمام المجلس وكل المحاكم، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحكمة (المادة 45 وما يليها من ق.إ.ج) ويقوم كتاب الضبط بنفس الدور المسند لأمناء الضبط على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

ب-3- تشكيل هيئة الحكم: تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من 03 قضاة، إثنان منهم برتبة مستشار على الأقل، على أن الثالث وهو الذي يرأس التشكيلة، ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، وذلك بمساعدة كاتب ضبط، وبحضور السيد النائب العام وذلك فيما عدا تشكيلة غرفة المشورة وهي غرفة تختص بالفصل في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي، فهي تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيساً ومن قاضيين برتبة رئيس غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام وأمين الضبط، وهي بهذا تتفرد بميزة نوعية لا كمية².

إلا أنه يمنع على رؤساء الجهات القضائية استحداث أقسام أو غرف غير مصنفة في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بينما يجوز تقليصها عند الضرورة كأن يتم تجميع قسми الجرح والمخالفات ضمن قسم واحد ليتم الفصل فيهما خلال جلسة واحدة إن كان عدد القضايا لا يستدعي تكليف قاض لكل قسم. إلا أنه يمكن لرؤساء الجهات القضائية إنشاء أقسام وغرف أخرى متوالية لتلك المتواجدة أصلاً

1- حسن بلحيرش، المرجع السابق، ص 73.

2- حسن بلحيرش، نفس المرجع، ص 74.

بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بحيث هناك من الجهات القضائية التي تكثر بها الخصومات العقارية والأخرى الخصومات المدنية أو قضايا الجزائية... إلخ¹.

3/ المحكمة العليا

نصت عليها المواد من 349 إلى 379 من ق. إ. م. إ. والمواد من 557 إلى 583 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم. وتم تحديد صلاحيات هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها بموجب القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها².

كما نصت على هذه الهيئة المادة 171 من دستور، تمثل المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، مقرها الجزائر العاصمة، وهي ليست درجة تقاضي بل تعتبر كجهة قضائية مقومة لأعمال جهات القضاء العادي.

يتعين تقديم تعريف وتنظيم المحكمة العليا (أ) ثم تشكيلها (ب) وهيكلتها (ج).

أ - تعريف وتنظيم المحكمة العليا: تختلف المحكمة العليا عن الجهات القضائية الأخرى العادية، لا بد من التعرض في البداية إلى التعريف بها (01) ثم تنظيمها (02).

أ - 1- تعريف المحكمة العليا: تم إنشاؤها سنة 1963³ وقد تم تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها بموجب القانون العضوي رقم 12/11 السالف الذكر وهي لا تنظر المنازعات المرفوعة أمامها لأول مرة، بل أنها محكمة نقض إزاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية النهائية، وبذلك فهي محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لذلك فمتى صرحت المحكمة العليا بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه أمامها، فإنها لا تتعرض إلى الفصل في موضوع النزاع بل أن دورها يقتصر على التصريح إما بعدم قبول الطعن شكلا أو رفضه لعدم التأسيس، وإما بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه وذلك إما استنادا لوجه مثار من الخصوم أمامها أو استنادا لوجه مثار تلقائيا من طرفها حتى ولو لم يتمسك الخصوم به (المادة 360 من ق. إ. م. إ.).

يرى الفقه أن عمل المحكمة العليا "النقض" لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق للقانون على الوقائع الثابتة بالحكم القضائي المطعون فيه، أما تقدير ثبوت الوقائع فلا رقابة عليه لمحكمة النقض.

1 - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ص 389.

2- ج ر عدد 42 المؤرخة فلي 2011/07/31.

3- القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج ر عدد 43.

لذا يجب أن تكون وقائع الدعوى القضائية ثابتة ومستوفاة، ولا تتطلب بحثاً جديداً حتى يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه من قبل محكمة النقض إذا نقضت الحكم القضائي المطعون فيه. ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية عند تصديها للموضوع- أن تحصل فهم الواقع في الدعوى القضائية من الأوراق المستندات، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم القضائي المطعون فيه، متى كان الأمر سهلاً لا يقتصر إلى غير الرجوع إلى ملف الدعوى القضائية.

أما إن احتاج الأمر إلى إجراءات جديدة من إطلاع وتحقيق فإنها لا تتصدى للموضوع لعدم صلاحيته للفصل فيه، ففي كل حالة يكون الموضوع بحاجة إلى تأكيدات جديدة، أو تحقيقات تكميلية أو سماع أشخاص آخرين، فإن محكمة النقض لا تتصدى للفصل في الموضوع، وإنما تجب عليها الإحالة¹. كما تصرح المحكمة العليا في حالة النقض بإحالة القضية والأطراف إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي تم نقضه، وإما إلى جهة قضائية أخرى غيرها من نفس النوع والدرجة، لكي تتولى الفصل فيها من جديد بتشكيلة مغايرة طبقاً للقانون وتكون هذه الجهة القضائية التي أحيل عليها ملف القضية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا². وطبقاً لمحتوى المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في الحالة التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازيًا)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب عليها أن تفصل في الموضوع (وجوباً).

أ-2 - اختصاصات المحكمة العليا: تتمثل في أنها:

- هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية (تؤيد أو ترفض الأحكام).
- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

1- محمود السيد عمر التحيوي، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعة 2001، ص 24.

2- حسن بلحيرش، المرجع السابق، ص 76.

- تسهر على احترام القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً، فهي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11.

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية في المجلة القضائية (المادة 05 من القانون العضوي رقم 12/11).

- تساهم في تكوين القضاة طبقاً لمحتوى المادة 06 من القانون العضوي رقم 12/11.

أ-3- **تنظيم المحكمة العليا:** تتألف محاكم الدرجة الأولى من أقسام والمجالس القضائية تتألف من غرف، فإن المحكمة العليا لم تختلف عن هذه الأخيرة، فهي تتألف من سبع (07) غرف هي حسب المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/11 التي تنص على أنه: «تشمل المحكمة العليا الغرف الآتية: الغرفة المدنية - الغرفة العقارية - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - الغرفة التجارية والبحرية - الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية - غرفة الجناح والمخالفات»، يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وذلك في بداية كل سنة قضائية. كما يحدد رئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون العضوي رقم 12/11، وتتشكل أقسام المحكمة العليا من رئيس قسم ومستشارين، المادة 54 من التقسيم الداخلي للمحكمة العليا.

قرارات المحكمة العليا تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس. تحدد كفاءات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي، وتفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل المادة 14 من القانون العضوي رقم 12/11 رئيس الغرفة ومستشارين.

وتتمتاز الإجراءات أمام جميع غرفها بأنها إجراءات مكتوبة بما فيها الغرفة الجنائية.

أ-3-1- **الغرف العادية للمحكمة العليا:** وتندرج هذه الغرف ضمن شقين هما الشق المدني والشق الجزائي.

تتظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية: المجالس القضائية، المحاكم (المادة 349 ق. إ. م. إ المعدل والمتمم، محاكم الجنايات وغرفة الاتهام (المادة 651 ق. إ. ج)، المحاكم العسكرية المادة (181 ق. ع).

أ-1-3-1- الشق المدني: يضم الغرف التالية:

أ-1-3-1-1-3- الغرفة المدنية: تتولى هذه الغرفة النظر في الطعون بالنقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية¹ أي تلك الصادرة في دعاوى المسؤولية العقدية، أو دعاوى المسؤولية التقصيرية وفي دعاوى مختلف العقود المدنية باستثناء العقارية منها.

أ-1-3-1-2- الغرفة العقارية: تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

أ-1-3-1-3- غرفة شؤون الأسرة والمواريث: تختص غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية في مواد الشؤون الأسرة والمواريث الصادرة عن قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم أو عن غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجالس القضائية.

أ-1-3-1-4- الغرفة التجارية والبحرية: تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم التجاري بمحاكم الدرجة الأولى، أو عن الغرفتين التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

أ-1-3-1-5- الغرفة الاجتماعية: تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم العمالي على مستوى محاكم الدرجة الأولى وعن الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية في المادة العمالية.

أ-1-3-2- الشق الجزائي: ويضم الشق الجزائي الغرف التالية:

أ-1-3-1-2-1- الغرفة الجنائية: تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية، والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف.

1- المادتان 349 و350 من ق. إ. م. إ.

أ-3-1-2-2- غرفة الجنح والمخالفات: تختص غرفة الجنح والمخالفات بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات والأحداث جنايات كانت أم جنح.

وتتظر المحكمة العليا فضلا عن ذلك فيمايلي:

1- الطعن المتضمن تصحيح القرار الذي أصدرته إذا شابه خطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى (المادة 294 ق.إ.م إ).¹

2- طلب التماس إعادة النظر المستند إلى حالتين:

أ-إذا تبين أن حكمها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها.

ب- إذا حكم على المتهم لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه (المادة 967 ق.إ.م).

3- الطعن الخاص لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا (المادة 353 ق.إ.م إ).

4- إنكار الخصم إجراء من إجراءات التقاضي الذي أجري باسمه .

5- تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلق عن جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا (المواد 398 ق.إ.م إ ومايليها).

6- إذا أخطر النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب إحالة القضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب.

7- طلب رد أحد مستشاري المجلس القضائية (المادة 05/242 ق.إ.م إ) أو المحكمة العليا (المادة 244 ق.إ.م إ).

ب- **تشكيلة المحكمة العليا**: بمقتضى المادة 08 من القانون العضوي رقم 12/11 تضم المحكمة العليا تشكيلة بشرية مقسمة إلى مايلي:

1- قرار المحكمة العليا رقم 174949 الصادر في 14/04/1988 المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1999، عدد خاص 10، ص 55، 57.

ب-1-1- قضاة الحكم: تتكون من:

ب-1-1- الرئيس الأول للمحكمة العليا: تتمثل أهم مهامه في تمثيل المحكمة العليا رسمياً، يستطيع أن يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء ويمكن له رئاسة الغرف المجتمعة، كما يعمل على تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.

ب-1-2 - نائب رئيس المحكمة: يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا ويستخلفه عند غيابه أو حدوث مانع له، لكن في حالة حدوث مانع لكليهما يقوم مقام الرئيس الأول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

ب-1-3- رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام: يسهرون على تناسق الاجتهاد داخل الغرف.
- المستشارون.

ب-1-4- قضاة النيابة العامة: تتكون من:

ب-1-4-1- النائب العام لدى المحكمة العليا: له مهام قضائية وإدارية.

تتمثل مهامه القضائية في: تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والمجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

ب-1-4-2- أما المهام الإدارية: فتمثل في: تنشيط ومراقبة تنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها، ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والمستخدمين.

- النائب العام المساعد - المحامون العامون.

ب-1-5 - أمانة الضبط للمحكمة العليا: تتشكل من: أمانة ضبط مركزية، أمانة ضبط الغرف والأقسام، أمانة النيابة العامة.

يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام (المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/11)¹.

يشرف على أمانة ضبط الغرف مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا².

1- قرار المجلس الأعلى، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1990، ص 49، 51.

2- المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد: 42، المؤرخة في: 31 يوليو 2011.

ب-2- تشكيله هيئات الحكم: خلافا لتشكيله هيئات الحكم على مستوى محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية، فإن تشكيله هيئات الحكم على مستوى المحكمة العليا، قد تكون إما تشكيله عادية وإما تشكيله موسعة¹.

ب-2-1- التشكيله العادية: لا يمكن لأيه غرفة من غرف المحكمة العليا أو أي قسم من أقسامها أن ينعقد لنظر الطعون المقدمة أمامها إلا بثلاثة قضاة على الأقل.

كما تنتظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل، فيما تتعد هذه الغرفة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا، وطلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها.

ب-2-2- التشكيله الموسعة: تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرف مجتمعة.

ب-2-2-1- الغرف المختلطة: تتعلق بوجود مسألة قانونية تلت أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتكون الإحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحد لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة² وتتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (02) على الأقل، تتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل، وفي حالة عدم وصول إلى الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة.

ب-2-2-2- الغرفه المجتمعه: تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي وتتعد لذلك الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتتشكل الغرف مجتمعة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 12/11 التي يرأسها الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، بكل غرفة المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

1- حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 79.

2- المادة 16 من القانون العضوي رقم 12/11.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا

ج- 1- مكتب المحكمة العليا: يتكون مكتب المحكمة العليا الذي يرأسه الرئيس الأول من:

- النائب العام- النائب العام المساعد- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- عميد المستشارين- عميد المحامين العاميين- ومن مهام هذا المكتب كما جاء في محتوى المادة 28 من نفس القانون:
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

ج- 2- الجمعية العامة للمحكمة العليا: نصت عليها المادة 29 من نفس القانون: تتكون الجمعية العامة للمحكمة العليا التي يرأسها الرئيس الأول، من القضاة المشار إليهم في المادة 08 من هذا القانون العضوية الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين ومهام الجمعية العامة تكمن في- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

4/ الجهات القضائية المتخصصة

طبقا للمواد 26، 27 و 28، من قانون عضوي 10-22 المتضمن التنظيم القضائي ، فإن الجهات القضائية المتخصصة تتمثل في محكمة الجنايات "الابتدائية والإستئنافية" والجهات القضائية العسكرية "المحاكم العسكرية والمجالس العسكرية للاستئناف" والمحاكم التجارية المتخصصة، كما يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة ذات طابع عقاري وعمالي.

أ- المحاكم التجارية المتخصصة: عرفت الجزائر نظام المحاكم التجارية في عهد الاستعمار الفرنسي، وفي بداية الاستقلال حيث ألغت بموجب المرسوم رقم 63/69 المؤرخ في 01 مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية، وأحدث محلها غرف تجارية بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة، حيث أقر المشرع وحدة القضاء بدلا من التخصص وهو ما تكرر بصورة فعلية في القانون رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والذي ألغي بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ المعدل والمتمم، هذا الأخير اتجه نحو فكرة القضاء التجاري المتخصص باستحداثه للقسم التجاري بإرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وهذا عن طريق

تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم¹. وصولاً إلى التعديل القانوني لذات القانون بموجب القانون رقم 13/22 والذي استحدث المحكمة التجارية المتخصصة².

أ-1- الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة: بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 06 و 07 من القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، فإننا نجد استحدث إثنى عشرة (12) محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني تكريساً للقضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال، وكل محكمة تجارية متخصصة تشمل عدد دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية، كما نص المشرع الجزائري على تزويد المحاكم التجارية المتخصصة لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، وهذا على خلاف المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى والتي تعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام³، إلا أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 26-133 المؤرخ في 30 مارس 2026 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ويرفع من عدد المحاكم التجارية المتخصصة إلى خمس وعشرين (25) محكمة عبر كامل التراب الوطني⁴.

أ-2- تعريف المحكمة التجارية المتخصصة: تعد إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، ويرى البعض على ضرورة إنشاء غرف تجارية المتخصصة على مستوى هذه المجالس لتحقيق الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله هذه المحاكم⁵.

1- حاج بن علي مغربي قودير نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 66.

2- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 354.

3- ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023.

4- ج ر ع: 27، المؤرخة في 12 أبريل 2026.

5- سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة، خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 493.

أ-3 - **تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:** اعتمد المشرع على تشكيلة قضائية جماعية تتكون من قضاة متخصصين يتمتعون بالخبرة والدراية الواسعة في القضايا التجارية، حتى يتمكنوا من فصل في النزاع التجاري في المحاكم التجارية المتخصصة، وبالرجوع إلى مضمون المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة¹، فإنها تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري فقط، والذين يتم اختيارهم وفق الشكليات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 52/23 السالف الذكر، ويقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتحديد عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي (المادة 536 مكرر 03 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم)، كما يحدد عدد المساعدين حسب أقسامها وحجم نشاطها، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعداً، وتتعد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين اثنين (02) أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض (01) أو قاضيين (02).

كما يمكن على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقاً لشروط وكيفيات المحددة في هذا المرسوم²، وتخضع هذه القائمة لتحيين من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله والتي تتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.
- ممثل عن النيابة العامة، النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، ويتولى أمانة هذه اللجنة أمين الضبط الرئيسي

1- الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 السالف الذكر.

2- مرسوم 52-23 مؤرخ في 14 يناير 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ع: 02، المؤرخة في 15 يناير 2023 .

للمحكمة التجارية المتخصصة، ثم تحدد اللجنة قواعد عملها، إذ يمكنها أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها¹.

ويجب أن يكون المساعد لدى المحكمة التجارية المتخصصة على دراية واسعة بالمسائل التجارية، وذلك تماشياً مع فكرتي القضاء التجاري المتخصص وتحسين مناخ الأعمال وضمان الأمن القانوني والقضائي مع وجوب توافر جملة من الشروط في هؤلاء المساعدين للمحكمة التجارية المتخصصة وهم: التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، وأن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، كما يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه (المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 52/23 السالف الذكر)، كما يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكوينياً، تحدد كفاءات ومكان إجراءه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكفاءات تنظيمها وسيرها، وتحدد مدة التكوين وبرنامجها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23).

ويؤدي كذلك المساعدون وقبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة (المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23) ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ بنسخة الأخرى في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة الفقرة الثانية من المادة 07 من نفس المرسوم، ثم يتم تنصيب المساعدين على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، يتقاضى المساعدون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 في إطار مهامهم يحددها التنظيم.

أ-4- المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة الفصل فيها: أنشئت المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 06 من القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وتختص بالفصل في بعض المنازعات محددة حصرياً في المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم حيث أقر المشرع الصلح فيها بصفة إلزامية وقبل قيد الدعوى، لذلك يتعين التطرق إلى تلك المنازعات بنوع من التحليل، ثم الإجراءات الخاصة بالصلح.

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 السالف الذكر.

أ-4-1- منازعات الملكية الفكرية: تعتبر حقوق الملكية الفكرية من حقوق المحمية قانونا، وتشمل كل اكتشاف لمعلومات جديدة ذات قيمة فنية وتجارية ولها خاصية عدم الإدراك المادي، وهي لصيقة بصاحبها تترجم للوجود على شكل دعامات مادية¹، سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وكذا الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ونظرا للفوائد التي تحققها هذه الحقوق للمجتمع في إطار نقل المعرفة والتكنولوجيا، لذلك أقر لها المشرع الحماية القانونية والمؤسسية في حالة المساس أو التعدي عليها.

وتتمثل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات المنافسة غير المشروعة، المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية، المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها، والمنازعات المتعلقة بدفع الرسوم المنازعات بين أصحاب الحقوق.

ولقد أعطى المشرع الاختصاص في مجال منازعات الملكية الفكرية المدنية والتجارية قبل التعديل للأقطاب المتخصصة وإلى محكمة مقر المجلس موطن المدعي عليه، لكن بعد التعديل أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة مع العلم أن نص المادة 40 الفقرة الرابعة لم يقوم المشرع بإلغائها بموجب التعديل القانوني رقم 13/22 ق. إ. م. إ، مما يطرح ازدواجية الاختصاص القضائي في منازعة الملكية الفكرية .

أ-4-2- منازعات الشركات التجارية: وفر المشرع الحماية القانونية والقضائية لشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية والتي تعتبر من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والتي كانت من اختصاص الأقطاب المتخصصة قبل التعديل، وأقتصر المشرع على ذكر نوعين من منازعات الشركات على سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر من ق إ م إ، وهما منازعات بين الشركاء وحل وتصفية الشركات، غير أن الأمر يمتد ليشمل دعاوى بطلان تأسيس الشركة التجارية، دعاوى بطلان مداورات الشركة، دعاوى الإفلاس وحل وتصفية الشركة التجارية.

أ-4-3- الإفلاس والتسوية القضائية: أعتبر المشرع منازعات الإفلاس من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، تناسبا مع خصوصية الحكم بشهر الإفلاس، لاسيما في طرق إثبات التوقف عن

1- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد: الثاني، المجلد: 02، 2017، ص 198.

الدفع، وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

أ-4-4- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة وتمارس نشاط مصرفي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون المصرفي والنقدي، فضلا عن قواعد القانون التجاري¹، وفي هذا الشأن جعل المشرع منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي وهو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتعلق بقانون إ م إ التي أكدت على الطبيعة التجارية للمنازعة بأن تكون مع التجار فقط، لكي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة التجارية، تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني والقضائي المطلوبين في مناخ المال والأعمال². أما منازعات مع غير التجار فتبقى من اختصاص جهات القضائية الأخرى كالقسم التجاري والمحكمة الإدارية للاستئناف.

أ-4-5- المنازعات البحرية والنقل الجوي: بالرجوع إلى الفقرة عشرون من المادة 02 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لاسيما نجده يعتبر الرحلات البحرية عملا تجاريا بحسب الموضوع، أما الفقرة الأخيرة من المادة 03 من نفس الأمر فصنفته ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وبذلك فعقد النقل البحري ذو طبيعة مزدوجة، فهو يعتبر عملا تجاري بصرف النظر عن أطرافه، ويؤول الاختصاص الفصل في النزاع النقل البحري للمحكمة التجارية المتخصصة.

كما أن نص المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ المعدل والمتمم قبل التحويل كانت المنازعات البحرية أسندت إلى الأقطاب المتخصصة وبالتالي كان هناك تعدد للنصوص القانونية التي تحكم المنازعات البحرية لكن في ظل تكريس فكرة القضاء التجاري المتخصص أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بخصوص منازعات النقل الجوي هذا الأخير الذي يتخذ كافة أشكال نقل الأفراد والبضائع عبر الجو وهو نشاط اقتصادي وتجاري وفق قواعد القانون التجاري ويخضع غي منازعته للمحكمة التجارية المتخصصة.

1- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

2- سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 11، العدد: 02، 2024، ص 500.

أ-4-6- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: تعتبر شركات التأمين من المقولة التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع منازعتها المتعلق بالنشاط التجاري لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أما التأمينات الأخرى غير مرتبطة بالنشاط التجاري فهي غير مختصة بنظرها¹.

أ-4-7- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: تلك المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية ذات العنصر الأجنبي سواء كان أطرافها من المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة فقد جعل المشرع الاختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلى المحكمة التجارية بنص المادة 536 مكرر، من أجل توفير الحماية لآليات السوق وتحولاته لاسيما في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية².

يستخلص مما تقدم أن المشرع حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها دون سواها، وذلك نظرا لأهميتها، وتبقى الأقسام التجارية على مستوى المحكمة الابتدائية تنتظر في باقي المنازعات البسيطة، التي لا تحتاج لقدر كبير من التخصص وتتمثل غالبا في باقي المنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية³.

أ-5- إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

أ-5-1- إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة: لا تقبل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة دون اللجوء إلى القيام بإجراء الصلح المسبق، وقد خصّه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات الدقيقة التي يجب التقيد بها من قبل أطراف النزاع وكذلك من قبل هيئة المحكمة، ويهدف هذا الإجراء إلى محاولة تسوية النزاع وديا قبل رفع الدعوى أمام القضاء المختص، مما يسهم في تقليل عبء على المحاكم وتسريع الفصل في النزاعات التجارية مع إضفاء الطابع الرسمي والإلزامي على المحضر وفقا لما نص عليه القانون.

1- سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 102.

2- سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 501.

3- صديق عبد القادر، وسائل التسوية الودية لمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022، المجلد: السادس، العدد 02، ص 76.

أ-5-1-1- الإجراءات الخاصة بأطراف الدعوى: من الضروري قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من قيام المدعى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة، ويعد هذا الإجراء شرطاً ضرورياً وجوهرياً لقبول الدعوى شكلاً أمام المحكمة التجارية¹.

أ-5-1-2- الإجراءات الخاصة بالمحكمة: يتولى مهمة الصلح أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة والذي يعين من قبل رئيس المحكمة خلال مدة أقصاها خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح من طرف أحد الخصوم وذلك بموجب أمر على عريضة، ويشترط ألا تتجاوز مدة الصلح الذي يجريه القاضي المعين ثلاثة (03) أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ انعقاد جلسة الصلح. كما يمكن للقاضي المعني القيام بالصلح والاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح، والذي ينتهي بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في ق. إ. م. إ.، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة باعتباره سنداً قضائية تنفيذية طبقاً لنص المادة 08/600 من ق. إ. م. والمادة 993 من نفس القانون، وذلك بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، ثم يمنح رئيس أمناء الضبط للأطراف الصيغة التنفيذية للمحضر.

أ-5-2- تحرير محضر الصلح: يجب التمييز بين وضعيتين هما حالة نجاح الصلح وحالة فشل الصلح.

أ-5-2-1- حالة نجاح إجراء الصلح: يحضر أمين الضبط محضر الصلح الذي يتضمن موضوع النزاع والحل المتفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، فيمضي على المحضر كل من القاضي وأمين الضبط والأطراف، ولا يجوز للقاضي المصادقة إلا على الصلح الذي تم أمامه بإقرار الطرفين بمعنى أن المحكمة تشهد بأن الخصمين اتفقا أمامها على الصلح فتمنح له الصفة الرسمية، وتتقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح (الشرط الأول من المادة 220 من ق. إ. م. إ.)². ويعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط³، أضفى المشرع على محضر الصلح صفة السند التنفيذي ولا يكون هذا المحضر قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن ويكون محضر الصلح على هذا الأساس محلاً للتنفيذ

1 - العبداني سهام ، الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 03، 2025، ص 267.

2- وهبية بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1 سنة 2024، ص 455.

3 - المادة 993 من ق. إ. م. إ.

الجبري لاقتضاء الأداء الوارد به¹. وبهذا رفع المشرع محضر الصلح إلى مصف السندات التنفيذية بالقول إن: "السندات التنفيذية هي: ...محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط فقرة 8 من المادة: 600 من ق إ م إ²، والصلح يؤدي إلى حسم النزاع وتنقضي الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل من المتصالحين من جهة، ومن جهة أخرى تثبت ما أقر به كل من المتصالحين للآخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك. وهذا ما قرره المشرع في المادة 462 من القانون المدني التي جاء فيها: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

أ-5-2-2- حالة فشل محاولة الصلح: يحرر أمين الضبط محضر عدم الصلح الذي يبين فيه القاضي موضوع النزاع وذكر الأسباب التي من أجلها تعذر الوصول إلى حل ودي، ثم يوقع كل من القاضي والأطراف وأمين الضبط على المحضر.

يكتسي محضر عدم الصلح قيمة قانونية كبيرة، على أنه لا يمكن قيد الدعوى القضائية دون الحصول على محضر عدم الصلح، طبقا لنص المادة 536 مكرر 04 فقرة 03 ق. إ. م. إ المعدل بموجب القانون رقم 13/22 من ق إ م إ التي تنص على أنه: «في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح». وبهذا أصبح محضر عدم الصلح إجراء إلزاميا لا يمكن الاستغناء عنه لقبول تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. ويمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كما يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة³. ويتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون⁴.

1- سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 114.

2 - شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة النقد، ص 95.

3 - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 536 مكرر 6 من ق إ م إ.

4 - المادة 536 مكرر 5 من ق إ م إ.

ب- المحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية: تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 10/22 بأنه: «توجد بمقر كل مجلس قضائي تحدد اختصاصاتها وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول»، نظام القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ اختصاصات تشكيلة وسير محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، من خلال المادة 385 ومايليها من ق. إ. ج. إذ جاء في محتوى المادة 385 من ق. إ. ج. على أنه: «يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها»، أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.

ب-1- اختصاص محكمة الجنابات الابتدائية والإستئنافية:

ب-1-1- اختصاصات محكمة الجنابات الابتدائية: توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنابات الابتدائية صاحبة الولاية العامة ، تختص بالفصل في الأفعال الجرمية الموصوفة الجنابات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها البالغون، والمحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام. بحيث لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام. تعقد محكمة الجنابات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن ان يمتد خارجة بموجب نص خاص، كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

وتتعقد دورات محكمة الجنابات الابتدائية كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر عند الاقتضاء المادة 390 من ق. إ. ج. يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنابات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ب-1-2- اختصاصات محكمة الجنابات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنابات الابتدائية.

يمكن أن يمتد اختصاص محكمة الجنابات الاستئنافية المحلي إلى خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص، ولها أن تعقد جلساتها إما في مقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل.

1- ج ر عدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025.

تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية دوراتها كل 03 أشهر ويجوز تمديدتها بأوامر إضافية أو تقرير دورة أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية. يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

ب-2- تشكيلة محكمة الجنايات: تعد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري من النظام العام، لذلك اهتم المشرع بتنظيم أحكامها بما يتلاءم والأهداف المرجو تحقيقها¹، وكقاعدة عامة تتكون من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في الملحقين، واستثناء إذا تعلق الأمر بالفصل في بعض الأنواع من الجنايات التي حددها المشرع على سبيل الحصر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتعد محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط.

ب-2-1- التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات: لقد استقر المشرع على مبدأ إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات منذ صدور قانون إ. ج في عام 1966، وجعلها تتشكل من قضاة والمحلفين، كما أبقى على هذا النظام كقاعدة عامة حتى في قانون الجديد رقم 14/25 سواء تعلق الأمر بتشكيلة محكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) بأن جعل التشكيلة العادية للمحكمة مكونة من عدد معين من القضاة والمحلفين الشعبيين، إلى جانب حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وفقا لفقرتين الأولى والثانية من المادة 395 من ق. إ. ج إلا أن قانون رقم 14/25 قد قلص من عدد المحلفين بمحكمة الجنايات، وبيّن رتبة القضاة المشكلين لها، ويستوي الأمر في محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

ب-2-1-1- فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية: فمن قراءة محتوى الفقرة الأولى من المادة 395 من ق. إ. ج فإنها تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة ومحلفين اثنين.

ب-2-1-2- أما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل بموجب الفقرة الثانية من المادة 395 من نفس القانون من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (02).

1- حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 سنة 2019، ص 749.

ب-2-2-نظام المحلفين: تنص المادة 170 من الدستور سنة 2020 على أنه: "يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون" إن اشتراك المحلفين في إصدار الأحكام القضائية من قبل محكمة الجنايات يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية، وأن وجودهم يشعر المتهم بأن الحكم الذي سيصدر في حقه سيكون من محيطه الاجتماعي ووسطه الشعبي ويلقي بظلاله على العدالة قيمتها الإنسانية، وأن القضاة الذين يقف أمامهم ويحاكمونه ويتداولون بشأن مصيره فيه تكامل بين الحس الشعبي المتمثل في المحلفين والعنصر المحترف المتمثل في القضاة الذين يمثلون الجانب القانوني والإجرائي في المحاكمة¹، ينتقد الفقه الجنائي وجود نظام المحلفين وإشراكهم في تشكيلة محكمة الجنايات، لأن من حق المتهم أن يعرف الأسباب التي على أساسها تمت إدانته وأن يعلم الضحية الأسباب التي أدت إلى براءة خصمه وهو الحلقة المفقودة في نظام المحلفين، كما أصبح نظام المحلفين عاجزا عن مسايرة التطور الذي تعرفه المجتمعات خاصة في أنواع الجرائم الجديدة المحالة على محكمة الجنايات، لهذا يتعين إلغاء نظام المحلفين لأنه يشكل عبئا ماليا يثقل كاهل القضاء الجنائي كما أنه لا يتعارض مطلقا مع مان صت عليه المادة 170 من الدستور السالفة الذكر التي جاءت بصيغة الإمكان وليس الوجوب أو الأمر².

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر الذين يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات ، يكمل المحلفون الإحتياطيون هيئة المحكمة، في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين ويتم تقرير ذلك بأمر معلل من رئيس المحكمة.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

ب-2-3 - النيابة العامة: فيمثلها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 393 ق. إ. ج أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة طبقا للمادة 394 أمين الضبط وقد أصبح بموجب هذا النص يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون جلسة، يمكن أن توكل إليه عدة مهام كإدخال الشهود مثلا.

1 - مصطفى العابدين، المرجع السابق، ص 295.

2 - مصطفى العابدين، نفس المرجع، ص 296.

ب-2-4- طريقة تعيين القضاة: ويكون تعيين القضاة بالنسبة لمحكمة الجنايات للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، يتم بأمر من رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح الدورة، كما يعين رئيس المجلس بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 395 أيضا من نفس الأمر أو بأمر مستقل قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بهدف استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أو أكثر من القضاة الأصليين، وقد أوجبت الفقرة السابعة من المادة 395 من ق. إ. ج على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات حتى يمكن أي قاضي أصلي يتعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة، ذلك أنه إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة يمنعه من مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، أما إذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين جعله يتعذر عليه مواصلة الجلسة فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه في الحين يغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنياحة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات (الفقرة الأولى من المادة 397 ق إ. ج).

ب-3- التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات: والأمر يتعلق بالفصل في ثلاث (03) أنواع من الجرائم وهي الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 395 نصت على انعقاد تشكيلة محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط من دون مشاركة المحلفين، لكن دون تحديد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات سواء منها الابتدائية أو الاستئنافية عند النظر في الجرائم المذكورة.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2020/11/18 تضمن مايلي: "فعن الوجه الأول -الفرع الأول منه بدعوى عدم توقيع ورقة الأسئلة من قبل المحلف الأول فإن الوقائع المتابع من أجلها المتهمين تتعلق بقضايا المخدرات والتهريب والتي تخضع في محاكمتها إلى تشكيل قضاة محترفين دون المحلفين وبالتالي فإن تشكيلة المحكمة تكون بدون محلفين مما يجعل هذا الوجه وجها غير سديد يتعين رفضه"¹. وهناك قرار آخر أكدت الغرفة الجنائية على ضرورة التقيد بالتشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 395 من قانون إ. ج، دون تجاوزها. حيث صدر قرار عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2019/06/19 والذي أحتوى

1- مصطفى العابدين، المرجع السابق، ص 287، الغرفة الجنائية، قرار رقم 7114021 الصادر بتاريخ 2020/11/18.

وأصلّ لعدة مسائل قانونية هامة تتعلق بالتشكيلة الخاصة وارتباط بعض الوقائع التي هي من الاختصاص الأصيل لتشكيلة محكمة الجنايات العادية. وملخص هذه القضية أن متهمين أحيلوا على التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات بتهمة الانخراط في جماعة إرهابية مع علمهم بغرضها وفقا لأحكام المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات وبعد المناقشات طرحت سؤالاً احتياطياً أعادت بموجبه وصف الوقائع إلى جرم عدم الإبلاغ عن جنائية مع العلم بوقوعها وفقا للمادة 181 من نفس القانون وتمت إدانتهم بها وتبرئتهم من جنائية الانخراط في جماعة إرهابية المحالين على أساسها. على إثرها طعن النائب العام ضد الحكم المذكور مبينا أن المحكمة لم تكتف بالفصل في الجريمة الواردة في منطوق قرار الإحالة وراحت تفصل في جرم آخر. المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارها إلى مايلي: "حيث أن الاختصاص القضائي من النظام العام والمشرع وحده من يحدده فلا يجوز للقضاء تجاوزه.

حيث أن المادة 258 من ق إ ج نصت على أن تشكل المحكمة الجنائية من القضاة عند فصلها في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب ولم تشر إلى الجرائم العادية المرتبطة بالجرائم المذكورة وبذلك ينحصر اختصاص هذه التشكيلة فيما حدده لها المشرع دون تجاوز ذلك.

حيث أن الحكم المطعون فيه صادر عن التشكيلة الخاصة وبعد أن قضى بالبراءة في وصف الوقائع بالانخراط في جماعة إرهابية أعاد وصفها بعدم الإبلاغ عن وقوع جنائية وفقا للمادة 181 من قانون العقوبات وأدان المتهم بذلك.

حيث أن المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا لها الاختصاص للفصل في الجرائم المحددة لها وحدها وفي حالة ما إذا تبين وأن الوقائع تحتل وصفا آخر غير المذكور بالمادة 258 من ق إ ج على هذه التشكيلة القضاء بعدم اختصاصها بعد طرح سؤال احتياطي سواء تلقائيا أو بناء على طلب النيابة أو دفاع المتهم دون ذكر عبارة الإدانة "مذنب"، فإذا كانت الإجابة عليه بالإيجاب يقضي بالبراءة في الوصف المستخلص من المناقشة فإذا لم يطعن في الحكم تحيل النيابة القضية على الجهة المختصة التي تفصل في الوصف الجديد دون التطرق إلى الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة والذي سبق الفصل فيه نهائيا، لما إذا كان الوصف الجديد يدخل في اختصاص التشكيلة الخاصة فإن السؤال الاحتياطي يطرح بالطريقة العادية متضمنا عبارة "مذنب" وتكون الإجابة عليه حسب اقتناع المحكمة الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه.

حيث أن المشرع لم يشر بنفس المادة إلى جواز الفصل في الجرائم العادية المرتبطة بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب من طرف نفس التشكيلة مما يوجب عليها القضاء بعدم اختصاصها احتراماً

لإرادة المشرع الذي لم ينص على ذلك ولا يجوز للقضاء افتراض نصوص من تلقاء نفسه. وتأسيساً على ذلك نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الحكم الجنائي المذكور سلفاً الصادر عن محكمة الجنايات ذات التشكيلة الخاصة وبذلك يكون قرار المحكمة العليا قد أرسى قواعد اجتهد لقضاء محكمة الجنايات بدرجتها الابتدائية والإستئنافية ورسم لهم معالم وحدود لا يتجاوزونها حينما يتعلق الأمر بالاختصاص القضائي¹.

إلى جانب تكريس صريح من طرف المشرع لتشكيلة محكمة الجنايات من القضاة فقط عند الفصل في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، وردت حالات أخرى على سبيل الحصر في نصوص متفرقة من ق. إ. ج جعل الفصل فيها يعود للتشكيلة المتكونة من القضاة فقط وتتمثل هذه الحالات فيمايلي:

ب-3-1- عند الفصل في المسائل العارضة وفي المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورت محكمة الجنايات: طبقاً للمادة 427 من ق. إ. ج تبث محكمة الجنايات أيضاً في جميع المسائل العارضة بدون أن تمس الأحكام الفرعية الصادرة بشأن هذه المسائل بالموضوع، حيث تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

فإذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، فإنه يتعين عليهم إيداع مذكرة، وحيث قبل البدء في المرافعات في الموضوع وإلا كان دفعهم غير مقبول، وتبت فيها محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة طبقاً للمادة 436 الفقرتين الأولى والثانية من ق. إ. ج، وكذلك الأمر إذا حصلت المنازعة من جانب المدعي المدني أو محاميه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 426 من نفس القانون، على أنه يجوز لمحكمة الجنايات بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 426 أيضاً ضم الدفع للموضوع.

ب-3-2 - عند الفصل في الدعوى المدنية: جاء في محتوى الفقرة الأولى من المادة 450 من ق. إ. ج على أنه بعد فصل رئيس المحكمة في الدعوى العمومية وتلاوة منطوق الحكم يفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون إشراك المحلفين في تشكيلة المحكمة، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى ويستوي في ذلك إن كانت الطلبات قدمت من المدعي المدني ضد المتهم، أو من طرف المتهم المحكوم براءته ضد المدعي المدني.

1 - مصطفى العابدين، المرجع السابق، ص 289.

ب-3-3 - عند الفصل بشأن الأشياء المضبوطة: خول المشرع لمحكمة الجنايات أيضا سلطة الفصل في شأن الأشياء المضبوطة، أن جعلت الفقرة الرابعة من المادة 450 من ق. إ. ج لمحكمة الجنايات بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط من دون حضور المحلفين، سلطة الفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء¹.

ب-3-4 - عند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية: على محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) بموجب الفقرة الأولى من المادة 451 من ق. إ. ج أ، تقضي غيابيا بالتنشيلة المكونة من القضاة فقط من دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها حتى ولو كان مبلغا شخصا تفصل في القضية التي تخصه بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع التماسات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهور والخبراء عند الاقتضاء.

ب-3-5 - عند الفصل في المعارضة المقدمة من قبل المتهم المتابع بجنحة: تنص الفقرة الأولى من المادة 452 من قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أما محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها بدون اشتراك المحلفين أن تفصل في قضيته وتحيله على قسم محكمة الجنح بالمحكمة المختصة إقليميا».

ب-3-6 - عند الفصل في شكل الاستئناف: طبقا لمحتوى المادة 465 من ق. إ. ج أنه يتعين الفصل في الاستئناف من حيث الشكل من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، فإذا تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من غير صاحب ذي صفة فإنها تقضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلا من دون التطرق للموضوع أصلا.

ج- الأجهزة القضاء العسكري: يعد القانون رقم 242/64 الصادر في 22 أوت 1964 أول قانون تضمن القضاء العسكري، صدر الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري²، والذي تم تعديله بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 28 يوليو 2018 حتى يتوافق مع مبدأ التقاضي على درجتين مكرس دستوريا، ويواكب قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

1- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 763.

2- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

عملا بقانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي¹، فإن القضاء العسكري وعلى خصوصيته يندرج ضمن القضاء الوطني كجهة قضائية متخصصة يبيت في الدعوى العمومية²، وأنه جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري.

ج-1- أهم المبادئ التي كرسها القانون العضوي رقم 18-14 المتضمن القضاء العسكري: يتضح جليا من محتوى القانون العضوي رقم 18/14 المتضمن القضاء العسكري انه يركز على مبدأ التقاضي على درجتين، ووجوب تسبيب الأحكام القضائية، إضافة إلى المبادئ الأخرى التي يقوم عليه التنظيم القضائي الجزائري سواء القضاء العادي أو الإداري.

ج-1-1- مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري: تم استحداث بموجب المادة 03 مكرر من قانون 04/18 السالف الذكر مجلس الاستئناف العسكري فأصبح القضاء العسكري منظم في شكل محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وتسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما³، وهذا بناء على تقسيم النواحي العسكرية، وعليه يكون مقر المجلس هو نفسه مقر المحكمة، ويمكن أن يعقد جلساتها في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع⁴.

من جهة أخرى فإن قرارات المحكمة العسكرية تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا ما جاء في محتوى المادة الأولى من القانون رقم 18/14 المتعلق بالقضاء العسكري على أنه: «يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا»، وجاء مراقبة المحكمة العليا في عدة نصوص قانونية في القضاء العسكري من خلال المواد 10، 14، 211 منه.

وبهذا فإن جهة قضائية مدنية تراقب جهة قضائية عسكرية، حيث أن هرم القضاء العسكري هو قضاء مدني مستقل مما يعتبر ضمانا كبيرة للمتهم ومؤشر على المحاكمة العادلة⁵. كما يعد الحق في الطعن في أحكام المحاكم العسكرية من ضمانات حق الدفاع التي تكفل الرقابة القضائية على تطبيق

1- تنص المادة 27 من قانون عضوي رقم 10/22 على أنه: "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري".

2- المادة 24 من الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 تتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

3- الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون رقم 18/14.

4- الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 18/14 السالف الذكر.

5- ابو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد السادس، سنة 2019، ص 32.

المحاكمة القانونية التي يتطلبها القانون للمتهم وضمان لحقوقه، فتتيح له ضمانات أوفر أثناء المحاكمة وهو ما يسهل بالتالي مثوله أمام هيئة قضائية تضمن له محاكمة عادلة¹.

ج-1-2- وجوب تسبب الأحكام القضائية: يعتبر تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة فهو الدلالة الظاهرة عن قيامهم بما عليهم من واجب التمهيد في البحث وإمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة التي يعلنونها من خلال ما يفصلون فيه من قضايا، وبموجب تعديل الذي أدخل على قانون قضاء عسكري والذي مس المادة 176 منه على أنه: «يجب على الحكم أن يكون مسببا، ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تعلق بدفع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة»، وبهذا أصبحت المحكمة العسكرية ملزمة بذكر بيان الوقائع والأدلة والأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة، ويشكل التسبب شرعية الأحكام العسكرية، بحيث في ظل غياب تسبب الحكم يصبح تحت طائلة البطلان بقوة القانون².

ج-2- المحاكم العسكرية: تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وهي ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها³، وتقع هذه المحاكم في كل من ناحية العسكرية البليدة وهران وقسنطينة وشار وورقلة وتامنغست⁴ وينعقد اختصاص هذه الجهات القضائية إما بمكان وقوع الجريمة أو مكان قبض على المتهم أو الوحدة التي يتبعها المتهم.

ج-2-1- تشكيلة المحكمة العسكرية: بموجب الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر من القانون رقم 14/18 السالف الذكر تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة الضبط.

ج-2-1-1- جهة حكم المحكمة العسكرية: تتكون في مواد الجرح والمخالفات من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين (02)، بينما في الجرائم الموصوفة بالجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على رئيس قاضيين عسكريين اثنين (02) ومساعدين عسكريين اثنين (02)، وبهذا يكون المشرع قد أحدث توسعا في تشكيلة المحكمة العسكرية الناضرة في مواد الجنايات، وهذا يضيف بلا شك مصداقية أكثر أثناء مناقشة الملفات وفي المداولة.

1- حرز الله ياسين، المتابعة الجزائرية أمام المحكمة العسكرية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص 101.

2- أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص 34.

3- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 252.

4- المرسوم الرئاسي رقم 94/92 المؤرخ في 03/03/1992.

ج-2-1-1-1- طريقة تعيين رئيس المحكمة العسكرية: يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام¹، في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ج-2-1-1-2- القضاة العسكريون: هم ضباطا من مختلف الرتب الحاصلون على شهادة من المدرسة العليا للقضاء والذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية²، ويشمل القضاة العسكريون عدة فئات: فئة العسكريون للنيابة العامة، وفئة القضاة العسكريون لجهة التحقيق.

ج-2-1-1-3- المساعدون العسكريون: يشاركون في تشكيلة المحكمة العسكرية³ ويعينون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة لحضور الجلسات، قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانونا⁴.

ويرعى في تشكيل المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة⁵، وبذلك فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يجب أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم، بينما يراعى حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة الحد الأعلى للرتبة والأقدمية⁶.

-
- 1- الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتم الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ج ر عدد 47، المؤرخة في أول غشت 2018، ص
 - 2- مرسوم رئاسي رقم 207/19 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج ر عدد 47 المؤرخة في 25 يوليو 2019.
 - 3- المادة 06 من القانون رقم 14/18.
 - 4- الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون رقم 14/18.
 - 5- الفقرة الثالثة من المادة 07 من القانون رقم 14/18.
 - 6- الفقرات 01 و 02 و 04 من المادة 07 من القانون رقم 14/18.

كما يتولى وزير الدفاع الوطني وضع وبصفة دورية قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعويين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري وتعمل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيح وتوضع لدى كتابة الضبط الجهة القضائية العسكرية¹.

ويراعي في استدعاء الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قديمهم لشغل مهام مساعدين عسكريين ما عدا حالة المانع المقبول من وزير الدفاع الوطني وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة ضابط من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون رقم 14/18 السالف الذكر.

ج- 2-1-2- النيابة العامة العسكرية: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية اللذين يمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري²، كما يكلف الوكيل العسكري بالإدارة والانضباط³.

ج- 3-1-2- غرفة التحقيق العسكري: تتشكل هذه الغرفة من قاضي تحقيق عسكري وكاتب ضبط⁴ يقوم القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في ذلك أحكام الواردة في القانون رقم 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكريين ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق له وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة.

ج- 4-1-2- كتابة الضبط للمحكمة العسكرية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري والقانون رقم 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

1- المادة 09 من القانون رقم 14/18.

2 - الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 14/18.

3- الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون رقم 14/18.

4- المادة 10 مكرر 01 من القانون رقم 14/18.

قبل مباشرة مهامهم يتعين على القضاة العسكريين والمساعدون العسكريون ومستخدمو كتابة الضبط تأدية اليمين حين تقلدهم وظائفهم، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محضر يتضمن أداء اليمين¹.

ج-2-2- الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم العسكرية

ج-2-2-1- الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية: تتحدد دائرة اختصاص إقليمي بالناحية العسكرية التي تنتمي إليها المحكمة وطبقا للمرسوم رقم 358/84 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية في كافة التراب الوطني.

ج-2-2-2- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية: تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها أو مكان إلقاء القبض على المتهم في نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

يحرك الدعوى العمومية وكيل عسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، وأحكام الصادرة عن المحاكم تكون قابلة للاستئناف مجالس العسكرية ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون المتعلق بالقضاء العسكري²، كما يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 ومايليها من ق.إ. ج مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري³، وبالنسبة لأجل الطعن بالنقض يكون في غضون 08 أيام م تاريخ النطق بالحكم، أما في زمن الحرب فتتخفف هذه المدة إلى يوم كامل حسب المادة 181 من القانون رقم 14/18.

ج-3- مجالس الاستئناف العسكري: بمقتضى المادة 05 مكرر من قانون رقم 14/18 المتعلق بالقضاء العسكري قد تم إنشاء على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري، وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين طبقا لمحتوى المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه: «يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية».

1- المواد 15، 16، 17 من قانون 14/18 المتعلق بالقضاء العسكري.

2- المادتين 179 مكرر و 179 مكرر 01 من القانون رقم 14/18.

3- المادة 181 من القانون رقم 14/18.

ج-3-1 - تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري: نصت المادة 06 من قانون 14/18 السالف الذكر أن مجلس الاستئناف العسكري يضم جهة حكم وغرفة اتهام ونيابة عامة عسكرية وكتابة ضبط¹.

ج-3-1-1 - جهة الحكم: تتشكل في مواد الجرح والمخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين (02)².

بينما في مواد الجنايات فإن جهة الحكم تتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين اثنين (02) ومساعدين اثنين (02) عسكريين.

ج-3-1-1-1 - طريقة تعيين رئيس مجلس الاستئناف العسكري: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني³، وفي حالة حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية الأخرى بموجب قرار من وزير الدفاع طبقا للمادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 28/71 المعدل والمتمم.

ج-3-1-1-2 - المساعدون العسكريون: وتطبق نفس الأحكام الواردة في المادتين 06 و 07 من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية، ويعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج-3-1-1-3 - غرفة الاتهام: حسب المادة 08 من قانون القضاء العسكري تتشكل من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وقاضيين عسكريين ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام⁴، وفي حالة حصول مانع له أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ج-3-1-4 - النيابة العامة لمجلس الاستئناف العسكري: يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، يمارس مهامه طبقا لقانون إ. ج، وقانون القضاء العسكري ويكلف النائب العام بالإدارة والانضباط.

1 - المادة 05 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 14/18.

2 - الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر من القانون رقم 14/18.

3 - الفقرة الرابعة من المادة 05 مكرر من القانون رقم 14/18.

4 - الفقرة الثانية من المادة 10 مكرر من القانون رقم 14/18.

ج-3-1-5- كتابة ضبط مجلس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 12 من قانون القضاء العسكري يتولى تسيير كتابة الضبط في المجالس الاستئنافية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري. ويعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم وفقا للتنظيم الساري المفعول ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

ج-3-2- اختصاص مجالس الاستئناف العسكري: يعد مجلس الاستئناف العسكرية جهة قضائية جزائية عسكرية استئنافية أي أن درجة ثانية للنقاضي، حيث يختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذي يطبق إضافة إلى قانون القضاء العسكري أحكام ق.إ. ج وهذا ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما أكدته المادة 179 مكرر 02 من القانون رقم 14/18 المتضمن القضاء العسكري.

ثالثا - أجهزة القضاء الإداري

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي تضمنه التعديل الدستوري 2020 من خلال الفقرة 03 من المادة 165، صدر القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص في مادة 08 على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف ونصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي الإداري يشمل المجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وحددت المادة 800 وما بعدها من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 الاختصاصات النوعية لكل جهة قضائية، وبهذا تعادل القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث درجات التقاضي.

1/ المحاكم الإدارية:

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹، بعد اعتماد الجزائر لنظام الازدواجية في التعديل الدستوري لسنة 1996، وبتاريخ 14/11/1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 350/98 المتضمن كليات تطبيق القانون 02/98 والذي

1- تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي.

أنشأ 31 محكمة إدارية تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى 03 غرف ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 350/98 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 02/98 وأهم ما جاء به هو رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 ثم رفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 2022/12/11.

المحاكم الإدارية تعد الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعة الإدارية التي تنتظر فيها وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمتع باختصاص عام، فهي حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. وهي المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة بالإضافة إلى جهات القضاء العادي لابد من توضيح فكرة الولاية العامة للمحاكم الإدارية (أولا) ثم الاختصاص النوعي لها (ثانيا).

أ- **فكرة الولاية العامة للمحاكم الإدارية:** تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وتبسيط إجراءات التقاضي، نصت المادة 800 الفقرة الأولى على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المادة الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى". ويقصد بالولاية العامة صلاحية المحكمة الإدارية للفصل في كل الدعاوى الإدارية كجهة ناظرة في الوقائع والقوانين، لأن صلاحية رقابة النقض هي صلاحية أصيلة لمجلس الدولة بصريح النص الدستوري المحدث له.

أ-1- **الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:** نصت الفقرة الثانية من المادة 800 والمادة 801 من ق. إ. م إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 بأن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

كما تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعيات القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وبهذا فإن اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا حدد بشكل مطلق وعام فلها أن تنتظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع للنظر فيها إلى المحاكم الإدارية للإستئناف خاصة بعد إلغاء الغرف الجهوية، أي أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة.

والأمر يشمل جميع منازعات التي تكون الدولة طرفا فيها بمختلف قطاعاتها الوزارية الممركزة وغير الممركزة تخضع للقضاء الإداري، والنزاعات التي تكون الولاية بجميع هيئاتها من مجلس الشعبي الولائي وما ينبثق عنه من لجان والوالي والمصالح الإدارية التابعة له تخضع لاختصاص القضاء الإداري¹، وحتى المنازعات التي تكون البلدية المتكونة من المجلس الشعبي البلدي وجهاز التنفيذي والرئيس ومصالح تابعة للبلدية كلها تخضع بدورها إلى اختصاص القضاء الإداري وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث عدة أشكال للمؤسسات العمومية خارج التقسيم التقليدي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية الهادفة إلى تحقيق الريح، حيث تم استحداث المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والذي ينبغي إضافة هذه الصور للمؤسسات العمومية وخضوع منازعتها للقضاء الإداري.

حيث جاء في محتوى الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 من المادة 183 من أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²: "...يكون قرار الرفض (الترشح) قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. -يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. -تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. -يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. -يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه".

ويخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من ق. إ. م. إ. رغم أن أحد أطرافها مؤسسة إدارية بل تكون من اختصاص المحاكم العادية³.

1- عواطف سماعيل، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12، العدد 03، 2023، ص 218.

2 - ج ر ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

3- غيناوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، عدد 03 سنة 2013، ص 121.

أ-2- **الإستثناءات الواردة بالمادة 802 من ق إ م إ:** على رغم من توفر المعيار العضوي المحدد لاختصاص المحاكم الإدارية في المادة 800 من ق إ م إ فإن الاختصاص ينعقد أحيانا للمحاكم العادية وذلك في مجالات حددتها المادة 802 ق إ م إ على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة. وهي استثناءات واردة على سبيل الحصر. إن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح. نصت المادة 802 من ق إ م إ على مايلي: "خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:- مخالفات الطرق.- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

أ-2-1- **منازعات مخالفة الطرق:** والمقصود بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة. إن الإدارة هي صاحبة المال العام هي حسب قانون الأملاك الوطنية: إما الدولة أو الولاية أو البلدية، وبهذا فإن البلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، والدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الوطنية. ومن ثمة فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية متوفر ولكن مع ذلك فضل المشرع خلافا لفرنسا، إحالة الاختصاص على المحاكم المدنية دون تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى¹ المفروض أن لجوء الإدارة صاحبة المال العام إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها، يكون إذن أمام القسم المدني بالمحاكم، ولكن في الواقع العملي نادرا ما تلجأ الإدارة إلى ذلك لأن الاعتداء على الطرق العمومية مجرم في قانون العقوبات، وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب التخريب حيث تسمح المادتان 02 و 03 من ق إ ج بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية. أما إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجزائي ولم تستطع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر فإن القاضي يحكم بحفظ حقوقها المدنية، فتلجأ فيما بعد بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني تطبيقا لنص المادة 802 مكرر من ق إ م إ، وكذلك الشأن في الحالة التي لا تتأسس أصلا أمام القاضي الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا،

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص 95. بينما في فرنسا ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية ولكن بصفتها محاكم قمع تتمتع بصلاحيات جزية لردع المتهم بمخالفة قوانين تنظيم الطرق الكبرى. المواد من 12 إلى 21 من القسم التشريعي من قانون المحاكم الإدارية.

وفي جميع الحالات وبغض النظر عن القسم الذي يفصل في الدعوى فإننا دائما أمام القاضي العادي، والاختصاص يعود للمحكمة العادية وليس للمحكمة الإدارية.

أ-2-2- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية: إن استبعاد المشرع للقاضي الإداري في هذه الصورة راجع لكون أن حوادث المرور هي عمل مادي محض، وأن مبرر إحالة هذا الاختصاص على المحاكم العادية يكمن في مسألتين اثنتين:

- وتخص القانون الواجب التطبيق، ألا وهو أحكام القانون المدني في مجال المسؤولية الشخصية للسائق المادة 124 ق م أو المسؤولية الشينية المادة 138 ق م، وبالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها المادة 136 ق م الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ثم أمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 بتاريخ 19 يوليو 1988 الذي سن نظاما موحدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة والخاصة على السواء. إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات العامة والخاصة هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي، وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص، صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية. غير أن القاضي الخاص قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع أمام القسم المدني، وقد يكون قاضي القسم الجزائي، عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم، الدعوى المدنية¹، وهذا ما تضمنته المادة 04 من قانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية. وتكون هذه الجهة القضائية مختصة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت دعوى المسؤولية تهدف إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية".

أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية، فقد خصصت له المواد 803، 804، 805 وكذا المادة 807 من ق. إ. م. المعدل والمتمم.

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص 97.

ب - تنظيم المحكمة الإدارية: على الرغم من أن قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية تم إلغاؤه بالقانون العضوي رقم 10/22 إلا أن هذا الأخير أبقى بصفة مؤقتة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاكم الإدارية والواردة في المرسوم التنفيذي رقم 356/98 والرسوم التنفيذية رقم 195/11 المؤرخ في 01 أبريل 2011 الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والرسوم التنفيذية رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية وفقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحكمة الإدارية تنظم في أقسام ن ويمكن تقسيمها إلى فروع حسب النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استشارة رأي محافظ الدولة.

أما بالنسبة لتشكيلة الحكم في هذه الأقسام فإن المحكمة الإدارية حسب نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/22 تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإن لصحة أحكامها يجب أن تتشكل من 03 قضاة من بينهم رئيس ومساعدين اثنين.

ج- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية: نصت عليها المادة 32 من القانون العضوي 10/22 وهي كالآتي:

ج-1- قضاة الحكم: بمقتضى المادة 814 مكرر من ق إ م إ على أنه: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار حتى تصح جلساتها، ويوجد على هرم هذه المحكمة رئيس المحكمة الإدارية الذي له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء، مهمته استخلاف الرئيس في حالة حدوث مانع وإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس القسم.

رؤساء الأقسام - رؤساء الفروع عند الاقتضاء - قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام، في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية، ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

ج-2- المستشار المقرر: يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط .

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم

كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع¹. وعندما تصبح القضية جاهزة للحكم فيها أو تنتقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات إلى إيداع تقرير مكتوب، ويحيل الملف إلى محافظ الدولة المادة 864 ق إ م إ وهو التقرير الذي يتعين عليه تلاوته في الجلسة المادة 884 من ق إ م إ.

لا تتمتع المحاكم الإدارية سوى باختصاص قضائي دون الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به المحاكم الإدارية الفرنسية. والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية هي تلك المنصوص عليها في قانون 09-08 المتعلق بقا إ م إ المعدل والمتمم .

ج-3- قضاة محافظة الدولة: يمثلون النيابة العامة وهم:

- محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية يتولى القيام بالمهام الموكلة له بموجب ق. إ. م. إ والنصوص الخاصة لاسيما المواد من المادة 897 إلى 900 من ق. إ. م. إ. ويبدأ دوره بعد استلامه الملف ويتضمن الملف حتما إلى جانب عرائض ومذكرات الأطراف والوثائق المرفقة معها، يتضمن تقرير القاضي المقرر الذي يكون قد درس الملف، ويتولى محافظ الدولة بدوره دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلام الملف، ثم يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، ويتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة المادة 898 ق إ م إ، ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة المستشار المقرر ويمكنه كذلك خلال الجلسة تقديم ملاحظاته حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات وتقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية المادة 885 من ق إ م إ. وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم، وهو ليس عنصرا في تشكيلة الحكم ولا يحضر المداولات، فإنه مع ذلك يبقى تقريره مهما.

- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين 02 عند الاقتضاء يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية.

- يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، كما تخضع المحاكم الإدارية للإجراءات المنصوص عليها في ق. إ. م. إ في الباب الأول من الكتاب الرابع من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

1 - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 844 من ق إ م إ.

ج-4- أمانة ضبط المحكمة الإدارية: تتكون من أمانة ضبط رئيسي وأمين ضبط يعملون تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، مهمتهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

ج-5- تشكيلة الجهات القضائية الإدارية في مادة الإستعجال: نصت المادة 917 من ق إ م إ على أنه: "يفصل في مادة الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة" يتضح من محتوى نص المادة أن المشرع أخذ بتشكيلة قاض فرد على مستوى المحكمة الإدارية أي من قبل رئيسها، وبتشكيلة جماعية على مستوى كل من المحكمة الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

ويرى الفقه أن لكل من الشكّلين أثارا على مردودية وفاعلية العدالة الإستعجالية. كون أن قاضي الاستعجال في صورة قاضي فرد تمنح له الحرية واسعة وتحكم في الوقت، وبالتالي الاستجابة لخصوصية الدعوى الإستعجالية، بينما التشكيلة الجماعية حتى وإن كان لها أثرا إيجابيا لكون الأمر الصادر عنها يتم بعد مداولة ومناقشة من طرف مجموعة من القضاة ولكن تتطلب وقت حتى تجتمع للمداولة، خاصة إذا تطلبت القضية المطروحة للفصل فيها حالة استعجال قصوى وبهذا فإن التشكيلة الجماعية تؤثر سلبا على عامل الوقت وعامل السرعة المطلوبين في الخصومة الإستعجالية.

وبناء على ما سبق فإن شكل الفاصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية المناسبة يتمثل في قاضي فرد، وهو شكل أنجع وأكثر تلائم ومتطلبات الدعوى الإستعجالية، كما هو الشكل المتداول في النظم القضائية الإستعجالية الإدارية وحتى النظم القضائية الإستعجالية في القضايا المدنية¹.

وجدير بالذكر أن الصيغة التي وردت بها المادة 917 من قانون 09/08 قبل التعديل وحد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الإستعجالية، فكانت التشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الإستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع، وبمعنى آخر فإنه إذا ظهر للتشكيلة الجالسة للنظر القضايا الإستعجالية أن شروط الإستعجال غير متوفرة، فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان الأمر سابقا على اعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع، بل عليها وفقا للقانون 09/08 قبل التعديل أن تحكم برفض الطلب ويعد حكما في الموضوع لا يصدر إلاّ عن قاضي الموضوع، الذي هو

1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ص 140.

نفسه قاضي الإستعجال هنا. إن الحكم بعدم الاختصاص لا يكون إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون الدعوى الإستعجالية من اختصاص القضاء العادي¹.

2/ المحاكم الإدارية للاستئناف:

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للنقاضي في المنازعات الإدارية، نصت عليها المواد 29 و 30 من القانون العضوي رقم 10/22 والمواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 09 من ق. إ. م. إ، جاء النص على المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستور 2020 وبموجب المادة 08 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، تم استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران، بشار، تمنراست، خصص الباب الأول مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

أ- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف: نصت المادة 900 مكرر من ق. إ. م. إ والمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص كذلك بالنظر في بعض النزاعات المخولة لها من طرف القانون.

وقد فرق المشرع بين اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف التي أنشأت الخمسة والمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة في الجزائر العاصمة التي جعلها، بالإضافة أنها درجة ثانية للنقاضي، تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب قرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه بأنه يعود الاختصاص في المنازعة المصرفية لمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وهذا ما جاء في محتوى المادة 67 من قانون رقم 09/23 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: «... يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف».

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 132.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون 09/23 بأنه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة (المصرفية) المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصّف وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال آجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف والتي يتولى الفصل فيها رئيس تلك المحكمة. كما تختص أيضا بالنظر في طلبات رد رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، أما دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف فقد نظمته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أن تشكيلة الحكم تتكون من 03 قضاة على الأقل برتبة مستشار من بينهم رئيس ومساعدين اثنين. ب- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف: نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 وهم: قضاة الحكم: يتمثلون في:

- رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء
- مستشارون

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف (المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/22).

- قضاة محافظة الدولة: يتولون النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف وهم:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين 02 عند الاقتضاء.

1- ج ر ع 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

ج- التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

ج-1- **الهيكل القضائي:** تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

ج-2- **الهيكل غير القضائي:** تتمثل في أمانة الضبط وتتشكل من - رئيس أمانة الضبط يساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

3/ مجلس الدولة

أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ثم توالى عدة تعديلات عليه وهي كالاتي:

- قانون عضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011¹، وكذا قانون عضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04/03/2018² وآخرها قانون عضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته³. كما صدق مجلس الدولة على النظام الداخلي له بتاريخ 19/09/2019 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير مجلس الدولة وهيكله⁴. طبقا للفقرات 02 و 03 و 05 من المادة 179 من الدستور، يمثل مجلس الدولة الجهة القضائية المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الفاصلة في المواد الإدارية، كما يمثل الهيئة القضائية العليا في الهرم القضائي الإداري، فهو جهة نقض القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على تطبيق القانون في البلاد (المادة 02 من قانون عضوي المتعلق بمجلس الدولة)، وبهذا يعد أحد ركائز دولة القانون وذلك من خلال صلاحياته

1- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد: 43 المؤرخة في 03 غشت 2011.

2- قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ع: 15، المؤرخة في 07 مارس 2018.

3- ج ر عدد: 44، المؤرخة في: 27 يونيو 2022.

4- ج ر عدد: 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 .

واختصاصاته الاستشارية والقضائية¹، فهو بذلك يساعد في عملية صناعة نصوص التشريعية بشكل الذي يتماشى مع احترام مبدأ المشروعية².

يقع مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، ويتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في مجال التسيير.

أ- اختصاصات مجلس الدولة: يمارس مجلس الدولة اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية:

أ-1- الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم إخطاره بها من طرف الأمين العام للحكومة، وذلك بعد مصادقة عليه من قبل الحكومة، وقبل عرضه على البرلمان بغرفتيه مع إرفاقه بجميع الوثائق والمستندات الخاصة به بعد المصادقة، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 02/18 المعدل والمتمم والمادة 142 من الدستور الحالي³ التي تنص على أنه: «يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، فقد وسع المؤسس الدستوري من نطاق المجال الاستشاري لمجلس الدولة، لتشمل أيضا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية»⁴. إذن لا يقوم مجلس الدولة بصياغة نص جديد وإنما هدفه تحسين جودة العمل التشريعي، ويناط بمجلس الدولة تقديم الخبرة القانونية من خلال تقييم جودة النص، وسهولة قراءته وتماسك صياغته⁵.

وعليه فإن مشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة⁶.

والأساس الدستوري لوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين في المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن: «تعرض مشاريع القوانين على مجلس

1- نص المادتين 142 و 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في 2020/12/30 ج ر عدد 82.

2- بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول 2023، ص 1900.

3- دستور سنة 2020.

4- معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 سنة 2022، ص 04.

5 Céline BOURQUIN, L'ordre juridictionnel administratif, thèse de doctorat en droit public, école doctorale droit, gestion, économique et politique, université de bourgogne, France, 2023, p105

6- معاش عمار، تشكيل اختصاصات مجلس الدولة:-الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة،- اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد: 05، 2004.

الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة».

أما عن كيفية ممارسة مجلس الدولة لهذا الدور فقد نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي 01/18 على أن ينظم في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف و03 مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، ويجب لصحة اجتماعات هذه اللجنة أن يحضر نصف 1/2 عدد أعضائها ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا ممثلهم في الجلسات المختصة بالفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، تدرس هذه اللجنة مشاريع القوانين والأوامر في أقصر الآجال¹. ويبيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر طبقاً لأحكام القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتمم، بحيث يرفق مشروع القانون أو الأمر الذي يرسله الأمين العام للحكومة إلى مجلس الدولة بجميع الوثائق والمستندات الخاصة به، بعد المصادقة عليه من قبل الحكومة².

ويمكن مجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه، كلما تطلبت طبيعة المشروع المعروض عليه ذلك، المادة 117: يعين الخبير بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءات مؤكدة في ميادين النشاطات المختلفة والمسجلين في قائمة معدة من طرف رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتب مجلس الدولة. المادتين 112 و117 من النظام الداخلي لمجلس الدولة. ويحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ الجلسة لدراسة مشروع القانون أو الأمر، ويخبر بذلك الوزير المعني ومحافظ الدولة وأعضاء اللجنة، ويناقش أعضاء اللجنة محتوى التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المقرر، ويبيدي مجلس الدولة رأيه في شكل تقرير نهائي بعد المصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول، ملائمة النص، صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه وقابلية النص للتطبيق وأثاره، وتوقع بعد ذلك

1- المادتين 37 و38 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بقانون رقم 11/22 وأيضا المواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

2 - وهذا مانصت عليه كذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر ع: 64، المؤرخة في غشت 1998، التي نصت على أنه: "يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار".

النسخة الأصلية لرأي مجلس الدولة من طرف رئيس مجلس الدولة ومستشار الدولة المقرر وتحفظ بأرشفة مجلس الدولة ويرسل رئيس مجلس الدولة إلى الأمين العام للحكومة، رأي مجلس الدولة في خمس(5) نسخ¹.

أما رأي مجلس الدولة فهو غير ملزم للحكومة فلها الأخذ به أو تركه.

أ-2- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة أعلى سلطة قضائية إدارية فهو جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وبذلك فهو يساهم من خلال هذه الوظيفة في رقابة أعمال الإدارة وبناء الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية، يعمل مجلس الدولة من خلال هذه الوظيفة على احترام مبدأ المشروعية ويسهر على مدى التزام مختلف جهات القضائية بهذا المبدأ والتزامها احترام القواعد القانونية في المادة الإدارية.

أ-2-1 اختصاص مجلس الدولة بصفته جهة النقض: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، والفصل في الطعون بالنقض في قرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة.

أ-2-1-1- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف: وتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، سواء ما صدر منها مؤيد لحكم الدرجة الأولى أو كان معدلاً له، أو قضى بإلغائه تماماً.

أ-2-1-2 اختصاص مجلس الدولة في طعون بالنقض المخولة في قرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة: نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 179 من الدستور على وجود "الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" وبهذا يكون قد وسع في مجال الجهات القضائية الإدارية المتخصصة ليشمل كل هيئة يمنحها القانون اختصاص إصدار قرارات ذات طابع قضائي إداري، ويقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

أ-2-1-2-1- قرارات مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية: يختص مجلس الدولة كقاضي نقض طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله من خلال المادة 67 منه والتي نصت على أنه: «تكون قرارات المجلس في تشكيلة التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة».

1 - المادة 138 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

أ-2-1-2-2- قرارات المجالس التأديبية للمنظمات المهنية: كمهنة المحاماة ومهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي، حيث أنشأ المشرع لجان وطنية للطعن كجهات قضائية إدارية متخصصة قراراتها قضائية نهائية لا تقبل الطعن بالبطلان وإنما الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

أ-2-1-2-3- قرارات الصادرة عن المجلس المحاسبة: كما يختص مجلس الدولة كقاضي النقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة إذ نصت على ذلك الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 110 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 102/10¹ تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها. "لقد تمسك المشرع بهذا الاختصاص حتى بعد صدور القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتضمن تنظيم وسير مجلس الدولة واختصاصه وأيضاً بعد صدور أحكام القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. والذي أبقى على أحكام المادة 958 منه التي تنص على أنه: «عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع».

وبهذا فإن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر جهة أخيرة في مثل هذه القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة كون أن هذا الأخير لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى القانوني بل مجلس مكلف بمهام في مجال المحاسبة².

أ-2-1-2-4- قرارات الصادرة عن السلطة الوطنية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي: لسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ في حق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حال خرقه لأحكام المنصوص عليها في القانون، الإجراءات الآتية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، الغرامة.

1- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 2010/09/01 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 50.

2- بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول سنة 2023، ص 1906.

وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول¹.

أ-2-3- اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف: تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على أنه: « يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية »، المادة 900 من ق.إ.م.إ.

وكذلك يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وهذا خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا لأحكام المادة 937 ق.إ.م.إ.

أ-2-4- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة: جاء في محتوى المادة 11 من قانون عضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"²، وهو نص مطابق لمحتوى المادة 903 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، ونذكر على سبيل المثال ما ورد في المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الملغى على أنه " عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد، فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا." وذلك في حالة عدم الاستجابة للإعذار مع انقضاء الأجل المحدد، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية³.

1- المادة 46 من قانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع: 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018. وطبقا للمادة 23 من هذا القانون تتكون السلطة الوطنية من: (3) ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

2- ج ر ع: 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

3- ج ر ع: 02، المؤرخة في: 15 يناير 2012. والذي ألغى بموجب قانون عضوي رقم 08-26 مؤرخ في 23 أبريل 2026 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع: 30 المؤرخة في 23 أبريل 2026، حيث جعل الاختصاص للجهة القضائية المختصة.

ب- **تنظيم مجلس الدولة:** يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية، ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة.

ب-1- **تنظيم الهياكل الاستشارية:** تضم الهياكل الاستشارية حسب المواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة 04 أربعة أقسام:

- القسم الأول: يتعلق بالأحكام العامة.
 - القسم الثاني: يتعلق بالإجراءات العادية التي يبدي من خلالها مجلس الدولة رأيه الاستشاري.
 - القسم الثالث: يتعلق بالإجراءات الاستعجالية.
 - القسم الرابع: يتعلق بإبداء الرأي في مشروع القانون.
- ب-2- **تنظيم الهياكل القضائية:** تتعقد جلسات مجلس الدولة في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعة بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه.

ب-2-1- **غرف مجلس الدولة،** تتشكل كل غرفة من قسمين (02) على الأقل.

ب-2-1-1- **الغرف العادية:** يشمل مجلس الدولة عدة غرف و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام ما لم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام (المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم). وبالرجوع إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن عدد غرف هي 05 غرف وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة.

- **الغرفة الأولى:** تختص بالبت في المنازعات الصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة والسكن.
- **الغرفة الثانية:** تنتظر في منازعات الوظيفة العمومية ومنازعات الجبائية والبنكية.
- **الغرفة الثالثة:** تنتظر في قضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة وقضايا التعمير.
- **الغرفة الرابعة:** تنتظر في القضايا العقارية، والمنازعات بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- **الغرفة الخامسة:** تفصل في قضايا الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة، وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من: رئيس الغرفة ورئيس القسم والمستشار المقرر. ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم.

ب-2-1-2- الغرف المجتمعة: ينعقد المجلس جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة لاسيما في الحالات التي يمثل فيها القرار المنتظر إصداره تراجعا عن الاجتهاد القضائي (المادة 31 من ق. م. د)¹ أو تتشكل هذه الغرف حسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 11/22 من رئيس مجلس الدولة - نائب الرئيس - رؤساء الغرف عمداء رؤساء الأقسام، (مستشار الدولة المقرر المعني بالملف).

وتتم الإحالة على الغرف المجتمعة بأمر من رئيس مجلس الدولة بمبادرة منه أو بناء على اقتراح محافظ الدولة أو رئيس إحدى الغرف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة كما يحدد تاريخ الجلسة، يتولى محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تحضير تشكيلة الغرف المجتمعة ويقدمان مذكراتهما، لا يصح الفصل في الملف إلا بحضور نصف 1/2 عدد تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل بما فيهم مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ب-3- الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة: تتمثل في مكتب مجلس الدولة، الجمعية العامة.

ب-3-1- مكتب مجلس الدولة: يتألف هذا المكتب من: رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومن محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين²، ويختص هذا المكتب بإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، كما يتولى إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات التنظيمية لضمان السير الحسن للمجلس وإعداد برنامجه السنوي.

كما يتمتع مكتب مجلس الدولة بممارسة الصلاحيات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي، لاسيما ما تعلق منها بإبداء رأيه حول كل مسألة متعلقة بتنظيم عمل المجلس الدولة، وإنشاء وحذف الأقسام، إعداد جدول الجلسات السنوي وتحديد عدد القضايا التي يجب الفصل فيها شهريا من طرف كل قاضي في كل جلسة، تقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة وتقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا، وتقييم إحصائيات القضايا المطروحة على مجلس الدولة وكذا القضايا المفصول فيها، كما يسهر مكتب مجلس الدولة على تفادي الاختلاف في سير مختلف الغرف، وعلى توحيد المصطلحات القانونية

1- المادة 31 من ق. م. د. ع رقم 01/98، وكذا المادة 51 من نظام الداخلي لمجلس الدولة.

2- المادتان 24 و 25 من القانون العضوي رقم 01/98.

المستعملة كذلك من قبل الغرف، ويضبط برنامج تكوين القضاة لاسيما عبر تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وفترات تكوين في الخارج وغيرها¹.

ب-3-2 - الجمعية العامة: يتعين التطرق إلى تشكيلتها و مهامها

ب-3-2-1 - تشكيلتها: نصت المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه "تتشكل الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة من: رئيس مجلس الدولة، -محافظ الدولة، -نائب الرئيس، -نائب محافظ الدولة، -رؤساء الغرف، -رؤساء الأقسام، -مستشاري الدولة، محافظي الدولة المساعدون، -قضاة مجلس الدولة الذين هم في وضعية خدمة أو إلحاق.

ب-3-2-2 - مهامها: تتولى الجمعية العامة على الخصوص: دراسة المسائل المتعلقة بعمل مجلس الدولة وتقديم الاقتراحات بشأنها، وانتخاب قضاة مجلس الدولة لدى مختلف هيئات ومؤسسات الدولة. ولا تصح مداوالات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يعاد استدعاء الأعضاء في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، وتصح مداوالات الجمعية العامة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ب-4 - أمانة الضبط مجلس الدولة: لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام²، بحيث يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي، ويمارس مستخدمو أمانة الضبط المركزية مهامهم تحت إشراف القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية، ويتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط تحت سلطة رئيس مجلس الدولة على الخصوص المهام التالية: تسيير مصالح أمانة الضبط المركزية والتنسيق بينها وبين المصالح الأخرى، -استلام الطعون وتسجيلها حسب تسلسلها الزمني، - تحصيل الرسم القضائي مقابل تسليم وصل، وتحويله إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض، - استلام ملفات الموضوع ومذكرات الأطراف وكل الوثائق الأخرى وإلحاقها بالملفات الخاصة بها، -تسجيل مختلف المراسلات الموجهة للمصلحة ومعالجتها، -السهر على تسجيل أصول القرارات لدى مكتب التسجيل، -ترتيب وحفظ أصول القرارات حسب تاريخ الجلسات التي صدرت فيها، -إمضاء وتسليم

1- المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه بمداولة مجلس الدولة المؤرخة في 2019/09/19.
2- المادة 16 من قانون عضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 السالف الذكر والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر ع 66، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

النسخ التنفيذية والعادية للقرارات بعد تسجيلها في سجل معد لهذا الغرض،-تسليم شهادات عدم الإستئناف،-حفظ أرشيف أمانة الضبط والتكفل بقرارات مكتب المساعدة القضائية، زيادة على ما تقدم يحضر القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية، اجتماعات المكتب ويتولى تحرير محضر عن ذلك، ويوقع كل من الرئيس والقاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية على المحضر¹، كما تتولى أمانة الضبط المركزية على الخصوص طبقاً لنص المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس مايلي: "تلقى عرائض الطعون والإستئناف وترقيمتها وتسجيلها في السجل العام للقضايا،-تلقى ملفات الإستئناف من الجهة القضائية الإدارية،-تلقى أصول القرارات من الغرف وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل وحفظها حسب تاريخ الجلسة بعد مراقبتها عند الرجوع،-تسليم نسخ القرارات وشهادة الإستئناف أو عدم الإستئناف وشهادات عدم المعارضة. وتتشكل أمانة الضبط المركزية من المصالح الآتية: مصلحة الترتيب العام، ومصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة ومصلحة تسليم القرارات ومصلحة الإعلام والتوجيه، كما يشرف على أمانة ضبط الموجودة على مستوى كل غرفة وقسم موظف برتبة أمين قسم ضبط على الأقل، يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، بحيث يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام على الخصوص ما يأتي:-متابعة التنسيق بين نشاط أمانة ضبط الغرفة أو القسم ونشاط أمانة الضبط المركزية،-تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة أو القسم،-تحضير جداول الجلسات وتبليغها إلى رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة،-حضور الجلسات وضبط سجلاتها بانتظام وحفظها في حالة جيدة،-حفظ الملفات الواردة إلى الغرفة أو القسم،-توزيع العمل على الموظفين ومتابعة نشاطهم، كما يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام تبليغ المذكرات ومذكرات الرد وكذا التكاليف بالحضور للأطراف، واستلام الملفات الخاصة بالغرفة من أمانة الضبط المركزية، وتسجيل بيانات الملف في السجل العام للغرفة أو القسم،-السهر على طباعة القرارات وتصحيحها وتسجيل منطوق القرار، والتوقيع على أصول القرارات طبقاً للقانون وإرسالها إلى أمانة الضبط المركزية بغرض ترتيبها وحفظها، وإرسال الملفات مع نسخة من القرار الصادر فيها إلى محافظة الدولة لإعادتها إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية، وإرسال نسخ من القرارات إلى قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بغرض إستغلالها وإرسال ملفات القضايا المفصول فيها إلى مصلحة الأرشيف لترتيبها وحفظها.

1 - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ج- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتألف مجلس الدولة من تشكيلة بشرية تتمثل في:

ج-1- رئيس مجلس الدولة: تتمثل مهامه في تمثيل مجلس الدولة رسمياً لدى مختلف الجهات والهيئات، ورئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، يرأس الغرف المجتمعة، تنسيق وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية، ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ج-2- نائب رئيس مجلس الدولة: تتمثل مهمته في أنه يساعد رئيس مجلس الدولة ويستخلفه عند غيابه، وفي حالة حدوث مانع لهما يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة.

ج-3- محافظ الدولة ومساعديه: يمثل محافظة الدولة لدى مجلس الدولة ويساعده في مهامه محافظو الدولة المساعدون، أي يقوم بدور النيابة العامة، الذي يتم تعيينه باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة، ويمثل محافظة الدولة لدى مجلس الدولة ويساعده في مهامه محافظو الدولة المساعدون، وهم قضاة معينون أيضاً بمرسوم رئاسي¹.

ويتولى محافظ الدولة على الخصوص ما يأتي: تقديم الطلبات والالتماسات في قضايا المعروضة على مجلس الدولة²، وممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة، رئاسة مكتب المساعدة القضائية، تنسيق ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها، توزيع العمل على مساعدي محافظ الدولة في بداية كل سنة، توزيع الموظفين على المصالح محافظة الدولة وممارسة السلطة السلمية والتأديبية عليهم.

ج-4- رؤساء الغرف: تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الغرف وينسقون الأشغال داخل غرفهم يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ويترأسون الجلسات وسير مداولات الغرف، كما يمكن لكل رئيس غرفة رئاسة جلسات الأقسام.

ج-5- رؤساء الأقسام: تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الجلسات، وتوزيع القضايا على القضاة التابعين لهم، ويعدون التقارير ويسبغون المناقشات والمداولات.

1 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، 2010، ص 78.

2 - المادة 26 مكرر من قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتم قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011. وجاء في محتوى المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 98-261 السالف الذكر على أنه: "يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقاً للكميات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ج-6- مستشارو الدولة: يشكل مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة تتمثل مهامهم في:

ج-6-1- المهمات العادية: يعتبرون مقرررون في التشكيلات القضائية والتشكيلات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات، يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

ج-6-2- المهمات غير العادية: نصت المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة¹ التي نصت على أنه: "تعتبر وظيفة مستشار دولة في مهمة غير عادية وظيفة عليا في الدولة تصنف في الصنف د، القسم 01 وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-288 المؤرخ في 25 يوليو 1990 والمذكورة أعلاه" ويعين مستشارو الدولة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة، بحيث يعيّنون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط. ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة الآتية:

- أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في تخصصه.

- أن يكون موظفا حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل شهادة ليسانس ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة، منها سبع (07) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

- أن يكون حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشرة (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة. "و يعتبر مستشارو الدولة مقرررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

4/ محكمة التنازع:

أنشأت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها المعدل بموجب قانون عضوي رقم 13/25 المؤرخ في 03 غشت 2025، ويتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها²، والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تسوية تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري الفقرة الثالثة من المادة

1 - ج ر ع 26، المؤرخة في 13 أبريل 2003.

2- قانون عضوي رقم 13/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 ويتم القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 53 المؤرخة في 10 غشت 2025.

- المادة 02 من قانون عضوي رقم 13/25 السالف الذكر

179 من الدستور 2020، بينما يعود الفصل في إشكالات التنازع القائمة بين الهيئات من نفس النوع إلى نفس الهيئة عن طريق ما يعرف "بالتسوية الداخلية" لمسائل الاختصاص، وهكذا تتم تسوية مسائل الاختصاص بين هيئات القضاء المدني من قبل هذا القضاء ذاته، وكذلك تتم تسوية مسائل الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري من قبل هذا الأخير¹، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة².

أ- **تعريف محكمة التنازع:** محكمة التنازع هي مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن النظامين القضائيين الإداري والمدني في ممارسة مهامها، تتوسط قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما³، بل وأعلى منهما ولها طابع تحكيمي، وهي ذو طبيعة خاصة، فهي ليست لا بالقضاء الابتدائي أو قضاء الإستئناف أو قضاء النقض وإنما قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري⁴. وباعتبارها الهيئة القضائية الأسمى تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما⁵.

حيث كيّفت المحكمة العليا محكمة التنازع انطلاقاً من الهدف الذي وجدت من أجله، فمن بين قرارات المحكمة العليا التي أيدت ذلك ما نجده بصورة واضحة في القرار الذي أصدرته في قضية (ر-ز) ضد (ب-أ)، حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه مبدئياً، تختص محكمة التنازع وليس المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري⁶.

ب- **تشكيلة محكمة التنازع:** محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثار بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، فقد حرص المشرع أن يكون مبدأ المساواة بين هذين الجهتين هو المبدأ الذي يحكم تنظيم محكمة التنازع ونص المواد من 05 إلى 10 من القانون العضوي رقم 03/98 على أسلوب تشكيل هذه المحكمة من خلال هذا المبدأ، حيث

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 182.

2- جاء في محتوى المادة 05 من القانون العضوي رقم 13/25 على أن يعدل عنوان القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمذكور أعلاه، ويحرر كمايلي: "القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيورها واختصاصاتها.

3 - بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 98.

4 - عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 20.

5 - رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة الموثق، ص 255.

6 - مجلة المحكمة العليا ملف رقم 392 111 قرار بتاريخ 2006/02/15، العدد 01، ص 245-248 .

تتشكل هذه المحكمة من تسعة (09) قضاة من بينهم رئيس (1) وثمانية (08) قضاة يتم اختيارهم بالتساوي بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي (2)، كما تتشكل من محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد (3) إضافة إلى أمانة ضبط (4) كباقي الهيئات القضائية الأخرى.

ب-1- رئيس محكمة التنازع: نصت المادة لسابعة 07 من القانون العضوي رقم 13/25 المتعلق باختصاص على مايلي: تعين رئيس محكمة لتنازع لمدة ثلاث (05) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة طبقا للمادة أعلاه جعل المشرع رئاسة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الجولة وليس من بين قضاة الجهات القضائية الأخرى سواء العادية أو الإدارية، وحددت عهدة رئيس محكمة التنازع بخمس (05) سنوات دون الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدة ثانية أو أكثر يجب احترام قاعدة التناوب، مع إمكانية استخلافه في حالة وجود مانع بالقاضي الأكثر أقدمية ويكون من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون عضوي رقم 25-13 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، والمشرع الجزائري يفرضه نظام التناوب على رئاسة محكمة التنازع قد ضمن عدم التحيز لجهة قضاة دون أخرى¹.

ب-2- قضاة محكمة التنازع: تتشكل محكمة التنازع من ثمانية (08) قضاة نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة وفق ما نصت عليها المادة 08 من القانون العضوي رقم 13/25، حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد أخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة، فيتضح من خلال أسلوب تشييل محكمة التنازع ان المشرع حرص على تطبيق مبدأ المساواة في التمثيل بين القضاء الإداري والقضاء العادي من خلال ما جاءت به المادة 12 من القانون العضوي رقم 13/25 التي جسدت هذا المعنى بنصها: « يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (05) قضاة على الأقل من بينهم قاضيان (02) من المحكمة العليا وقاضيان (02) من مجلس الدولة» يعين رئيس محكمة التنازع من بين أعضائها قاضيان (02) احتياطيين لكل جلسة، لاستخلاف العضو أو العضوين الغائبين مع مراعاة النظام القضائي الذي ينتمي إليه لعضو الغائب،

1- عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02 العدد 03، 2022، ص 57.

وتتص الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون عضوي رقم 13/25 على أنه: « في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يستخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس».

مما تجدر الإشارة إليه أن التشكيلة المتساوية الأعضاء لمحكمة التنازع هي التي كرست عدم انحياز أعضائها لتغليب اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين (الإدارية أو المدنية) على الأخرى من جهة. ومن جهة أخرى فإنها كرست كذلك تساوي فكر القانون العام مع فكر القانون الخاص، فكلاهما حاضر في تشكيلة المحكمة على قدم المساواة مع الآخر، وبالتالي إمام المحكمة بقضايا القانون العام وقضايا القانون الخاص على السواء، مما يسمح لها بالسيطرة فعلا على قواعد الاختصاص¹.

ب-3- محافظ الدولة ومساعدته: طبقا لنص المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 13/25 فإنه إضافة إلى رئيس محكمة التنازع والقضاة، يعين رئيس الجمهورية على مستوى محكمة التنازع قاضيا بصفته محافظ دولة لمدة خمسة (05) سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ برأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة ويساعده محافظ دولة مساعد يعين بذات الكيفية لمدة (05) سنوات ويقوم محافظ الدولة ومساعدته بتقديم طلباتها وملاحظتهما الشفوية بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة

ب-4- أمانة الضبط: يتولى مهام كتابة الضبط طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 03/98 أمين ضبط رئيسي يعين من طرف وزير العدل فيمارس ذات المهام المسندة لأمانة الضبط في الهيئات القضائية من مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات وغيرها، لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ما إذا كان أمين الضبط الرئيسي يحمل صفة قاضي كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة أم لا.

ج- اختصاصات محكمة التنازع: بحكم علو مركز محكمة التنازع وطبيعة قراراتها غير القابلة للطعن بأي شكل من الأشكال هذا من جهة وكونها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية من جهة أخرى طبقا لمحتوى المادة 32 من القانون العضوي 03-98 المعدل والمتمم فإنها تقرض احترام قواعد الاختصاص والتقيد بها بحسب ما رسمه وحدده التشريع، وجب الاعتراف لمحكمة التنازع أن تباشر مهمتها وتقرض سلطتها عند إثارة إشكالية التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين غير متجانستين وذلك بإعطاء الحلول لكل حالات التنازع المعروضة أمامها².

1 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 170

2 - عباس أمال، المرجع السابق، ص 34.

واختصاص محكمة التنازع محدد قانونا وعلى سبيل الحصر وليس لها اختصاص الولاية العامة، ولذلك يقتصر دور القاضي هنا على تطبيق القوانين فقط، ولا يمارس مراقبة دستوريته التي هي من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه، كما أنه لا يبت في موضوع النزاع وأصل الحق، بل يحدد الجهة القضائية المختصة فيه، ولا يجوز له التدخل في نزاعات الاختصاص التي قد تثور بين جهات قضائية تابعة لنظام قضائي واحد عاديا كان أو إداريا¹.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لم يكن الاختصاص الولائي مطروحا في النظام القضائي الجزائري السابق، والقائم على وحدة النظام، إذ توجد في هذا النظام جهة قضائية واحدة تستأثر بالفصل في جميع المنازعات المدنية والإدارية وغيرهما من المنازعات الأخرى. وكانت هذه الجهة تتكون من طبقات كانت توزع عليها المنازعات طبقا لقواعد الاختصاص النوعي، وتبعا لذلك كان الاحتمال قائما حول وقوع المخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، ولم تكن إمكانية وقوع مخالفة لقواعد الوظيفي مطروحة، لأن هذا الأخير لا يطرح إلا في ظل النظام القضائي القائم على ازدواجية، وأصبح النظام القضائي الجزائري - بعد إنشاء مجلس الدولة- قائما على ازدواجية النظام، ويتكون من النظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي وكل نظام يختص بالمنازعات التي تدخل في ولايته اختصاصا وظيفيا².

ج-1- حالات التنازع في الاختصاص: حدد القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع المعدل والمتمم حالات التنازع في الاختصاص التي تختص محكمة التنازع بالنظر فيها بموجب المواد من 16 إلى 18 منه، وتتمثل هذه الحالات في التنازع الإيجابي والتنازع السلبي (01)، التعارض بين أحكام نهائية (02) بالإضافة إلى نظام الإحالة لمحكمة لتنازع (03).

ج-1-1- التنازع الإيجابي والسلبي: تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 السالف الذكر على أنه: «يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة لنظام القضائي العادي وأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها للفصل في نفس النزاع...».

ج-1-1-1- التنازع الإيجابي: يتعين التطرق إلى تعريف التنازع الاختصاص الإيجابي، ثم شروطه. **ج-1-1-1-1- تعريف التنازع الإيجابي:** يتضح جليا من النص المادة 16 السالفة الذكر أن المعنى الاصطلاحي لتنازع الإيجابي في النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر وفق القانون المنشأ لها

1- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، 2010، ص 79.

2 - عمر زودة، تعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع، قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد: 01، 2002، ص 15، والتعليق كان في مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 116.

ينسجم ومعناه اللغوي، بحيث يقصد به الحالة التي تتمسك فيها كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما في نفس النزاع موضوعا وأطرافا وبناء على نفس السبب، والذي يحدث مثلا عندما تقضي جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو من العقود الإدارية وتعتزف جهة القضاء العادي بالطابع المدني لنفس العقد

إن هذه الحالة من التنازع في الاختصاص بهذا المعنى من الصعب جدا تصور حدوثها لأنه إذا تمسكت كل جهة قضائية باختصاص فإنه تكون قد أصدرت قرارها النهائي في الموضوع، لأن الفصل في الشكل والموضوع عادة ما يتم بحكم أو قرار واحد وحينها نكون إما بصدد قرارات متناقضة من حيث الشكل على الأقل لأنه بالضرورة أن تكون متناقضة من حيث الموضوع، وفي هذه الحالة أمكن لنا أن نتصور فيها صدور قرارين ينطويان على التنازع في الاختصاص الإيجابي بالمعنى اللغوي والذي أخذ به المشرع هي حالة صدور قرارات تمهيدية من كل من جهتي القضاء العادي والإداري يتضمن القضاء بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الأمر بإجراء من الإجراءات قبل الفصل في الموضوع ويصدر قرار مماثل من جهة القضاء الإداري، ويتبين من كلاهما أن كلتا جهتي القضاء اعتبرت نفسها مختصة وماضية لإصدار قرار نهائي في الموضوع، هنا يمكن القول أن نكون أمام تنازع إيجابي في الاختصاص بالمعنى السالف الذكر. وحسب الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى عادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب وب نفس الموضوع المطروح أمام القاضي. ويتضح جليا أن التشريع الجزائري يجعل الصفة لكل طرف معني، ومن هنا يظهر الفرق الكبير بين النظامين الفرنسي والجزائري، ففي الأول تظهر مسألة التنازع الإيجابي كامتياز للإدارة، فالهدف فيها تمكين الإدارة -من خلال الولي- من حماية اختصاص القضاء الإداري عندما يسمح القانون للوالي بالاعتراض أمام المحكمة المدنية على اختصاصها لصالح الاختصاص الإداري، بينما هو في النظام الجزائري ليس مقررا لصالح الإدارة، إنه تنازع بين جهتين قضائيتين وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما هو في فرنسا¹. ويظهر النظام الجزائري أكثر موضوعية، فالتنازع الإيجابي في الجزائر مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي، ومن ثمة فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو إدارة كما في فرنسا.

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 184.

ج-1-1-1-2-شروط تنازع الاختصاص الإيجابي: وتتمثل شروط وجود تنازع الاختصاص الإيجابي فيما يلي:

-تصريح مزدوج بالاختصاص في نزاع واحد، وهذا يعني أن تقضي كلا من الجهتان القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما في موضوع النزاع.

-صدور قرارات قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي، وهذا يعني أن محكمة التنازع لا تنتظر في مسألة الاختصاص إلا بعد صدور قرارات نهائية من الجهتين القضائيتين.

ج-1-1-2 - التنازع السلبي: المقصود بالتنازع السلبي وشروطه.

ج-1-1-2-1-تعريفه:وهو أكثر وضوحا من الحالة السابقة، وقد أسند لمحكمة التنازع اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص السلبي من أجل حماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة، وحسب المادة 16 من القانون العضوي 03/98 السالف الذكر نكون أمام تنازع الاختصاص السلبي في حالة القضاء المزدوج بعدم الاختصاص في نفس النزاع من قبل جهات القضاء الإداري وكذا جهات القضاء العادي، كون كل منهما يعتقد أن الآخر هو المختص نوعيا.

وتتحقق هذه الفرضية حينما يقوم فرد برفع دعوى معينة حول موضوع معين أمام القضاء العادي، فيحكم بعدم اختصاصه، ثم يقوم برفع نفس الدعوى أمام القضاء الإداري الذي يصدر بدوره حكم بعدم اختصاصه، ففي هذه الحالة يكون الفرد رافع الدعوى ضحية وضع يتضمن إنكار العدالة، ومن أجل حماية هذا المتقاضي الذي يجد نفسه في هذه الوضعية أجاز القانون الالتجاء إلى محكمة التنازع لتفصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بقرار ملزم للجهتين القضائيتين.

ج-1-1-2-2-شروط تنازع الاختصاص السلبي: مما سبق نستخلص بأن حالة التنازع السلبي تقوم بتوافر الشروط التالية:

- تصريح مشترك بعدم الاختصاص.

-إصدار كل من جهة القضاء الإداري والعادي لحكمين بعدم الاختصاص في الفصل في الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر.

-أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات، والمطروح أمام كلتي الهيئتين القضائيتين.

-يجب أن يؤسس كل من الحكمين قضائه بعدم الاختصاص على فكرة أن الجهة القضائية الأخرى هي المختصة.

وبتحقق هذه الشروط يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، تسري ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

من خلال ما سبق يتضح أن هذه الحالة على عكس حالة التنازع الإيجابي بحيث التنازع هنا مقرر لصالح الطرفين -إدارة وأفراد- فكل طرف حق اللجوء إلى محكمة التنازع، التي تلغي أحد الحكمين، إن التنازع السلبي عكس التنازع الإيجابي يبدو بسيطاً سواء في مفهومه أو في إجراءاته وهو مماثل لمفهوم التنازع السلبي في النظام القضائي الفرنسي، سواء من حيث المفهوم أو الإجراءات أو الأثر، إلا أنه رغم بساطته يشمل مظهر من مظاهر تعقد مسألة الاختصاص في ظل النظام القضائي المزدوج أين يجد المتقاضى أحياناً نفسه قد ضيع الكثير من الجهد والوقت ومر على كلتا جهتي القضاء الإداري والعادي على مختلف درجتهما ثم محكمة التنازع أخيراً وهذا كله لمعرفة جهة الاختصاص فقط لبدء رحلة رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي أكدت محكمة التنازع اختصاصها لتناقش موضوع دعواه لأول مرة بعد ما كانت المناقشة في المراحل السابقة على مستوى الشكل فقط. إن مثل هذه الحالة لا تطرح في النظام الموحد الذي تكمن ميزته الرئيسية في سهولة تحديد الجهة القضائية المختصة بحكم واحدتها، ولو أن هذه السهولة أصبحت نسبية في ظل التطور الحديث الذي عرفه هذا النظام في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت هيئات متعددة للعدالة الإدارية من بينها محاكم إدارية، ومن ثم ليس من المستبعد ظهور بعض مشاكل الاختصاص، ولكن ليس بالحدة التي يعرفها النظام المزدوج¹، وأهم التطبيقات أذكر قرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 112، ويتعلق الشأن بدعوى مدنية أقامها شخص طبيعى أمام محكمة الجلفة ضد شركة الكهرباء والغاز (سونلغاز) طالبا فيها الحكم على هذه الشركة بتعويض عن الأضرار التي لحقت أرضه مقابل تمريرها أنابيب الغاز عليها بناء على قرار من والي ولاية الجلفة. وبعد أن قضى القاضي المدني بتعويضه استناداً إلى خبرة، قررت الغرفة المدنية بالمجلس القضائي يوم 2004/06/01 إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وصرحت بعدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي، باعتبار أن النزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري، وبعدما رفع المعني دعوى جديدة أمام الغرفة الإدارية بالجلفة ضد شركة سونلغاز وبحضور والي الولاية، قضت هذه الغرفة بتعيين خبير في النزاع للقيام بتقييم الأضرار اللاحقة بأرض المعني، لكن مجلس الدولة أصدر قراراً في 2007/12/27 إثر إستئناف الشركة، قضى فيه بإخراج والي الولاية من الخصام، وصرح بعدم

1 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 166.

اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع، وعندما وصل هذا التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أمام محكمة التنازع، أصدرت هذه الأخيرة قرارها المشار إليه أعلاه، مكرسة اختصاص القضاء المدني استنادا إلى فكرة المعيار العضوي، وجاء في حيثيات القرار المذكور مايلي: "بما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية، فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي¹.

ج- 2-1- حالة تناقض بين حكمين نهائيين:

ج-2-1-1- تعريفه : تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الحالة بموجب المادة 17 في فقرتها الثانية التي نصت على أنه: « في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص»، ويقصد بالتناقض ما بين أحكام نهائية حسب هذه المادة صدور حكمين نهائيين من القضاء العادي والقضاء الإداري ويكون هذين الحكمين متناقضين في الموضوع، أي أن كل جهة فصلت بصفة مختلفة عن الجهة الأخرى، فعندما تتحقق هذه الحالة تقوم محكمة التنازع بالنظر في النزاع لكن بصفة بعديّة.

ج-2-1-2- شروط في حالة تناقض أحكام نهائية: من خلال نص هذه المادة يتبين أن اختصاص محكمة التنازع في حالة تناقض أحكام نهائية ينعقد بتوافر الشروط التالية:

- صدور قرارين متناقضين عن جهتين قضائيتين مختلفتين هما جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

- أن يكون القراران نهائيين وحائزان لقوة الشيء المقضي فيه.

- أن يكون موضوع المفضول فيه بموجب كلا القرارين واحد حتى وإن كان السبب والأطراف مختلفين.

- أن يتناقض القرارين فيما قضا به من حيث الموضوع بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة.

- أن يكون القراران متناقضان تماما سواء على مستوى الوقائع أو على مستوى التكييف القانوني أو على مستوى القانون المطبق وليس.

- أن يكون القراران متعلقان بالموضوع وليس بالاختصاص.

- أن يكون هناك إنكار للعدالة، أي أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوق معترف بها قانونا.

1- نويري عبد العزيز، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية -دراسة نظرية تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص 25. ومجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 04، ص 420.

بقيام هذه الشروط يتعين على محكمة التنازع بخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة الاختصاص أن تتصدى لموضوع النزاع بصفة سيادية حتى تتمكن من تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، ومن ثم نقضي بثنيت إحدى القرارين وتلغي الثاني لتتصدى للفصل في الموضوع بصفة سيادية وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن محكمة التنازع اختصاصها تحكيمي فقط بين جهتي القضاء وليس قضاء موضوع. أما ما يتعلق بإجراءات تنازع الأحكام النهائية هي نفس إجراءات التنازع الإيجابي والسلبي. فكل طرف معني رفع النزاع أمام محكمة التنازع خلال شهرين اثنين من صيرورة آخر حكم نهائي.

ج-2-3- التنازع على أساس الإحالة: نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه: «إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع...».

ج-2-3-1- تعريف التنازع على أساس الإحالة: يقصد بالإحالة إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بمفهومه التقليدي، يعني تصريح القاضي الإداري والعادي بعدم اختصاصهما أو باختصاصهما. وبالتالي فإن إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي، وتهدف هذه الطريقة إلى إيجاد حل قبل ظهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية نهائية¹. فالتناقض في أحكام القضائية كما هو وارد في المادة 18 من نفس القانون لم يقع ولكنه سيقع في المستقبل، لو تم الفصل في الخصومة الجديدة، أي هناك احتمال لمخالفة قاعدة قانونية لو فصلت الجهة القضائية المخطرة بالدعوى، ولذلك يجب أن تتوقف في السير في الدعوى وتحيل القضية بقرار مسبب على محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، بمعنى أن محكمة التنازع تملك نفس السلطات للفصل في هذه الدعوى التي تملكها بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى، وتتمثل هذه السلطات في تحديد ولاية الجهة القضائية التي تختص بالفصل في النزاع دون سواها وتفصل محكمة التنازع في الاختصاص، بتحديد ولاية الجهة القضائية المختصة به أصلاً بصرف النظر عن الحكم الصادر عن الجهة القضائية الأخرى، وتبعاً لذلك فهي تفصل في تحديد الاختصاص الوظيفي.

1 - عباس أمال، المرجع السابق، ص 55.

ج-2-3-2- الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية:

-وجود قرار أول قاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص .

-احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية يعود تقريره لقاضي ثاني. واعتمد المشرع على نظام الإحالة تيسير على المتقاضين وذلك عند فرضه على القاضي المخطر من عرض النزاع على محكمة التنازع. عند الإحالة يتعين على أمين الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شر واحد (01) ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار .

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 18 على أنه: «إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة التي قررت الإحالة غير مختصة للنظر في القضية أو الدفع الذي أدى إلى هذه الإحالة، فإنها تقضي باستثناء قرار الإحالة نفسه، بإلغاء جميع الأحكام والإجراءات الناتجة عن هذه القضية أو الدفع أمام الجهة القضائية التي قررت الإحالة وكذا أمام أي جهة قضائية أخرى تنتمي إلى نفس النظام».

ولكن إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة القضائية التي تنتمي إلى النظام القضائي الآخر قد أخطأت في إصدار حكم بعدم الاختصاص فصلا في نفس النزاع أو نفس الدفع بين نفس الأطراف، فإنها تقضي بإلغاء ذلك الحكم وتحيل النزاع أو الدفع للنظر فيه أمام هذه الجهة القضائية¹.

يتضح من النص أن هذه الحالة لها طابع وقائي تهدف إلى إيجاد حل قضائي نهائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية، من كلا القضائيين العادي والإداري. وتعتبر هذه الحالة إيجابية، لأنها تسمح بإجهاض مسبق لحالة تنازع سلبي أو إيجابي للاختصاص، وتجنب المتقاضي تكاليف دعوى التنازع، لأن الأمر هنا يتم من قبل جهة قضائية بناء على قرار إحالة وليس من قبل المتقاضي ولا يتحمل المتقاضي سوى مساوئ انتظار الإجراءات².

ج-3- طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع: طبقا للمواد 01/17 إلى غاية 21 من القانون العضوي رقم 03/98 المعدل والمتمم ترفع الدعوى أمام المحكمة التنازع بإجراء الطريقتين التاليتين:

- إما عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة وذلك بإحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص مع الحكم بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع، على أن يكون أمين الضبط للجهة القضائية المخطرة بإرسال

1- الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 18 من قانون العضوي رقم 13/25.

2 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 188.

نسخة من القرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

- أو من قبل المعنيين في حالتها التنازع الإيجابي أو السلبي المنصوص عليها بالمادة 01/17 من القانون العضوي رقم 03/98 المعدل والمتمم التي تقضي بأنه على المعنيين في هذه الحالات رفع دعوى تنازع الاختصاص خلال مدة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ صدور القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام جهات القضاء العادي والإداري.

ج-4-الإجراءات المتبعة أمامها: دعوى تنازع الاختصاص ترفع بعريضة ورقية أو بطريق الإلكتروني تودع وتسجل بأمانة ضبط المحكمة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وتعفى الدولة من هذا الشرط بحيث توقع العرائض والذكرات، من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لهذا الغرض المادة 827 من ق. إ. م¹، وذلك شأنها شأن أي دعوى مرفوعة أمام هاتين الهيئتين ويجب على الطالب الذي قام بإخطار محكمة التنازع تحديد تنازع الاختصاص الذي ينوي عرضه على الجهة القضائية، قصد ضبط مسألة الاختصاص وتسويتها.

- عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة، الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 من القانون العضوي رقم 13/25، ويجب فضلا عن ذلك إيداع العريضة بعدد من النسخ حسب الأطراف الواجب تبليغهم بها كونها إجراءات وجاهية، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط تنذر أمانة الضبط محكمة التنازع الطرف المعني بتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة، وبالتالي عدم قبول الطعن على غرار ما هو معمول به أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة المادة 21 من نفس القانون.

بعد رفع الدعوى إلى محكمة التنازع يعين رئيسها مباشرة بعد إخطاره طبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 03/98 المعدل والمتمم مستشارا مقررًا من بين أعضاء المحكمة، ليتولى هذا الأخير مهمة إرسال نسخ المذكرات إلى الأطراف الأخرى ينبههم فيها إلى ضرورة الرد عنها في أجل شهر من تاريخ تبليغها إليهم وكذا مهمة دراسة المذكرات ومستندات الملف وإعداد تقرير يودعه لدى أمانة الضبط قصد

1- المادة 827 من ق. إ. م والفقرة الثانية من المادة 20 من القانون العضوي رقم 13/25 التي تنص على أنه: "يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مفوض لهذا الغرض.

إرساله إلى محافظ الدولة ويجب على هذا الأخير بدوره بتقديم مذكرته ويتعين على الأطراف المبلغ لهم بدورهم تقديم مذكراتهم الجوابية في أجل تقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمه تقرير المستشار المقرر، شهر من تاريخ تبليغهما إليهم مع مراعاة حالات تمديد الآجال بالنسبة للمقيمين خارج الجزائر، ويتضمن التقرير وجوبا عرضا من الوقائع والإجراءات وبيان المسألة التي يتعين البت فيها من قبل محكمة التنازع ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل فيها، ويختتم بطلبات محدودة، يعرض محافظ الدولة التقرير في الجلسة العلنية كما يقدم محافظ الدولة أو محافظ الدولة المساعد ملاحظاته الشفوية في الجلسة¹.

وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية وإذا لم يرد المعنى على المذكرة خلال الأجل الممنوح به يوجه له المستشار المقرر إنذار بضرورة إيداع مذكرته في أجل شهرين من تاريخ منحه الأجل بعد إعداد المستشار المقرر² لتقريره ويشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحدد جلسة علنية للنظر في القضية تحت رئاسة الرئيس أين يتلو المستشار المقرر تقريره المكتوب ثم يمنح الأطراف ومحاموهم فرصة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة، بعدها تصدر محكمة التنازع قرارها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي، مع الإشارة إلى أن محكمة التنازع يجب أن تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بابتداء من تاريخ تسجيلها بموجب قرارات تصدر باسم الشعب الجزائري تشتمل على البيانات المعهود بالنسبة لجميع الأحكام والقرارات القضائية عامة المتعلقة بأسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤسس عليها والنصوص القانونية المطبقة وعند الاقتضاء طلبات والأطراف مع محاميهم مع ذكر التعليل في القرارات محكمة التنازع وتذكرها أسماء القضاة المشاركين في أخذ قرار وكذا اسم كاتب الجلسة ومحافظ الدولة، كما يجب أن تشمل على توقيع كل من الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط على أصلها، بعدما تبلغ محكمة التنازع نسخا من قراراتها بكل الوسائل القانونية من قبل أمانة الضبط إلى الأطراف المعنية مع إرسال ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهات القضائية المعنية في أجل شهر واحد في حالة فصلها في القضية على إثر الإحالة عليها طبقا للمادة 18 أعلاه وذلك في أجل

1- الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 22 مكرر من القانون العضوي رقم 13/25.

2- حطاط بن عمر، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري، نشر المحامين عدد 2006/05، ص 68.

أقصاه شهر واحد (01) من تاريخ النطق بالقرار، تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع في شهر من تاريخ النطق.

مع الإشارة في الأخير إلى أن محررات محكمة التنازع نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وملزمة لقضاة كل من جهتي القضاء الإداري والعادي¹.

يمكن أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي يمكن رئيس محكمة التنازع تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوب قرارات محكمة التنازع "المادة 32 القانون العضوي رقم 13/25.

1- حطاط بن عمر، مرجع سابق، ص 69.

قائمة المراجع:

1. دساتير الجزائر: 1963، 1976، 1989، 1996، تعديل الدستور 2020، وآخر تعديل 2026، بموجب القانون رقم 04/26 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع: 22 المؤرخة في 26 مارس 2026.

القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج ر ع: 43.
2. الأمر رقم 278 /65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر ع: 96.
3. الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 27 /09/1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع: 81، المؤرخة في: 02 أكتوبر 1967، الملغى.
4. الأمر رقم 27 6 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع: 42.
5. الأمر رقم 72/74 المؤرخ في 12/07/1974 المتضمن تنظيم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18/06/1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج ر ع: 54.
6. الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع: 79، المؤرخة في: 03 أكتوبر 1975، الملغى بقانون 04/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع: 02، المؤرخة في: 09 يناير 1991، الملغى.
7. القانون رقم 13/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع:
8. القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها، ج ر ع: 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.
9. قانون 07-13 المؤرخ 29/10/2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع:
10. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع: 57.
11. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع:
12. القانون العضوي رقم 11 - 12 المؤرخ في 26/07/2017 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر ع: 42، المؤرخة في: 31/07/2011.

- 13.** القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011، ج ر ع:43، المؤرخة في:03 غشت 2011.
- 14.** القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04/03/2018 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع:15، المؤرخة في:07 مارس 2018.
- 15.** قانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع:34، المؤرخة في 10 يونيو 2018
- 16.** القانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتم الأمر رقم 71 / 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ع:47، المؤرخة في: أول غشت 2018.
- 17.** القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع:32، المؤرخة في:14 مايو 2022.
- 18.** القانون العضوي رقم 10 /22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ع:41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022 .
- 19.** القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09/06/2022، المتضمن ج ر ع 44، المؤرخة في 27 يونيو 2022.
- 20.** القانون العضوي رقم 22- 12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ع:44، المؤرخة في 27 يونيو 2022.
- 21.** القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- 22.** القانون 13 /23 المؤرخ في 05/08/2023 يعدل ويتم القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع: 52 المؤرخة في:09 غشت 2023.

23. القانون العضوي رقم 25/13 المؤرخ في 03 غشت 2025 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ع: 53، المؤرخة في: 10 غشت 2025.

24. القانون رقم 25/14 المؤرخ في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع: 54، المؤرخة في 13 غشت 2025 .

25. الأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع: 15، المؤرخة في: 19 مارس 1997.

26. الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 01/09/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع: 50.

27. الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021.

المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 19/207 المؤرخ في 21 يوليو 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج ر ع: 47، المؤرخة في: 25 يوليو 2019.

2. المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 08/06/1966 قواعد سيرها، ج ر ع: 14.

3. المرسوم رقم 72-60 المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر ع: 25.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91/184 المؤرخ في أول يونيو 1991 يتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها، ج ر ع: 27، المؤرخة في: 02 يونيو 1991.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، ج ر ع: 10، المؤرخة في 25 فبراير 1998.

6. المرسوم التنفيذي رقم 98/261 المؤرخ في 26 غشت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر ع: 64، المؤرخة في: 30 غشت 1998.

7. المرسوم التنفيذي رقم 165/03 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر: 26، المؤرخة في: 13 أبريل 2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24/12/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج/ر/ع: 73 المؤرخة في 28/12/2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارسته ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع: 11.
10. المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع: 11.
11. المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر ع: 11 المؤرخة في: 15 فبراير 2009 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ع: 16 المؤرخة في: 16 مارس 2009.
13. المرسوم 18/15 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ج ر ع: 04، المؤرخة في: 29 يناير 2015.
14. المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 30 مايو 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم والمعدل، ج ر ع: 33، المؤرخة في: 05 يونيو 2016.
15. المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع: 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.
16. المرسوم التنفيذي رقم 47/22 المؤرخ في 19 جانفي 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر ع: 06، المؤرخة في: 20 جانفي 2022.
17. المرسوم التنفيذي رقم 243/22 المؤرخ في 30 يونيو 2022 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15/16 المؤرخ في 30 مايو الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط

الاتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج رع:46 المؤرخة في 06 يوليو 2022.

18. المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج رع:84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

19. المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج رع:02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

20. المرسوم التنفيذي رقم 77/24 المؤرخ في 08 فبراير 2024 الذي يحدد الاختصاص الإقليمية للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج ر ع:71 المؤرخة في 28 أكتوبر 2024، الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ 16 فبراير 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 11/97 المؤرخ في 1 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم.

21. مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج رع:17.

الكتب:

1. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى الخصومة، الحكم والطعن فيه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

2. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات البغدادي، طبعة أولى، 2009.

3. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بقانون 22-13، الجزء الثاني، الطرق البديلة لحل النزاعات، التنفيذ الجبري، مسائل قانونية مرافقة، طبعة خامسة، 2022.

4. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص، دار الأمل، الجزائر، 2002.

5. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، 2011.

6. حسن بلحيرش، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنظيم القضائي إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

7. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2020.
8. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 2006.
9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
11. عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، 2002.
12. عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس، بدون سنة النشر.
13. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
14. عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010.
15. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط، الجزائر، 2009.
16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 09/08، منشورات الأمين، الجزائر، 2009.
17. محمد هامي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2018.
18. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، 2010.
19. محمود السيد عمر التحيوي، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات بين النظري والتطبيقي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

21. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
22. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
23. مفلح عواد القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص)، الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام والطرق الطعن فيها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.
24. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

المقالات:

1. أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسة الوظيفة العامة، العدد السادس، 2019.
2. بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
3. بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، 2014.
4. حاج بن علي مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
5. حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد: 02، 2019.
6. حسين فريحة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 210.
7. خديجة أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية، للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد 03، 2023.
8. رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة الموثق، دون ذكر العدد والسنة النشر.

9. زهيرة حصباية، مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2023.

10. زين العابدين بخوش، محافظة الدولة، هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57، العدد: 05، 2020.

11. سعيد الباح، المحاكم التجارية المتخصصة، خطوة نحو إلقاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة البات للدراسة الأكاديمية، المجلد: 11، العدد 02، 2024.

12. سهام العيداني، الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 18، العدد 03/2025.

13. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2023.

14. شامي ياسين، عامر قيرع، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 15، العدد 04/2022.

15. شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة النقد، دون العدد وسنة النشر.

16. صديق عبد القادر، وسائل التسوية الودية لمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022، المجلد السادس، العدد: 02.

17. عافر تسعديت، أمال لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث أن" في تسبب الأحكام القضائية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، المجلد: 38، العدد 02، 2014.

18. عبد القادر كفايلي، أ. د. زرقط عمر، حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 1، العدد 01/2025.

19. عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد: 02، العدد 03، 2022.

20. عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هيكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12، العدد 03/2023.

21. غيناوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ،ت امنغست، عدد 03 /2013.
22. فاطمة الزهراء كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد:07، العدد 02/2023.
23. -لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد:2018،19.
24. مصطفى العابدين، اجتهادات المحكمة العليا، محكمة الجنايات، التشكيلة والتسبيب، مجلة المحكمة العليا، العدد: الثاني،2022.
25. معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01/2022.
26. نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد: الثاني، المجلد:02، 2017.
27. نويري عبد العزيز، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 12/201، مجلة المحكمة العليا 2012، العدد:01.
28. يوسف خبزاوي، القضاء الشرعي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي: الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، العدد: الثالث، بدون سنة النشر.

مذكرات والرسائل:

1. عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01/2010.
2. حرز الله ياسين، المتابعة الجزائية أمام المحكمة العسكرية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.

3. سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010.

المجلة القضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 02، 1990.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 02، لسنة 1999، عدد خاص.
3. المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد: 02، 2000.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد: 01، 2006 .
5. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد: 05، 2004.
6. عمر زودة، تعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع، قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد: 01، 2002، مجلة مجلس الدولة العدد: 02، 2002.
7. معاش عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة: -الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، - اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد: 05، 2004.

8. Céline Bourquin, L'ordre juridictionnel administratif, thèse de doctorat en droit public, école doctorale droit, gestion ,économique et politique, université de bourgogne, France, 2023 .

الفهرس

1	مقدمة
3	المحور التمهيدي: إطار مفاهيمي للتنظيم القضائي
3	أولاً: تعريف التنظيم القضائي
3	ثانياً: مميزات قانون التنظيم القضائي الجزائري
4	ثالثاً: أهمية التنظيم القضائي
5	المحور الأول: النظم القضائية المقارنة
5	أولاً: نظام وحدة القضاء
5	1/ تعريف نظام وحدة القضاء:
6	2/ نظام الإنجليزي نموذجاً:
6	3/ مبررات النظام القضائي الموحد:
6	4/ مميزات النظام القضائي الموحد
7	5/ مزايا النظام القضاء الموحد:
7	6/ عيوب النظام القضائي الموحد:
8	ثانياً: النظام القضائي المزدوج
8	1/ النظام الفرنسي نموذجاً:
8	2/ مبررات الأخذ بهذا النظام:
8	3/ مميزات النظام القضائي المزدوج:
10	المحور الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر
10	أولاً: النظام القضائي قبل الاستقلال:
10	1/ التنظيم القضائي في الجزائر في العهد العثماني:
11	2/ التنظيم القضائي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي
12	ثانياً: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال:
12	1/ مرحلة 1962-1990 اتجاه نحو الوحدة وتوزيع متكافئ للاختصاص:
14	2/ النظام القضائي في الدساتير الجزائرية:
15	3/ قواعد تنظيم وسير القضاء

18	4/ طبيعة النظام القضائي في الجزائر خلال الفترة 1962- 1996
19	المحور الثالث: مبادئ التنظيم القضائي.....
19	أولاً: مبدأ استقلالية القضاء:.....
19	ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء:.....
21	ثالثاً: مبدأ المساواة أمام القضاء
22	رابعاً: مبدأ الوجاهية.....
23	خامساً: مبدأ التقاضي على درجتين
25	سادساً: علانية الجلسة
26	1/ مفهوم مبدأ علانية الجلسات
26	2/ الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية:.....
27	سابعاً: مبدأ الفصل في الدعوى في أجل معقولة
29	ثامناً: مبدأ تكريس اللغة العربية في التقاضي.....
29	تاسعاً: مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات القضائية
30	1/ التسبيب في قانون الإجراءات المدنية:.....
30	2/ التسبيب في قانون الإجراءات الجزائية.....
32	عاشراً : مبدأ حق الدفاع
33	الحادي عشر: مبدأ كتابة الإجراءات التقاضي:.....
33	الثاني عشر: مراعاة الوفاق الواجب للعدالة:.....
34	الثالث عشر: مجانية القضاء
34	المحور الرابع: القضاة والمهنة المساعدة للقضاء.....
34	أولاً: النظام القانوني لمهنة القضاء:.....
34	1/ تعريف القضاة:
35	2/ شروط المشاركة في المسابقة لغرض الالتحاق بمهنة القضاء:.....
36	3/ تعيين القضاة:
37	4/ وجوب تأدية اليمين:.....
38	5/ تأهيل القضاة الجدد:

38	/6 حقوق وواجبات القاضي:
41	/7 النظام التأديبي للقضاة:
43	ثانيا: المهن معاوني القضاء:
44	1/ أمناء الضبط:
47	2/ المحامون:
52	3/ المحضرون القضائيين:
57	4 / الخبراء:
62	المحور الخامس: الأجهزة القضائية بعد التعديل الدستوري 2020
62	أولا: التوزيع الهيكلي لمرفق القضاء:
64	ثانيا: أجهزة القضاء العادي
64	1/ المحاكم:
72	2/ المجالس القضائية:
78	3/ المحكمة العليا
85	4/ الجهات القضائية المتخصصة
107	ثالثا- أجهزة القضاء الإداري
107	1/ المحاكم الإدارية:
115	2/ المحاكم الإدارية للاستئناف:
117	3/ مجلس الدولة
142	قائمة المراجع:
152	الفهرس